جامعة الأزهر - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق
قسم القانون العام

دافع الشرف في جريمة القتل
"دراسة مقارنة"
"Honor motive in murder "Comparative study"

إعداد الباحث
حاتم عبد الهادي أحمد طومان

إشراف
الدكتور: ساهر إبراهيم الوليد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
جامعة الأزهر-غزة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
من كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة

1436هـ - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ
جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ
مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء (32–33)

إقرار:

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دافع الشرف في جرائم القتل

"دراسة تحليلية مقارنة"

Honor motive in murder

"Comparative analysis study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis ،unless otherwise referenced ،is the researcher's own work ،and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

إسم الباحث: حاتم عبد الهادي أحمد طومان

التوقيع:

التاريخ:

إهداء

إلى من لي عمره أفنى وبالعطاء أثنى . . . والدي "رحمه الله"

إلى من بالدعاء تجود وعني العسر تذود . . . . والدتي "أطال الله في عمرها"

إلى خير من أشدد بهم أزري وأشركهم في أمري سندي وعزوتي . . . أخوتي وأخواتي

إلى من يطيب بها عيش الدهر . . رفيقة العمر رمز الإخلاص والعطاء . . . . زوجتي

إلى قرة عيني وفرحة عمري بسمة الحاضر وأمل المستقبل . . أبنائي . .

إلى أخوة لي لم تلدهم أمي . . . أصدقائي وأحبتي من يفرحون لفرحي ويسرهم نجاحي

إلى شهداء فلسطين الأكرم منا جميعا

إلى جرحانا الأبطال

إلى أسرى الحرية

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ ساهر إبراهيم الوليد – عميد كلية الحقوق لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغلة ومسؤولياته الكثيرة، ولما بذله من جهد كبير ومتابعة مستمرة خلال مراحل إعداد هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته البناءة، وملاحظاته القيمة الدور الكبير في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور/عبد الله خليل الفرا ، والدكتور/أيمن عبد العال، أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، واغنائها بالملاحظات القيمة.

كما أقُدم شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق في جامعة الأزهر.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى العاملين بمكتبة نقابة المحامين، ومكتبة مركز الميزان لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لما قدموه لي من تسهيلات كبيرة للحصول على المراجع خلال فترة إعداد هذه الرسالة.

الباحث

ملخص الدراسة

تناولنا من خلال هذه الدراسة ثلاثة فصول من بينها فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة القتل بشكل عام حيث تناولنا محل جريمة القتل وهو الإنسان من خلال تبيان بدء حياته وانتهائها، وبيان محل جريمة القتل بدافع الشرف، ثم تناولنا الركن المادي لجريمة القتل بعناصره الثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، بالإضافة إلى تناولنا للركن المعنوي للجريمة، والذي اقتصرناه في تناول صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة نظراً لكون جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم العمدية.

أما الفصل الأول فقد خصصناه لبيان مفهوم دافع الشرف في جريمة القتل حيث تتطرقنا إلى ماهية الدافع الإجرامي وقيمته القانونية وتمييز الدافع عن بعض المصطلحات المشابهة، وبعد ذلك أوضحنا المقصود بالشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل من خلال تعريف الشرف لغة واصطلاحاً، وتبيان دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف.

أما في الفصل الثاني فقد سلطنا الضوء على موقف القانون والقضاء من جريمة القتل بدافع الشرف حيث استعرضنا موقف قانون العقوبات الفلسطيني من تلك الجريمة من خلال عرض موقف قانون العقوبات رقم 74لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والقانون رقم 16لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية قبل وبعد التعديل.

ثم بينا موقف قوانين العقوبات المصري والأردني من جريمة القتل بدافع الشرف، وكذلك أوضحنا موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تلك الجريمة.

ومن ثم تطرقنا إلى موقف القضاء الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، والقضاء المصري والأردني أيضاً من جريمة القتل بدافع الشرف.

وأخيراً فقد اختتمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

In this study we have discussed three chapters. One of these chapters an introductive chapter ‹in it we have clarified the items of commit a murder in general and we have discussed how the human is the one who is responsible for commit a murder from the beginning of his life until his death and we have clarified the place of commit a murder as a motivation of honor ‹then we have clarified the physical item of commit a murder with it's three criminal behavior ‹the result and the reasonable relationship.

In addition to clarification the meaningful item of a murder and we have summarized it by discussing the picture of crimes with it's two item which are science and determination because commit a murder as a motivation of honor is an intended crime.

In chapter one we have specialized it for clarification the definition of motivation of honor in commit a murder and we have clarified to the reasons of criminal motivation and it's canonical value and differtiating the motivation on some of the same definitions.After that we have discussed the meaning of honor as a motivation for commit a murder crime by defining the honor in language and it's correct meaning and the role of judgeship for determining the definition of honor.

While in chapter two we have concentrated on the situation of judgeship and law from commit a murder as a motivation of honor by showing the situation of Palestinian's punishment law from this crime and the situation of punishment law No 74 in 1936 in Gaza strip and the law No 16 in1960 in the west bank before and after modification.

Then we have discussed the situation of Egyptian and Jordan punishment law as a motivation of honor ‹also we have clarified the situation of Islamic Legitimate from this crime.

After that we have discussed the situation of Palestinian judgeship in Gaza strip and the west bank and the situation of the Egyptian and Jordan judgeship from commit a murder as a motivation of honor too.

Finally ‹we have finished this study with some of results and advices.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
آية	أ
إهداء	ت
شكر وتقدير	ث
ملخص الرسالة	ج
Abstract	ح
فهرس المحتويات	خ
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: أركان جريمة القتل	**3**
المبحث الأول: محل جريمة القتل	5
المطلب الأول: بدء حياة الإنسان وانتهائها	5
المطلب الثاني: محل جريمة القتل بدافع الشرف	7
المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة القتل	9
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	9
الفرع الأول: القتل بسلوك إيجابي	10
الفرع الثاني: القتل بسلوك سلبي	12
المطلب الثاني: النتيجة	15
المطلب الثالث: علاقة السببية	16
الفرع الأول: النظريات الفقهية حول رابطة السببية	17
الفرع الثاني: موقف قوانين العقوبات من رابطة السببية	19
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل بدافع الشرف	23
المطلب الأول: العلم	24
الفرع الأول: العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل	24
الفرع الثاني: العناصر التي لا يتعين العلم بها في جريمة القتل	26
المطلب الثاني: الإرادة	27
الفصل الأول: مفهوم دافع الشرف في جرائم القتل	**28**
المبحث الأول: ماهية الدافع الإجرامي	28
المطلب الأول: تعريف الدافع الإجرامي وقيمته القانونية	28

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: تعريف الدافع	29
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدافع	31
المطلب الثاني: التمييز بين الدافع وبعض المصطلحات المتشابهة	34
الفرع الأول: الدافع والباعث	34
الفرع الثاني: الدافع والقصد الجنائي	36
الفرع الثالث: الدافع والغرض	37
الفرع الرابع: الدافع والغاية	38
المبحث الثاني: المقصود بالشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل	39
المطلب الأول: تعريف الشرف لغة واصطلاحاً	39
الفرع الأول: تعريف الشرف في اللغة	40
الفرع الثاني: تعريف الشرف اصطلاحاً	41
المطلب الثاني: دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف	43
الفرع الأول: دور العرف في تحديد مفهوم الشرف	43
الفرع الثاني: دور القضاء في تحديد مفهوم الشرف	47
الفصل الثاني: موقف القانون والقضاء من جريمة القتل بدافع الشرف	**50**
المبحث الأول: موقف القانون من جريمة القتل بدافع الشرف	50
المطلب الأول: موقف قانون العقوبات الفلسطيني من جريمة القتل بدافع الشرف	50
الفرع الأول: موقف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة من جريمة القتل بدافع الشرف	51
الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960	60
المطلب الثاني: موقف القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف	73
الفرع الأول: موقف قانوني العقوبات المصري والأردني من جريمة القتل بدافع الشرف	73
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف	81
المبحث الثاني: موقف القضاء من جريمة القتل بدافع الشرف	87
المطلب الأول: موقف القضاء الفلسطيني من جريمة القتل بدافع الشرف	87
الفرع الأول: موقف القضاء في قطاع غزة من جريمة القتل بدافع الشرف	87
الفرع الثاني: موقف القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية	91

رقم الصفحة	الموضوع
96	المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القتل بدافع الشرف
96	الفرع الأول: موقف القضاء الأردني
102	الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من جريمة القتل بدافع الشرف
107	**الخاتمة**
112	**المراجع**

المقدمة:

يشكل قتل النساء على خلفية الشرف في المجتمع العربي والإسلامي خطراً اجتماعياً يهدد النسيج المجتمعي في تلك المجتمعات ويصيبه بالتفكك وانعدام الأمان، وقد انتشرت هذه الجرائم في مجتمعنا الفلسطيني خاصة بشكل كبير حيث زهقت بسبب هذه الظاهرة أرواح بريئة نتيجة مفاهيم اجتماعية خاطئة تلعب فيها العادات والتقاليد الموروثة دور أساسي، إضافة إلى ذلك فإن بعض الفئات الاجتماعية تعطي القتل على خلفية الشرف بعداً دينياً فيحللون ما حرم الله وهم لا يعلمون، بحيث أصبحت جريمة القتل بدافع الشرف تشكل ظاهرة خطيرة تستوجب الوقوف عندها، لكونها في ازدياد مستمر، فبحسب الإحصائية التي أجرتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، من عام 2004 على منتصف عام 2014، قد بلغت عدد حالات القتل على خلفية الشرف في عام 2004، خمسة حالات، في حين وصلت حالات القتل بدافع الشرف في عام 2013 إلى 26 حالة، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة المبالغة في تخفيف العقوبات بحق المجرمين من قبل القضاء وعدم التطبيق السليم لنصوص القانون، وغموض مفهوم الشرف الذي يعتبر الأساس الذي يتم بناء عليه ارتكاب القتل، وقد أدى هذا إلى قيام المنظمات المدنية والحقوقية بممارسة ضغوطات من أجل القضاء على تلك الظاهرة، ونتيجة لذلك قام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعديل بعض نصوص العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة اعتقاداً منه أن المشكلة تكمن في تلك النصوص فقط في حين أن المشكلة متعددة الأسباب كما ستتعرض له هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الإجابة على عدة تساؤلات تثور بصدد موضوع الدراسة ومن أهم تلك التساؤلات:

1- ماهية الدافع على الجريمة وأثره على العقوبة؟

2- ما هو مفهوم الشرف وهل هو صفة مرتبطة بالنساء فقط؟

3- هل كان التعديل الصادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في محله؟

4- كيف تعامل القضاء مع جريمة القتل بدافع الشرف؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة خطيرة تفشت في مجتمعنا الفلسطيني وهي القتل على خلفية الشرف وكذلك توضيح وبيان مجموعة من المسائل أهمها:

1- ماهية الدافع الإجرامي وأثره على الجريمة.

2- مفهوم الشرف ودور العرف والقضاء في تحديد هذا المفهوم.

3- موقف كل من القانون والقضاء من جريمة القتل بدافع الشرف.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة نصوص قانون العقوبات الفلسطيني والمتمثلة في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم 16لسنة1960 المطبق في الضفة الغربية، بكل من قانون العقوبات المصري وفقاً لأخر تعديلاته بالقوانين أرقام 124، 71 لسنة 2009م، و 5 لسنة 2010 والمراسيم بقوانين أرقام 126، 11، 10 لسنة 2011، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل في سنة 2005، 2011م.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل التمهيدي:** أركان جريمة القتل.
- **الفصل الأول:** مفهوم دافع الشرف في جرائم القتل.
- **الفصل الثاني:** موقف القانون والقضاء من جريمة القتل بدافع الشرف.
- **الخاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

أركان جريمة القتل[1]

جرم المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والأردني القتل، حيث نصت المادة 212 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 214[2] كل من تسبب في موت شخص أخر بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل عن غير قصد" ونصت المادة 215من ذات القانون على أنه "كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام "بينما نصت المادة 326 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه "من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة" ويقابلها نص المادة 326 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والتي نصت على أنه "من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة"[3] هذا وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 5 لسنة 2010 والمراسيم بقوانين أرقام 11، 10 لسنة 2011 على أنه "كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

ويتبين للباحث من خلال استقراء النصوص السابقة ملاحظتين أساسيتين وهما:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية جاء خالياً من أي نص يتعرض لتعريف الجريمة، وعلى هذا النهج سار المشرع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ولكن الوضع على عكس ذلك في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة حيث عرفت المادة الخامسة الجريمة بقولها "وتعني لفظة الجرم الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون"–راجع نص المادة 5من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، وكذلك راجع ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول (الجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2011، ص86

[2] راجع نص المادة214 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

[3] تجدر الملاحظة إلى أن نصوص قانون العقوبات الأردني هي نفس نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ومنعاً لحدوث تكرار فإننا سنتناول فقط النصوص التي وردت فى قانون العقوبات الأردني قبل تعديلها مع الإشارة إلى النصوص التي تم تعديلها.

1- أن قانون العقوبات المصري والأردني وكذلك قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية لم يضعوا تعريفاً للقتل الأمر الذي دفع الفقه لوضع تعريفاً للقتل[1] وذلك على خلاف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة الذي وضع تعريفاً للقتل عن غير القصد وذلك في المادة 212 وللقتل القصد في المادة 214، **ويرى الباحث** أن المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 قد جانبه الصواب من ناحية أنه قد وضع تعريفاً للقتل، وكان الأجدر به ترك وضع هذا التعريف للفقه كما فعل المشرع المصري والأردني، وذلك لأن تعريف القتل لا يثير أية إشكاليات[2].

2- ويلاحظ أيضاً أن جريمة القتل تتطلب لقيامها توافر أركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي[3] إلى جانب توافر ركن مفترض بجريمة القتل وهو محل جريمة القتل.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول محل جريمة القتل، ونتناول في المبحث الثاني الركن المادي لجريمة القتل، بينما نتناول في المبحث الثالث الركن المعنوي لجريمة القتل.

---

[1] حيث عرف البعض القتل بأنه "إزهاق روح إنسان أخر دون وجه حق"- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص225- وقد عرفه البعض بأنه "اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته"- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص255

[2] الجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني سار على نفس نهج المشرع المصري والأردني في عدم وضع تعريف للقتل - راجع نص المادة 238 من مشروع قانون العقوبات.

[3] يرى جانب من الفقه أنه لا بد من دراسة الركن الشرعي عند تناول أركان الجريمة باعتباره الركن الذي يضفي على السلوك الآثم صفة عدم المشروعية ويحدد عناصر هذا السلوك وينقله من طور حقائق الأشياء إلى النموذج القانوني- راجع سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 323، في حين يرى البعض-وبحق-أنه من الصعب اعتبار نص التأثيم ركناً في الجريمة باعتبار أنه منشئها ومصدر وجودها ولا يتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ- راجع عبد القادر صابر جرادة مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة مع الشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2011، ص119

المبحث الأول

محل جريمة القتل

يتضح للباحث من خلال استقراء النصوص المنظمة لجريمة القتل في قوانين العقوبات محل الدراسة أن محل جريمة القتل يجب أن يكون إنساناً، وبالتالي لا يصح أن يكون محل جريمة القتل كائن أخر غير الإنسان، كما ويجب أن يكون هذا الإنسان حياً حين وقوع الاعتداء عليه والذي أدى إلى إزهاق روحه[1] ومعنى ذلك أن محل جريمة القتل لا يصلح لأن يكون إنساناً ميتاً، ولا يكفي أن يقع فعل القتل على إنسان حي بل يلزم أيضاً أن يكون هذا الإنسان هو شخص أخر غير القاتل، وذلك لأنه إذا وقع الاعتداء من شخص على نفسه فإننا نكون بصدد حالة انتحار وليس جريمة قتل[2] وتوضيحاً لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول بدء حياة الإنسان وانتهائها، ونتناول في المطلب الثاني محل جريمة القتل بدافع الشرف.

المطلب الأول

بدء حياة الإنسان وانتهائها

إن لتحديد بداية حياة الإنسان أهمية بالغة، إذ هي الخط الفاصل بين تكييف أفعال الاعتداء على الحياة بأنها تحقق جريمة القتل أو تحقق جريمة الإجهاض، وقد اختلف الفقه في تحديد بداية حياة الإنسان حيث رأى البعض أن حياة الإنسان تبدأ بلحظة خروج المولود حياً من جسم أمه وانفصاله عنها[3]، وقد أخذ على هذا الرأي رغم بساطته العملية الواضحة أنه لا يحقق أي حماية للطفل أثناء عملية الولادة إزاء الأفعال التي تمس حياته أو سلامة بدنه وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار أن الحياة العادية للإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها، فوفقاً لهذا الرأي لا يشترط لبداية الحياة

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول(الجرائم الواقعة على الأشخاص) الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 26

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 29.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ن. 2007، ص14.

أن ينفصل الطفل عن أمه[1] بمعنى أن النصوص المجرمة للقتل تمتد لتشمل حماية المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأياً كان الوقت الذي استغرقه[2] وعلى عكس ما سار عليه المشرع المصري والأردني في عدم تحديد بداية حياة الإنسان فقد حسم قانون العقوبات الفلسطيني رقم74لسنة 1936 الخلاف الفقهي حول تحديد بداية حياة الإنسان وذلك في المادة 220 والتي نصت على أنه "يعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه ولا عبرة في ذلك أتنفس أم لم يتنفس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان حبل سرته مقطوعاً أم لم يكن" **ومن وجهة نظر الباحث** أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 قد حدد بدء حياة الملولود بانفصاله عن امه انفصال تام، وعليه فإنه لم يضفي حماية للطفل أثناء عملية الولادة، هذا وتنتهي حياة الإنسان حين يلفظ نفسه الأخير وحتى تلك اللحظة يظل جديراً بحماية القانون[3] وتثير لحظة وفاة الإنسان صعوبة حتى في ظل التقدم العلمي حيث يسود الساحة الفقهية عدة آراء مختلفة يمكن إرجاعها إلى معيارين وهما:

معيار تقليدي: ويعتمد في تحديد الوفاة على توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل بمعنى توقف المخ والقلب عن النبض والدورة الدموية والجهاز التنفسي.

أما المعيار الثاني فهو **المعيار الحديث:** فوفقاً للطب الحديث يعتبر الإنسان قد فارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ وهي اللحظة التي يتوقف فيها المخ تماماً عن إرسال الإشارات الكهربائية وعدم قابليتها للحياة مرة أخرى بعد انقطاع الدورة الدموية الحاملة للأكسجين لفترة معينة، وتأسيساً على ذلك فإن موت المخ يعني بالضرورة موت صاحبه، ولو بقي قلبه نابضاً ومستمر في عمله عن طريق أجهزة الإنعاش، وقد اعتبرت بعض التشريعات الموت الدماغي معياراً لتحديد الوفاة ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي اشترط وفقاً للمرسوم الصادر في 2/ديسمبر/1996 إلى جانب ثبوت موت المخ خضوع الشخص لثلاثة

---

1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص14

2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص229

3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص260

اختبارات تثبت تدمير خلايا المخ تدميراً لا يسمح له بأداء وظائفه مرة أخرى وذلك للاعتراف بوفاته[1]

وفي رأينا أن مسألة تحديد لحظة الوفاة متروكة لأصحاب الاختصاص في المجال الطبي.

المطلب الثاني

محل جريمة القتل بدافع الشرف

علمنا أن محل جريمة القتل يجب أن يقع على إنسان حي وبالنظر إلى جرائم القتل بدافع الشرف نجد أن القتل غالباً ما يقع على النساء، ويثار التساؤل هنا هل يصلح أن يكون محل جريمة القتل بدافع الشرف هو الرجل أم يستوي في ذلك المرأة والرجل؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا الرجوع للنصوص المتعلقة بجريمة القتل بدافع الشرف في قوانين العقوبات محل الدراسة حيث نصت المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قبل إلغاءها على ما يلي:

1- "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حالة تلبسها بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائهما كليهما أو إحداهما"، ونصت المادة 237 من قانون العقوبات المصري على أنه "من فاجأ زوجته حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها..."، وكذلك المادة 340 من قانون العقوبات الأردني المعدل "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً..." وكذلك الفقرة الثانية من المادة 340 والتي تنص "يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بالزنا في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً..."، وكذلك نصت المادة 324 من قانون العقوبات الإماراتي "من فوجئ بمشاهدة زوجته أو إبنته أو أمه حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً..."[2]

---

[1] ســالم أحمد الكرد، قانون العقوبات، القســم الخاص، الكتاب الثاني(في جرائم الاعتداء على الأشــخاص)، الطبعة الثالثة، بدون دار نشــر، 2008، ص9.

[2] راجع نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لســنة 1960 المطبق في الضــفة الغربية، وكذلك نص المادة 237 من قانون العقوبات المصري، والمادة 324 من قانون العقوبات الإماراتي.

و من خلال تلك النصوص المنظمة لجريمة القتل بدافع الشرف يتضح أن محل هذه الجريمة يمكن أن يكون الرجل أو المرأة، حيث أن القتل إذا وقع على أي منهما وفق تلك النصوص فإن القاتل يستفيد من العذر الوارد في تلك النصوص.

حيث **يتضح للباحث** من خلال نص المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أن جريمة القتل التي يعذر فيها القاتل من العقاب لا بد أن تقع على الزوجة أو إحدى محارم الرجل، كما ويستفيد الفاعل من ذات العذر إذا وقع القتل على شريك أي من هؤلاء، وبالتالي فإن صفة المجني عليه في تلك الجريمة قد يكون المرأة أو الرجل أو كليهما، وكذلك بالنظر إلى نص المادة 237 من قانون العقوبات المصري فإن القاتل يستفيد من العذر المخفف الوارد في تلك المادة سواء وقع القتل على زوجته أو عشيقها حال تلبسها بالزنا، وعليه فإن المشرع المصري ساوى بين أن يكون محل جريمة القتل المرأة أو الرجل للاستفادة من ذلك العذر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد تميز بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة 340 والتي أعطت العذر المخفف للزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا في منزل الزوجية أو تقتل شريكته أو كليهما، وهو ما يعني النص صراحة على أن محل جريمة القتل بدافع الشرف يكون الرجل، **وأخيراً يتبين للباحث** من تلك القوانين أن محل جريمة القتل بدافع الشرف قد يكون الرجل أو المرأة ولا فرق في ذلك، وإن كان الغالب أن تلك الجرائم ترتكب عادة ضد المرأة.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة القتل

الركن المادي للجريمة أو ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة حيث لا جريمة دون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه، فالقانون الجنائي لا يهتم سوى بالظاهر الملموس، وهذا الأمر لا يخلو من عدالة وجدوى فمن العدل ألا يحاسب الأفراد على نواياهم ما لم تتجسد في نشاط خارجي يلحق ضرر بالغير، كما أنه من غير المجدي تجريم النوايا لأنها ليست ضارة في ذاتها بل إن تجريمها قد يشجع الأفراد على تجاوز مرحلة النية إلى الإقدام على الفعل طالما كانوا في الحالتين معرضين لعقاب القانون[1] والركن المادي لجريمة القتل يتمثل في إتيان سلوك أو الامتناع عن فعل يتسبب فإزهاق روح إنسان حي ومن هنا نجد أن الركن المادي يشتمل على ثلاثة عناصر هي سلوك يرد على محل جريمة القتل وهو الإنسان الحي، ونتيجة ترتبت على هذا السلوك هي الوفاة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك الإجرامي والنتيجة.

وبناء عليه فإننا سنتناول تلك العناصر في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول السلوك الإجرامي ونتناول في المطلب الثاني النتيجة، ونتناول في المطلب الثالث علاقة السببية.

المطلب الأول

السـلوك الإجـرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أتلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء أكانت تامة أم ناقصة، وبالتالي فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف هذا السلوك فالقاعدة أنه (لا جريمة بغير سلوك)[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ص 470.

[2] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص139

وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 **نجد أنه** قد حدد بشكل واضح وصريح صورتي السلوك الإجرامي في جريمة القتل حيث نصت م214، 212 على أنه "كل من تسبب في موت شخص أخر بفعل أو ترك غير مشروع... " الأمر الذي يعني أن القتل قد يتم في صورة قتل بسلوك إيجابي أو في صورة قتل بسلوك سلبي (ترك)، بينما بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، **نلاحظ أنه** قد نص على السلوك الإجرامي في جريمة القتل بصورة إجمالية دون أن يصف ذلك بالسلوك الإيجابي أو السلبي (الترك) حيث نصت المادة 326 علي أنه "كل من قتل إنساناً..." ويفهم من هذا النص أنه يستوعب كافة صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل وبأية طريقة كانت سواء إيجابية أو سلبية وهو ما يفهم أيضاً من صياغة المادة326 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 230 من قانون العقوبات المصري.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القتل بسلوك إيجابي ونتناول في الفرع الثاني القتل بسلوك سلبي.

الفرع الأول

القتل بسلوك إيجابي

يتحقق القتل بسلوك إيجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني، وبناء عليه فإن القتل بسلوك إيجابي يقوم على عنصرين وهما:

- **أولاً: حركة عضوية:** يعتبر هذا العنصر هو الذي يميز الفعل الإيجابي عن الامتناع، فالحركة هي التغيير الذي يطرأ على وضع قائم[1] وقد يتكون فعل القتل من حركة واحدة كالضغط على زناد السلاح أو من عدة حركات كطعن المجني عليه عدة طعنات[2] هذا ويكون مصدر الحركة أي عضو من أعضاء الإنسان فقد يكون اليد أو الساق أو الرأس أو الكتف أو ما عداها من

---

[1] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 2000، ص57

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص473

الأعضاء[1] طالما أدت إلى إزهاق روح المجني عليه، ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر السلوك الإجرامي لدى من يضع للمجني عليه في طعامه أو شرابه مادة قاتلة[2] أو يحفر في طريقه حفرة حتى إذ مر عليها وقع فيها ومات[3].

- **ثانياً: الصفة الإرادية:** ويقصد بها أن إرادة الجاني هي التي حركت عضواً من جسمه ودفعته إلى إتيان فعل القتل وليس حركة عضوية أياً كانت[4] وبالتالي تعتبر إرادية الحركة العضوية شرطاً ضرورياً لمساءلة الفاعل جنائياً، وعلى ذلك يمكن القول أن انعدام هذه الإرادة كلياً في صورة أولى يؤدي إلى انتفاء الركن المادي وبالتالي انتفاء الجريمة قانوناً[5] كما أن الانتقاص من هذه الإرادة يفضي في صورة ثانية إلى تخلف المسؤولية الجنائية للفاعل، ففي الصورة الأولى: يؤدي انعدام الإرادة كلياً إلى انتفاء الركن المادي وبالتالي الجريمة ذاتها، ويتحقق انعدام الإرادة في حالتين وهما: 1- القوة القاهرة: ومثالها أن يصاب شخص بإغماء مفاجئ فيسقط على طفل فيقتله فمثل هذا الشخص لا تتوافر في حقه جريمة القتل لأن إرادته كانت منعدمة بفعل القوة القاهرة المتمثلة في الإغماء المفاجئ2- الإكراه المادي: ومثاله أن يقوم شخص بدفع شخص أخر ويسقطه فوق طفل فيقتله، فالفاعل الحقيقي لهذه الجريمة هو من قام بدفع الشخص على ذلك الطفل.

أما الصورة الثانية: فيتم الانتقاص من الإرادة بالتأثير عليها وإرغامها على إتيان سلوك معين، فالإرادة في هذه الصورة لم تنعدم تماماً كما في الصورة السابقة بل هي انتقاص من حرية تحديد وجهتها، وهو ما يتحقق في حالة الإكراه المعنوي، ومثال ذلك تهديد شخص بالقتل إذا لم يقم بقتل شخص أخر.

---

[1] عوض محمد، مرجع سابق، ص57.

[2] نصت المادة 233 عقوبات مصري على أنه "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام "و يقابلها نص المادة 241 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص3

[4] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص140

[5] راجع نص المادة(11) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

ويترتب على الإكراه المعنوي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل(1) ومن هنا يختلف الإكراه المعنوي الذي ينتقص فحسب من الإرادة عن كل من القوة القاهرة والإكراه المادي اللذان يعدمان الإرادة كلياً، فالإكراه المعنوي مجرد مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بينما القوة القاهرة والإكراه المادي أبلغ أثراً من ذلك إذ أنهما ينفيان الجريمة ابتدءاً نظراً لانعدام الإرادة(2)

الفرع الثاني

القتل بسلوك سلبي

يعتبر القتل بطبيعته جريمة إيجابية لأنه يفترض فعل اعتداء على الحياة، ولكن القانون لم يحدد وسائل القتل بل جعل أي وسيلة منها تستوي مع غيرها متى كان من شأنها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولكن هل يمكن القول بأن جريمة القتل يمكن أن تقع بسلوك سلبي كما تقع بسلوك إيجابي؟ وتوضيحاً لذلك فإننا سنتناول موقف كلاً من الفقه وقوانين العقوبات محل الدراسة من مدى إمكانية وقوع جريمة القتل بسلوك سلبي(الامتناع) وبناء على ذلك فإننا سنتناول أولاً موقف الفقه من القتل بالامتناع، ونتناول ثانياً موقف قوانين العقوبات محل الدراسة من القتل بالامتناع.

أولاً: موقف الفقه من القتل بالامتناع.

اختلف الفقه حول ما إذا كان من الممكن أن يتم القتل بسلوك سلبي أي بطريق الامتناع إلى رأيين، فقد اتجه بعض الفقه – وجرياً وراء الفقه الفرنسي القديم– إلى رفض الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية في المساءلة الجنائية عن جريمة القتل، فالفقه في فرنسا يكاد يتفق على أن القتل كجريمة إيجابية يترتب عليها حتماً تغيير ملموس في العالم الخارجي وهو "إزهاق روح إنسان " ولا يمكن محاسبة شخص على ارتكابه ذلك إذا كان ما صدر عنه هو موقف سلبي أو امتناع، وعلى هذا فإن تفسير نصوص

---

(1) (يشـترط لانعدام المســؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقداً الشـعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل...) – راجع معوض عبد التواب، قانون العقوبات، معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض المصـــرية حتي 1996 الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص 221 وكذلك حكم محكمة النقض المصرية س9، ق 1976، ص 698

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص475، 474

القتل على نحو يؤدي إلى شموله الفعل والامتناع فيه خروج على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وتجاوز لسلطات القضاة في التفسير.

كما وقيل أيضاً في معرض إنكار المساواة بين الامتناع والفعل الايجابي أن الامتناع لا يتصور أن تصل بينه وبين النتيجة رابطة سببية لأن الامتناع عدم ولا يتولد عن العدم إلا العدم[1] في حين ذهب الرأي الراجح في الفقه_ وبحق _ إلى أن القتل بالامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواء بسواء، أي بمعنى صلاحية الامتناع _كقاعدة عامة _ لتكوين الركن المادي للقتل، غير أن جمهور الفقه قد تطلب لذلك توافر ثلاثة شروط[2] وهي المذكورة على النحو التالي:

1- أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي ولكنه امتنع عن القيام به، ومثال ذلك امتناع السجان عن تقديم الطعام للسجين، وامتناع الأم عن إرضاع وليدها، فلو أدى هذا الامتناع إلى موت السجين أو الوليد فإن الممتنع في المثالين السابقين يعد مرتكباً لجريمة قتل، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن هناك واجب قانوني أو تعاقدي فإن الامتناع لا يشكل جريمة، فالشخص الذي يرى ضريراً على وشك السقوط في حفرة فيمتنع عن تحذيره فيسقط فيها ويموت فإنه لا يسأل عن جريمة قتل حتى لو كان قاصداً قتله.

2- أن يكون الامتناع إراديا فالصفة الإرادية شرط لازم في الامتناع كما هو في الفعل الإيجابي، فإذا ثبت أن الامتناع لم يكن إرادياً انتفت الجريمة في حق الممتنع، ومثال ذلك أنه لو أصاب الممرضة إغماء مفاجئ فحال بينها وبين إعطاء المريض الدواء في ميعاده فمات فلا تسأل الممرضة عن جريمة قتل.

3- توافر صلة السببية المباشرة بين الامتناع والنتيجة (الوفاة) وتكمن أهمية هذا الشرط على وجه الخصوص في جريمة القتل التي تمثل مجالاً خصباً لمشكلة الامتناع، ومؤدى ذلك أن الامتناع

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص245.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص178، وكذلك على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص24، وكذلك سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص480، وكذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص35، وكذلك محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص264، كذلك ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص241.

ينبغي أو يجب أن يكون هو السبب المباشر في إحداث النتيجة (الوفاة) دون أن يكون مسبوقاً بفعل إيجابي صادر عن شخص أخر لا دخل فيه لإرادة الممتنع، ومثال ذلك الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها فيموت بسبب ذلك الامتناع فتسأل الأم عن جريمة القتل قصداً.

ثانياً: موقف قوانين العقوبات محل الدراسة من القتل بالامتناع.

نصت المادة 212 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وكذلك المادة من 214 من نفس القانون صراحة على إمكانية ارتكاب جريمة القتل بالامتناع[1]، **ومما يلاحظ** على قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة أنه قد وضع تعريفاً للترك غير المشروع حيث عرفه في نص المادة 217 بأنه "الترك غير المشروع هو الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء كان ذلك الترك مقروناً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أو لم يكن" **ويتضح لنا** من هذا التعريف أن المشرع قد تطلب توافر شرطين في الترك حتى يمكن مساءلة الشخص جنائياً وهي:

1- أن يكون على الممتنع واجب يفرضه عليه القانون.
2- أن يكون الترك أو الامتناع إرادياً.

وعلى خلاف ما جاء في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فقد أوردت نصوص قوانين العقوبات الأردني والمصري إمكانية ارتكاب جريمة القتل بالترك أو الامتناع في صورة ضمنية، حيث يفهم ذلك من صياغة نص المادة 326 قانون العقوبات الأردني[2]، ونص المادة 230 قانون العقوبات المصري[3] والتي جاءت بصورة عامة بمعني أن جريمة القتل يمكن أن ترتكب بأية صورة كانت سواء إيجابية أم سلبية، وبأي وسيلة كانت، ولم تضع أيضاً قوانين العقوبات الأردني والمصري تعريفاً للترك أو الامتناع، كما فعل المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وهذا النهج الذي سار عليه كلاً

---

[1] راجع نص المادة 326 قانون العقوبات الأردني، وكذلك نص المادة 230 من قانون العقوبات المصري.

[2] نصت المادة 326 عقوبات أردني (من قتل انسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة).

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص286، حيث نصت المادة 230 عقوبات مصري على (كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام)

من المشرعين الأردني والمصري كما لاحظنا في السابق وذلك بترك وضع التعريفات للاجتهادات الفقهية، وخاصة إن لم تكن وضع تلك التعريفات يثير أي إشكاليات أو صعوبات.

المطلب الثاني

النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون[1] فالنتيجة تتحقق بكل تغيير يحدث بالعالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[2] فالنتيجة في جريمة القتل هي إزهاق روح المجني عليه، وهي لذلك تعد عنصراً في الركن المادي لجريمة القتل، وبدونها لا تتم الجريمة، ولأهمية وقت تحقق النتيجة فقد تتحقق فور إتيان فعل الاعتداء على الحياة، وقد يتراخى تحققها فترة من الزمن بعد إتيان فعل الاعتداء والتي حددها المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 في المادة 221، والتي نصت على أنه "لا يعتبر الشخص أنه قتل شخص أخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الأخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه أخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت، وتشمل ذلك اليوم، وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب، فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك، وتشمل ذلك اليوم أيضاً... "

وتظهر أهمية النتيجة (الوفاة) في جريمة القتل من عدة نواحي فمن ناحية أولي تعتبر النتيجة هي معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة وبين الشروع فيها، فإذا كانت سائر عناصر الجريمة متوافرة بما فيها النتيجة وهي الوفاة كنا بصدد قتل تام، أما إذا كانت سائر عناصر الجريمة متوافرة عدا النتيجة وهى الوفاة كنا بصدد شروع في قتل لا بصدد قتل تام، ومن ناحية ثانية تلعب النتيجة دوراً هاماً في تحديد قصد القتل أي في التفرقة بين القتل المقصود والقتل الخطأ، فالقتل يعتبر مقصوداً إذا كانت

---

[1] راجع نص المادتين 214، 212 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

[2] راجع في النتيجة – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات في القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ص325، سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص206.

النتيجة وهي الوفاة تمثل الغرض الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه، ويكون القتل خطأ إذا كان الجاني لم يهدف بفعله إلى إحداث الوفاة وإن ترتب على فعله بسبب إهماله أو رعونته، ومن ناحية أخيرة تعتبر النتيجة هي المعيار في تحديد المجني عليه إذ هو من تحققت فيه النتيجة أي من أهدرت حياته وتثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات[1] ويقع عبء إثبات وفاة المجني عليه على عاتق النيابة العامة باعتبار الوفاة عنصراً في الركن المادي لجريمة القتل، وإذا ثبتت وفاة المجني عليه بأي وسيلة أمكن محاكمة المتهم بارتكاب القتل ولو لم يتم العثور على جثة المجني عليه[2]

المطلب الثالث

علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية عنصر في الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية[3] فيجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني، ولعلاقة السببية أهمية كبيرة لتوافر الجريمة وإسنادها لمرتكبها لذا فإن انتفاء العلاقة بين فعل الجاني وبين النتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع في القتل العمد[4] ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها الوفاة بالفعل في لحظة زمنية معينة إذ يصبح واضحاً وملموساً **أن** الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة كمن يطلق على أخر عياراً نارياً فيسقطه قتيلاً على الفور ولكن إسناد الوفاة إلى الفعل وحده لا يعرض دائما بهذا القدر

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص262.

[2] استقرت محكمة النقض المصرية على أنه "لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجني عليه متى كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن" –راجع نقض 27 مارس 1980، مجموعة حكام النقض، السنة 31 رقم 85، ص412_مشار إليه لدى علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص29

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص29

[4] محمد سعيد نمور، مرجع سابق42

من الوضوح بل أنه قد تتداخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف فتقع الوفاة نتيجة تلك العوامل مجتمعة[1].

ولذلك فقد أثارت رابطة السببية اهتمام الفقهاء وظهرت نظريات عديدة خاصة إذا تداخلت عوامل أخرى غير نشاط الجاني أدت جميعها إلى إحداث الوفاة، وبناء على ذلك فإننا سنعرض وبإيجاز أهم تلك النظريات التي ظهرت في هذا المجال، وتحديد موقف قوانين العقوبات محل الدراسة منها، وتوضيحاً لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول النظريات الفقهية حول رابطة السببية، ونتناول في الفرع الثاني موقف قوانين العقوبات محل الدراسة من رابطة السببية.

الفرع الأول

النظريات الفقهية حول رابطة السببية

ظهرت عدة نظريات في بحث رابطة السببية ومن أهمها ما يلي

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، وتطبيق ذلك على جريمة القتل يقتضي القول بأن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه إذا ثبت أنه عامل ساهم في إحداثها ولو كان نصيبه من المساهمة محدوداً، وشاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ[2]، وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات وهي: (1- أن نظرية تعادل الأسباب تؤدي إلى الإعتراف بالمسئولية الجنائية في نطاق واسع، فتجافي بذلك العدالة وتقضي بالعقاب حيث لا تقتضيه مصلحة المجتمع. 2- أن النظرية تصطدم ونصوص القانون، إذ أنها لا تتسق مع التفرقة بين الفاعل والشريك، ففعل كل منهما سبب للنتيجة معادل للآخر مما يقتضي إنكار كل تفرقة بينهما. 3- أن النظرية غير ذات طابع قانوني، إذ أنها تعتمد على المنطق المجرد وتنظر إلى النتيجة الإجرامية

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص264.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 271

باعتبارها ظاهرة مادية وتقرر أن حدوثها ثمرة لمجموعة من القوانين الطبيعية التي لا تنتج أثراً مالم تتظافر على ذلك مجموعة عديدة من العوامل)[1].

ثانياً: نظرية السبب المباشر أو الأخير

يرى أنصار هذه النظرية أن العامل الذي يكون سبباً للنتيجة هو ذلك العامل الذي يسبق النتيجة مباشرة[2]، ولقد انتقدت هذه النظرية بأنها تساعد العديد من المجرمين على الإفلات من العقاب وذلك باسناد النتيجة إلى آخر فعل ولو كان تأثيره ضئيلاً[3].

ثالثاً: نظرية السبب الملائم

ومؤدى هذه النظرية أن سلوك الجاني يعتبر سبباً للنتيجة ولو أسهمت معه في إحداث هذه النتيجة عوامل أخرى متى كانت عوامل مألوفة مما تجري به تجربة الحياة، ولكن على العكس لا يعتبر سلوك الجاني سبباً للنتيجة إذا تدخلت معه عوامل أخرى شاذة غير مألوفة فتتحمل هذه الأخيرة وحدها تبعة النتيجة، فإذا أطلق الجاني النار على المجني عليه فأصابه إصابة غير قاتلة استدعت تدخل جراحي لإنقاذه غير أن المجني عليه ظل ينزف الدماء دون العثور على فصيلة دمه لإمكان نقل الدم إليه فمات، فهنا يعتبر سلوك الجاني سبباً لأن تفاقم حالة المصاب لعدم العثور على فصيلة دمه يدخل ضمن العوامل المألوفة، ولكن إذا أطلق الجاني النار على المجني عليه فأصابه إصابة نقل على أثرها للمستشفى فمات فيها في أعقاب حريق اندلع فجأة في المستشفى فمثل هذا السلوك لا يعد سبباً للوفاة لأن حريق المستشفى يعد سبباً شاذاً غير مألوف يقطع صلة السببية[4]، ولقد انتقدت هذه النظرية بما يلي: (1- أن النظرية تقوم على استبعاد بعض عوامل النتيجة وإغفال تأثيرها التي ساهمت به في إحداث النتيجة، ومن العسير في المنطق تفسير هذه الخصة، إذ كيف يقبل العقل أن يستبعد من عداد أسباب النتيجة عوامل ساهمت

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص292.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق ص 249

[3] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص154، 155.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص499، 498

فعلاً من إحداثها، وثبت أنه بدونها ما كانت لتتحقق. 2- إن فكرة الإمكانيات الموضوعية التي هي جوهر النظرية ليست من عناصر مشكلة السببية بل لا علاقة بينهما)[1].

الفرع الثاني

موقف قوانين العقوبات من رابطة السببية

لم تتفق قوانين العقوبات محل الدراسة حول تبني نظرية واحدة لتحديد معيار أو رابطة علاقة السببية وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936

يرى بعض الفقه الفلسطيني أن المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة قد أخذ بنظرية السبب المباشر أو الأخير واستدلوا على ذلك من خلال نص المادة 221 من قانون العقوبات[2] وقد أخذوا على تلك النظرية أنها تؤدي إلى إفلات الجناة من دائرة العقاب، إذ يكفيهم مجرد توجيه الأمور على نحو لا يجعل سلوكهم هو السلوك الأخير، فضلاً عن أنه قد لا يكون العامل الأخير هو السبب الحقيقي في إحداث النتيجة بالرغم من حدوثها بعده مباشرة[3].

ومن وجهة نظر الباحث أن المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 يمكن القول بأنه قد أخذ بعدة نظريات وهي السبب الأخير، والسبب الملائم، بالإضافة إلى نظرية تعادل الأسباب، ونستدل على ذلك بما جاء في نص المادة 219/أ، ب من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص أخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص300.

[2] نصت المادة 221 على أنه" لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً أخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الأخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه أخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت، وتشمل ذلك اليوم... "

[3] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص155، 154

أ- إذا أوقع ضرراً جسمانياً بشخص أخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دام قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحذق عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا أجريت المعالجة بدون خبرة وحذق عاديين فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

ب- إذا أوقع بشخص أخر ضرراً جسمانياً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بسلوك معيشته[1].

ويتضح لنا مما تقدم أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر سلوك الجاني سبباً للنتيجة ولو أسهمت معه في تحقيق هذه النتيجة عوامل أخرى بشرط أن تكون عوامل مألوفة، وبالعكس فإن المشرع الفلسطيني اعتبر أن العوامل الشاذة هي التي من شأنها أن تقطع علاقة السببية، وكذلك نجد أن المشرع قد أخذ أيضاً بنظرية تعادل الأسباب، ونستدل على ذلك من خلال نص المادة 219/هـ والتي تنص على "إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص أخرين" حيث قرر الشارع في ذلك النص أن مساهمة عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة وهي الموت لا ينفي علاقة السببية بينهما، فتداخل عوامل أجنبية مع نشاط الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية لا يقطع علاقة السببية مهما كان نصيب هذه العوامل في إحداث النتيجة أكبر أو أشد من نشاط الجاني وبناء على هذا الموقف للمشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فلا يمكن الجزم أي تلك النظريات أخذ المشرع الفلسطيني.

ثانياً: موقف المشرع الأردني

حسم المشرع الأردني مسألة السببية في جرائم القتل حيث ترك مسؤولية الجاني قائمة حتى لو تدخلت عوامل أخرى مستقلة أدت إلى حدوث النتيجة، ولكنه وفي هذه الحالة جعل من تدخل العوامل

---

[1] راجع نص المادة 219/أ، ب، ج، د، هـ من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

المذكورة سبباً مخففاً يخفض من عقوبة جريمة القتل، واشترط المشرع الأردني لذلك أن تكون تلك العوامل يجهلها الفاعل ومستقلة عن فعله، ويستوي بعدها أن تكون تلك العوامل سابقة لنشاط الجاني أو معاصرة أو لاحقة له، فقد نصت المادة 345 على أنه " إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي... " فبوجود مثل هذا النص لا يمكن اللجوء إلى الاجتهاد، فالمشرع الأردني لا يجعل من العوامل التي تتدخل وتساهم في إحداث النتيجة سبباً لقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة حتى ولو كانت هذه العوامل غير مألوفة أو شاذة طالما كان يجهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله[1].

وبناء عليه فإذا كان المجني عليه مصاباً بمرض خفي كضعف القلب أو مرض السكر، وكان الجاني يجهل ذلك فتحقق ذلك لا ينفي علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المتحققة، ويبقى المتهم مسئولاً عن نتيجة فعله، غاية ما في الأمر أن المسؤولية تخفف عنه على نحو ما ورد في نص م 345، وذلك بعكس ما لو كان الجاني عالماً بتلك العوامل فإنه يتحمل مسؤولية كاملة عن نتيجة فعله[2].

ثالثاً: موقف المشرع المصري

لم يحدد قانون العقوبات المصري موقفه بوضوح من معيار أو رابطة السببية، وقد رجح غالبية الفقه المصري نظرية السبب الملائم، وهو ما مالت إليه محكمة النقض المصرية إذ يستفاد من أحكام عديدة لمحكمة النقض أنها مالت بوضوح إلى الأخذ بتلك النظرية ففي عبارة عامة صاغت محكمة النقض معياراً لعلاقة السببية مقررة أن "علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ أتاه عمداً"[3] وقضت أيضاً "يجب أن يحمل المتهم المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص46

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة، ص293

[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص235، نقض 27 مايو 1959_مجموعة أحكام النقض، السنة 10، رقم 23، ص91، 13ديسمبر 1960السنة 11، رقم 176، ص904_راجع علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص34

فإذا كان فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها"[1]، وقضت أيضاً "إن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل في تقديره وقت ارتكابه فعلته، وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع في أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشئ عن الإصابة ولا يدعي أن التأخير في إسعاف المجني عليه كان متعمداً لتجسيم مسؤوليته، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة"[2].

إلا أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى نقض الاتجاه المستقر لدى محكمة النقض المصرية في الأخذ بنظرية السبب الملائم، وينطلق في تقديره من فكرة استطاعة التوقع ووجوبه كعنصر تعتمده محكمة النقض المصرية في بناء نظرية علاقة السببية، وسنده في ذلك أن فكرة استطاعة التوقع ووجوبه موضعها الركن المعنوي في الجريمة وخاصة بالخطأ كونه جوهر الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة، ولا يجوز بحثه في عنصر السببية كأحد عناصر الركن المادي في الجريمة، وعليه يخلص هذا الرأي إلى أنه إذا طرحت فكرة استطاعة التوقع ووجوبه جانباً ووضعناها في موضعها الصحيح وهو الركن المعنوي فلا يبقي بعد ذلك إلا أن تحدد علاقة السببية بمفهومها المادي ولا يكون أمام محكمة النقض المصرية وفق اجتهاداتها المتواترة إلا الأخذ بنظرية تعادل الأسباب[3].

---

[1] نقض مصري، جلسة 1942/3/2 طعن رقم 136 لسنة 12 ق، راجع محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف، المجلد الثالث من المادة 230 حتى المادة 301، الكتاب الثالث، الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، طبعة 2012، دار شادي للموسوعات القانونية، 2012، ص1963.

[2] نقض مصري جلسة 1942/1/12 الطعن رقم 22 لسنة 22 ق، راجع محمد عقل، وجدي شفيق، المرجع السابق ص1976

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص299، وأنظر كذلك محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص308

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة القتل بدافع الشرف

لا يكفي لكي تقع الجريمة قانوناً مجرد توافر ركنها المادي، بل يجب أن يكون هذا الركن هو ثمرة للاتجاه الإرادي للجاني، فلابد من علاقة نفسية بين الركن المادي والجاني، والتي يعبر عنه بالركن المعنوي[1] ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما صورة القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمدي[2] ونظراً لكون جريمة القتل (خاصة القتل بدافع الشرف) من الجرائم العمدية والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي[3]، لذا فإننا سنقتصر دراستنا على القصد الجنائي، والذي ينصرف مدلوله إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، فالقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع العلم بجميع عناصرها القانونية[4] ويتضح مما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة القتل ينطوي على عنصرين هما العلم والإرادة، وتوضيحاً لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العلم، ونتناول في المطلب الثاني الإرادة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص346.

[2] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص602

[3] القصد الجنائي بصفة عامة نوعان: **قصد عام** وهو الذي يكفي لتوافره اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة بجميع عناصره كما يحددها القانون، **وقصد خاص** يتطلب فضلاً عن ذلك ارتكاب الفعل بنية تحقيق غاية خارجة عن عناصر الجريمة والتساؤل الذي يثار في هذا السياق هو هل القصد الجنائي في القتل قصد عام أم قصد خاص؟ ذهبت محكمة النقض المصرية(في نقض 20 أكتوبر 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 316 ص1102) إلى القول بأن القصد الجنائي في القتل هو قصد خاص فتقول "تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح..." ويرى بعض الفقه_ وبحق_أن ذلك القول محل نظر ذلك أن "نية إزهاق الروح" التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة، أي إحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهي لا تكفي كي تجعل منه قصداً خاصاً- راجع محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص282، محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1994، ص 25 جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات "جرائم الدم" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 33، محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 55

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 348

المطلب الأول

العلم

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانوناً لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانوناً، ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع، وينتفي هذا العلم في حالتين هما الجهل والغلط[1] فالأصل أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر الأساسية اللازمة لقيام جريمة القتل، وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون، وتتمثل هذه العناصر الأساسية في عناصر الركن المادي لجريمة القتل، ويلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة.

والعلم بهذه العناصر الأساسية يعنى ضرورة وجود توافق أو تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي ينص عليها القانون، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً، فهناك بعض عناصر الجريمة لا يتطلب العلم بها، ويستوي لقيام جريمة القتل علم الجاني بها أو جهله لها[2] وتوضيحاً لما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل، ونتناول في الفرع الثاني العناصر التي لا يتعين العلم بها في جريمة القتل.

الفرع الأول

العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل

يجب لتوافر العلم كعنصر للقصد الجنائي وبالتالي قيام القصد الجنائي في جريمة القتل أن يعلم الجاني بعدة عناصر وهي كالتالي:

---

[1] الجهل يعني فراغ ذهن الجاني كلياً من أمر أو شـيء له وجود في الواقع، أما الغلط فيعني قيام تصـور في ذهن الجاني يخالف حقيقة الواقع بصدد أمر أو شيء معين- راجع سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص523.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص618، 617

أولاً: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

إن علة التجريم هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، فعلة النصوص التي تجرم القتل هي حماية الحق في الحياة، فالقصد الجنائي في جوهره إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق، باعتباره فكرة قانونية لا يتصور دون موضوع ينصب عليه، ولهذا الموضوع كيان مادي في الأعم من الأحوال، وعليه يقع فعل الجاني، وفيه تتحقق النتيجة الإجرامية، ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا الموضوع واستكماله الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق الحق به وينصب الفعل عليه، فإن جهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي تبعاً لذلك[1] فيتعين أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى جسد إنسان حي، فإذا اعتقد أنه يوجه فعله إلى جسد إنسان فارق الحياة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه[2]

ثانياً: العلم بخطورة الفعل:

يجرم الشارع الفعل لأنه خطر على الحق الذي يحميه وعلة خطورته أن من شأنه إحداث الاعتداء على هذا الحق، ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر إلى ارتباطه بمجموعة من الوقائع تحدد آثاره المحتملة، وترسم مقدار خطورته، وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تفترض علماً بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته[3] فيتعين أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه، أي أن يعلم الجاني أن من شأن فعله إحداث وفاة المجني عليه، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد لديه، فمن ينظف سلاحاً وهو يجهل وجود عيار ناري به لا يعد قاتلاً عمداً إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وموت من أصيب به[4].

---

1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص55

2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص21

3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص57.

4) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص277

ثالثاً: توقع النتيجة الإجرامية (الوفاة)

يتعين أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر لفعله، أي بمعنى أنه يجب أن ينصب العلم على وفاة المجني عليه باعتباره أثراً متوقعاً لفعل الجاني، فإذا كان الجاني لم يتوقع أن فعله يمكن أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه فإن قصده الجنائي ينتفي، فمن يعطي أخر مادة سامة ليستعملها في إبادة الحشرات، فإذا به – وخلافاً لما يتوقعه المتهم – يتذوق بعضاً منها فيموت فلا يسأل هذا الأخير عن قتل عمد[1].

ويكفي أن يتوقع الجاني الوفاة باعتبارها واقعة مجردة فليس بشرط وفاة شخص معين، وعلي هذا إذا توقع الجاني وفاة شخص ولكن ترتب على فعله وفاة شخص أخر، فإن القصد الجنائي يعد متوافراً لديه، وتفسير ذلك أن تحديد الوفاة بشخص المتوفى ليس عنصراً يدخله القانون في تحديد معنى الوفاة في جريمة القتل، لأن كل الناس لدى القانون سواء[2].

الفرع الثاني

العناصر التي لا يتعين العلم بها في جريمة القتل

يخرج من نطاق العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل العناصر التالية[3]:

أولاً: عناصر الأهلية الجنائية:

يخرج من نطاق العناصر المكونة لجريمة القتل الحالة الشخصية المتعلقة بالأهلية الجنائية، ذلك أن الأهلية ليست من مكونات الواقعة الإجرامية، وإنما هي شرط لازم لإقامة المسؤولية الجنائية، وبناء عليه فمن يعتقد وقت مباشرته السلوك الإجرامي أنه مصاب بعاهة عقلية أو أنه دون السن التي يعتبر فيها أهلاً للمسؤولية الجنائية يتوافر في حقه القصد الجنائي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص37

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص22، 21.

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص619، وكذلك راجع محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص70.

ثانياً: الشروط الموضوعية للعقاب

لا يدخل في نطاق العلم الشروط الموضوعية التي يتوقف على توافرها إمكانية توقيع العقوبة، وتوضيحاً لذلك نشير إلى المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري التي تعاقب "كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحه إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه" فهذا النص يقرر الشارع فيه شرطين للعقاب **الأول:** العودة إلى مصر، **الثاني:** كون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون البلد الذي ارتكب فيه، ويسأل الجاني إذا توافر هذا الشرطان، ولو لم يحيط علمه بالوقائع التي يقومان عليها.

المطلب الثاني

الإرادة

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك فهي ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة[1] نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فتفترض علماً بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[2] ويأتي عنصر الإرادة لاحقاً لعنصر العلم، فالجاني الذي اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه يفترض أنه يعلم أن فعله موجه إلى إنسان حي، وأن من شأن الأداة التي يستخدمها أن تحدث الوفاة وتبرز أهمية الإرادة في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الجرائم العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة، بينما في الجرائم غير العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك دون أن تتجه إلى تحقيق النتيجة[3].

---

1) J.C.Smith, Brian Hogan, Criminal Law, fourth Edition Butte Rworths , London 1978, P47.

2) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص183

3) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص371

الفصل الأول

مفهوم دافع الشرف في جرائم القتل

تتميز جريمة القتل بدافع الشـــرف عن غيرها من جرائم القتل العمد الأخرى بوجود الدافع على ارتكابها ألا وهو الشرف، والذي يعطيها تلك الخصوصية، ولتوضيح مفهوم دافع الشرف فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الدافع الإجرامي، ونتناول في المبحث الثاني المقصود بالشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل.

المبحث الأول

ماهية الدافع الإجرامي

يتطلب تحديد المقصود بالدافع الإلمام بتعريفه وتحديد قيمته القانونية خاصة وأن الدافع يختلف عن بعض المصطلحات الأخرى التي قد تختلط به، وتوضيحاً لما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول تعريف الدافع والقيمة القانونية له، في حين نعرض في المطلب الثاني تمييز الدافع عن بعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول

تعريف الدافع الإجرامي وقيمته القانونية

إن تحديد تعريف دقيق وواضـــح للدافع وكذلك تحديد القيمة القانونية له من الأمور الهامة للإحاطة بموضوع دراستنا، وترتيباً على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الدافع ثم نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول

تعريف الدافع

تعددت التعريفات التي وضعت من أجل الوصول إلى تحديد معنى الدافع، لا سيما من خلال النص عليه في قوانين العقوبات، أومن خلال الاجتهادات الفقهية، وتوضيحاً لذلك فإننا سنتناول التعريف القانوني للدافع أولاً ثم نتناول ثانياً التعريف الفقهي للدافع وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف القانوني للدافع

حرصت بعض التشريعات على وضع تعريفاً للدافع، حيث نصت المادة (3/11) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على أنه "لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك" هذا وقد نصت المادة(1/67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أن "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها" ويقابلها نص المادة (54) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والمادة 67 من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2005، 2011، والمادة 83 من قانون الجزاء العماني، وكذلك المادة 192 عقوبات لبناني والمادة 191 من قانون العقوبات السوري[1] حيث جاءت جميعها بنفس الصياغة، ومن خلال هذا التعريف والذي تبنته تلك القوانين نلاحظ أن هناك خلط واضح بين مصطلحين هما الدافع والغاية، وبالرغم من التشابه بين هذين المصطلحين إلا أنه يوجد اختلاف بينهم وهذا ما سنعرفه خلال تناولنا للمطلب الثاني عند دراستنا للتميز بين الدافع وبعض المصطلحات المشابهة.

---

[1] مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص64، وكذلك راجع نص المادة 192 عقوبات لبناني و191 عقوبات سوري، والمادة 83 من قانون الجزاء العماني.

ثانياً: التعريف الفقهي للدافع

لقد أدى عدم وجود تعريف دقيق وواضح للدافع إلى تدخل فقهاء القانون لوضع تعريف أكثر وضوحاً من تلك التعريفات التي أوردها المشرع.

حيث عرف البعض الدافع بأنه "القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة" وبمعنى أخر هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة إلى العمل الجنائي كالبغضاء والمحبة والشفقة وإرضاء الشهوة والاستفزاز [1].

وقد عرفه البعض بأنه "المصلحة أو الإحساس الذي حرك الجاني لارتكاب الجريمة"[2] كما عُرف الدافع بأنه "المصلحة الذاتية التي حدت بالجاني لارتكاب الجريمة "[3] وقد عُرف أيضاً بأنه "العامل النفسي الذي يدفع الإنسان إلى إشباع حاجة معينة وهو التصور الذهني للغاية[4].

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة **يتبين** أن الدافع ذو طبيعة نفسية داخلية تثير السلوك لدى الإنسان في ظروف معينة وتوصله حتى ينتهي إلى غاية معينة، وبالتالي فإن الدافع إلى الجريمة قد يتنوع فقد يكون نبيلاً كالطبيب الذي يقتل مريضه ليخلصه من آلام المرض، وقد يكون الدافع حقيراً كمن يسرق ليؤمن حاجته من المخدرات[5] كما أن الدافع قد يختلف بين الجناة في الجريمة الواحدة بحسب ظروفهم وأسباب ارتكابهم للجريمة كل على حدة، ومثالاً على ذلك الدافع إلى السرقة قد يكون بدافع الانتقام أو بدافع الرغبة في الحصول على الأموال أو لعب القمار، وقد يكون الدافع على السرقة هو الفقر والحاجة، وهذا ما يميز الدافع على الجريمة عن القصد الذي لا يتنوع ولا يختلف من جان إلى أخر في الجريمة الواحدة.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص421.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، 1992.ص206

[3] عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص224

[4] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص654

[5] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص361

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدافع

يعتبر الأصـــل في الجرائم العمدية عدم الاعتداد بالدافع على ارتكابها لقيام القصـــد الجنائي، وذلك على نحو لا يؤثر في المســؤولية الجنائية لمرتكبها، ويســتوي في ذلك أن يكون الدافع شــريفاً أو حقيراً، ولكنه يبقى عاملاً في تقدير العقوبة[1] وعلى ذلك سارت معظم التشريعات العقابية الحديثة حيث نصت المادة 2/67 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه "لا يكون الدافع عنصـر من عناصـر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"، وكذلك أيضـاً ما جاء في نص المادة3/11 من قانون العقوبات رقم 74 لســنة 1936 المطبق في قطاع غزة والتي ورد فيها أنه "لا عبرة للدافع الذي يحمل الشــخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه... إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك " وعلى ذلك نصت المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني على أن" الدافع لا يكون عنصـر من عناصـر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون" أما بالنسـبة لقانون العقوبات المصري فلم يتطرق في نصوصه إلى مسألة الدافع على ارتكاب الجريمة حيث اعتبر القضاء المصري أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصر من عناصرها فلا يؤثر على سلامة الحكم عدم بيان الباعث[2] وقضى أيضاً بأن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها[3] وقضى أيضاً" تعمد الجاني كتم فم وأنف المجني عليها لمنعها من الاستغاثة حال مواقعته لها، ووفاتها بقيام الجاني بكتم نفسـها تتوافر به جناية الضـرب المفضـي للموت ولا عبرة بالباعث على ذلك فهو ليس ركن من أركان الجريمة"[4].

---

[1] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص361، وكذلك مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص65

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص206

[3] الطعن رقم 664 ل 45 ق جلسة 1975/6/8 السنة 26 ص 493 – راجع معوض عبد التواب، قانون العقوبات، مرجع سابق ص719، كذلك الطعن رقم 24855 لسنة 64 قضائية – راجع طارق شعبان داود، موسوعة الأستاذ في قضاء النقض الجنائي جريمة القتل عمداً خلال ثلاثة عشر عاماً (1990\2000) الإصدار الأول، طبعة 2012، ص 857.

[4] نقض جنائي مصري جلسة 1977/6/5 الطعن رقم 216 لسنة 47 ق– محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1969.

وقضـت "لا عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شـريفة"[1] وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم الاعتداد بالدافع فإن هذا المبدأ ليس على إطلاقه حيث أورد المشـرع الفلســـطيني والاردني بعض الحالات التي يعتد فيها بالدافع على ارتكاب الجريمة، فلا يقوم القصـــد الجنائي حينئذ إلا بتوافر الدافع الذي تطلبه القانون ومن ذلك ما جاء في نص المادة 332 من قانون العقوبات رقم 16 لســنة 1960 والتي تتعلق بجريمة القتل التي ترتكبها الأم لوليدها من الســفاح عقب ولادته إذا كان الدافع لذلك هو اتقاء العار[2] حيث يعتبر الدافع في هذه الحالة عذراً مخففاً[3] وقد يكون الدافع عنصراً في الجريمة كالإضرار بالمنشآت والمصانع بدافع شل الدفاع الوطني[4].

ويتبين للباحث من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 أن المشرع قد اعتد بالدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد في عدة حالات، ومن تلك الحالات **الحالة الأولى** هي نص المادة 214/د حيث اعتبر أنه كل من تسبب عند وقوع جرم في موت شـخص بدافع تأمين التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسـه أو لأي شـخص أخر اشـترك معه كفاعل أصـلي أو كشـــريك في ارتكاب ذلك الجرم أنه قد ارتكب جناية القتل قصـــداً [5] أما **الحالة الثانية** فهي نص المادة (216 فقرة ب) والتي تنص على ما يلي:

- "إيفاء للغاية المقصـودة من المادة 214 من هذا القانون يعتبر الشـخص أنه قتل شـخص أخر عمداً: متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله" حيث اعتبر المشرع أنه من قتل شخص أخر بدم بارد ودون استثارة آنية في ظروف كان يســتطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله أنه ارتكب جريمة القتل عمداً، بمعنى أن القتل في هذه الحالة تم بدون دافع الاسـتفزاز وبمفهوم المخالفة لنص المادة 214

[1] نقض جنائي مصري 1938/3/18 الطعن رقم 959 لسنة 8 ق- محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، المرجع السابق ص1974

[2] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص362.

[3] راجع نص المادة(332) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

[4] ساهر الوليد، زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص231.

[5] راجع نص المادة 214 فقرة د من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

فقرة (د) لا يعتبر ذلك الشخص قد ارتكب جريمة القتل عمداً طالما كان لديه حين أقدم على ارتكاب الجريمة دافع الاستفزاز، وهذا يعنى أن المشرع قد اعتد بالدافع على ارتكاب الجريمة حيث أنه غير من وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل غير عمد، وبالتالي من عقوبتها بناءً على الدافع على ارتكابها.

وتكمن علة التشـــديد في نص المادة 214 فقرة د_علي أنه من يصـــمم على الجريمة وينفذها بعد أن فكر فيها تفكيراً هادئاً أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر سواء بالنسبة إليه أو بالنســـبة للمجني عليه هو أكثر خطورة ممن صـــمم على جريمته ونفذها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته هذا التقدير، حيث أخرجته تلك الانفعالات عن طبيعته، وأظهرت خطورة تتجاوز ما تنطوي عليه شخصيته[1].

هذا وتجدر الإشـــارة إلى أن قانون العقوبات اللبناني قد قرر تغيير وصـــف الجريمة، وبالتالي عقوبتها بناء على الدافع على ارتكابها فمن يخطف امرأة أو فتاة تكون جريمته جنحة بمقتضـــى المادة 514 من ذلك القانون إذا كان دافعه هو الزواج منها، بينما تكون جريمته جناية بمقتضـــى المادة515 من نفس القانون إذا كان دافعه هو ممارسة الفجور[2].

وأخيراً نستخلص مما سبق أن المشرع الفلسطيني كسائر التشريعات الحديثة أقر قاعدة عامة فيما يتعلق بمدى الاعتداد بالدافع على ارتكاب الجريمة من الناحية القانونية وهي أنه لا عبرة للدافع ولا تأثير له إلا في الحالات التي يتطلبها القانون، ويعد ذلك تطبيق لنظام العقوبات المتوازية الذي يعتد بالدوافع الشـــريفة و ينظم للجرائم التي ترتكب تحت تأثير تلك البواعث عقوبات أخف من تلك المقررة للجرائم ذات البواعث الشريرة[3] ويعتبر نظام العقوبات المتوازية نظاماً وسطاً بين المذهبين الوضـعي والتقليدي حيث رأى أنصار المذهب الوضعي أنه كلما كان الباعث اجتماعياً فلا محل لقيام المسؤولية

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص634

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص207

[3] علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري القاهرة 1938، ص343

الجزائية لانتفاء الخطورة الإجرامية[1] وعلى العكس من ذلك رأى أنصـار المذهب التقليدي ضـرورة قيام المسؤولية الجزائية طالما ارتكبت الجريمة في صورتها القصدية أو غير القصدية، فلا يجوز الخلط بين الجرائم التي تبرر بواعثها التخفيف والأفعال المشـروعة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إنكار وظيفة العقاب[2]

المطلب الثاني

التمييز بين الدافع وبعض المصطلحات المتشابهة

يختلف مفهوم الدافع عن بعض المصـطلحات الأخرى التي قد تختلط معه مثل الباعث، والقصد الجنائي والغرض، وكذلك أيضاً الغاية، وتوضيحاً لما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول الدافع والباعث، وفي الفرع الثاني الدافع والقصـد الجنائي، ونتناول في الفرع الثالث الدافع والغرض وأخيراً نتناول في فرع رابع الدافع والغاية.

الفرع الأول

الدافع والباعث

انقسـم الفقه إلى اتجاهين في التفرقة بين الدافع والباعث حيث ذهب **الاتجاه الأول** إلى القول بوجود فرق بين المصـطلحين حيث يرون أن الباعث يقصـد به الحالة النفسـية الصـادرة من إحسـاس الجاني وميوله العمياء التي تقذف به إلى سـلوك طريق الجريمة دون أدنى تفكير حيث يندفع الجاني وراء إتيان التصرف بعناصر اندفاع عاطفية دون أدنى تدبر أو عقل[3].

---

[1] محمود نجيب حسـني، النظرية العامة للقصـد الجنائي، مرجع سـابق، ص189، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، مرجع سـابق، هامش ص634.

[2] علي بدوي، مرجع سابق، ص344

[3] عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، الإسكندرية، ص270

بينما الدافع فهو عبارة عن المراحل التي تنبع عن العقل والتفكير فهي ليست وليدة الاندفاع أو الغرائز[1] بمعنى أن الجاني حين يقدم على إتيان التصـــرف فإنه يكون قدر كافة الظروف التي تؤيد قيامه بالعمل أو الامتناع عنه، فالفرق بينهما على حسب هذا القول أن الدافع يصدر بعد تقدير كافة الظروف بحيث ينتهي إلى الإقدام أو الإحجام فهو يتمثل في سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، أما الباعث فهو صادر عن الإحساس المرتبط بالغرائز اللاشعورية وتحرك الشخص بطريقة عمياء خالية من التدبر والتفكير[2].

وكذلك يرى بعض أنصـــار التفرقة بين الدافع والباعث أن الدافع يعمل من داخل الكيان الإنساني لتوجيه الشخص نحو إشباع الحاجات المطلوبة عندما يثار خارجياً، أما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الإنساني وهو موقف مادي أو اجتماعي أو غيره يؤدي إلى إثارة الدافع، ويري أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن نفرق بين الدافع والباعث فالباعث نوع من المنبهات الخارجية تثير الدافع وترضيه في آن واحد كتأثر عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤية صديق يتعذب من آلام مرض عضال فيؤدي ذلك إلى نشاط إجرامي هو القتل لتخليصه من آلام هذا العذاب، فرؤية الصديق باعث أثار دافع الشفقة[3]، وكذلك الفرد الذي يشاهد احدى محارمه في وضع شائن هو موقف خارجي يطلق عليه باعث فهو لا يستطيع ان يؤثر على الفرد ما لم يكن لديه دافع يستجيب له وهو دافع الغيرة الذي يحركه ويوجهه إلى ارتكاب ســــلوك معين، وبناء على هذا الباعث يتحرك الدافع ويتأثر، بينما هناك نوعية من الأفراد قد لا يتأثرون ولا يحركون ساكناً وليس لديهم دافع الغيرة بتاتاً[4].

---

[1] ســرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص40، الرابط الالكتروني www.aleman.com تاريخ الدخول 2012/10/11.

[2] صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 ص 41

[3] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأســـاســـية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1981، ص351

[4] سرور بن محمد العبد الوهاب، مرجع سابق، ص41

في حين ذهب **الاتجاه الثاني**[1] وبحق إلى أن الدافع والباعث وجهان لعملة واحدة، وكلا الوصـــفين يحل كلاهما محل الأخر في التعبير عن ذات المعنى، وحجتهم في ذلك أن ضـــرر هذه التفرقة أكثر بكثير من نفعها، لأن هذه التفرقة ستضفي على الباعث غموضاً وتعقد دراسته خاصة في مجال القانون الجنائي الذي لا يهتم بالأحوال الفلســـفية البحتة، وحداثة فكرة الباعث وما يكتنفها من غموض يدعونا إلى محاولة تيسير الفكرة لا إلى زيادة الغموض، فما دام الدافع والباعث يؤدي كلاهما إلى اندفاع الشخص لتلبية وإشباع احتياجاته فيقدم على إتيان السلوك المجرم فلا داعي إذاً لهذه التفرقة، ويضحى كلاً من المصطلحين مترادفين[2].

الفرع الثاني

الدافع والقصد الجنائي

إن القصد الجنائي هو جوهر الإرادة أو النشاط النفسي الذي يستهدف تحقيق غرض معين وهو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون[3] فهو إرادة اتخاذ النشاط الجرمي المحقق للجريمة مع العلم بكافة الوقائع التي يتألف منها ركنها المادي.

أما الدافع كما بينا سابقاً فهو المصلحة أو الإحساس الذي حرك الجاني أو دفعه لارتكاب الجريمة، وللتفرقة بين الدافع والقصد الجنائي أهمية كبيرة في القانون الجنائي، فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي، أما الدافع أو الباعث فلا تأثير له على قيام الجريمة العمدية إلا في الأحوال التي عينها القانون.

وما يميز الدافع عن القصد الجنائي في أن الدافع يختلف من جريمة إلى أخرى ومن جان إلى أخر في الجريمة الواحدة بحسب ظروف كل جريمة وكل جان على حدة، في حين أن القصد الجنائي

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعة، بيوت، لبنان، 1993، ص205، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص904

[2] صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص44

[3] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص361

لا يتنوع ولا يختلف من جان إلى أخر في الجريمة الواحدة فالجريمة القصـدية لا تقوم إلا إذا توفر لمن يرتكبها القصـــد الجنائي أو النية الإجرامية المحددة بطريقة لا تختلف من جان إلى أخر[1] فالقصـــد الجنائي الأصـل فيه أن يتوافر بمجرد انصـراف الإرادة إلى سـلوك يطابق نموذج الجريمة المرسـوم في القانون دون اكتراث بالدافع على هذا السلوك.

الفرع الثالث

الدافع والغرض

يقصد بالغرض الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة[2] فهو يعد بمثابة النتيجة الإجرامية، التي يحددها القانون بصـدد جريمة معينة غير أن ذلك ليس بالضـروري فقد يكون الغرض أمر أخر بخلاف النتيجة التي وقعت وهذا يكون في حالتي الخطأ غير العمدي والشـروع لأن غرض الجاني في الشـروع هو النتيجة التامة التي لم تتحقق وكذلك لو كان الغرض هو ذاته النتيجة المترتبة على سـلوك الجاني لتوافرت الجريمة العمدية، وعلى هذا فإن الغرض والنتيجة قد يتطابقان وذلك في حالة الجريمة العمدية التامة، وقد يختلفان في حالة الخطأ غير العمدي و الشـــروع[3] ويختلف الدافع عن الغرض من حيث طبيعة كل منهما، فبينما الدافع ذو طبيعة نفسية، فإن الغرض ذو طبيعة موضوعية يمكن إدراكها، كما ويكمن الاختلاف بينهما في أن الدافع ســـابق على الغرض ويرى البعض بعدم وجود أي علاقة بين الدافع والغرض، وذلك لأن بلوغ الغرض لا يؤدي إلى إشـــباع الحاجة فهو خطوة نحوها، أما الدافع فهدفه هو إشباع تلك الحاجة والمتمثلة في الغاية[4]

بينما يذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بوجود علاقة بين الدافع والغرض، وخصـــوصـــاً عندما يكون للفعل غرض واحد وهو الهدف النهائي الذي يســعى له الجاني، ومثال على ذلك من يقتل

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص206

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص43

[3] صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص45

[4] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص186

رغبة في إزهاق روح شخص انتقاماً منه دون أن يكون لديه أي غايات أخرى فهنا يتساوى الغرض مع الغاية ويرتبطان بالدافع على السلوك[1].

الفرع الرابع

الدافع والغاية

الغاية هي الهدف النهائي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة، أو هي الهدف الأبعد من النتيجة والذي يسعى الجاني بفعله للوصول إليه[2]

والعلاقة بين الدافع والغاية علاقة وطيدة، فالغاية هي الوسيلة لإشباع الدافع مما دفع البعض للخلط بين الدافع والغاية كما رأينا سابقاً عند تعريف الدافع.

ورغم وجود تلك العلاقة القوية بين الدافع والغاية إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما حيث يختلف الدافع عن الغاية من حيث طبيعة كل منهما، فالدافع ذو طبيعة نفسية أو هو عبارة عن تصور ذهني للغاية، أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية، كما يختلفان زمنياً فبينما يسبق الدافع السلوك فإن الغاية تكون لاحقة على ذلك السلوك، وأخيراً فإذا كان الدافع يعبر عن رغبة فإن الغاية تعبر عن إشباع تلك الرغبة[3]

---

[1] صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص48

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص362

[3] صابرين جابر محمد أحمد، مرجع سابق، ص51

المبحث الثاني

المقصود بالشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

يعتبر الشرف كمفهوم عام من أهم ما يمكن أن يملكه الإنسان كقيمة معنوية تتربع في أعلى سلم القيم الاجتماعية والإنسانية، فالشرف كلمة نبيلة تحمل دلالات متعددة فهي قد تعني الكرامة، الشهامة، حب الوطن الشجاعة... إلخ

وبالتالي فهي منظومة متكاملة من المعاني المتضافرة مع بعضها البعض، ويتمثل مفهوم الشرف الذي نحن بصدده في المفهوم الذي يستخدم كدافع في جرائم القتل، والذي سنقوم بالتصدي له من خلال التعرف عليه في اللغة والاصطلاح، وتبيان الدور الذي يلعبه العرف والقضاء في تحديد ذلك المفهوم،، وترتيباً على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لتعريف الشرف لغة واصطلاحاً ونتعرض في المطلب الثاني لدور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف.

المطلب الأول

تعريف الشرف لغة واصطلاحاً

إن تناول الشرف بمعناه اللغوي والاصطلاحي يمثل نقطة البداية التي يجب أن ننطلق منها في تحديد مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، وعليه فإننا سنتناول تعريف الشرف في اللغة كفرع أول، ثم نتناول تعريف الشرف في الاصطلاح كفرع ثاني وذلك على النحو التالي

الفرع الأول

تعريف الشرف في اللغة

الشرف في اللغة يدل على العلو والارتفاع، والشريف الرجل العالي، والشرف: الحسب بالآباء، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه[1] ومن ذلك ما جاء من حديث إبن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جماً أي لا شرف لها شبه الشرف بالقرون وقد استعمل الشرف في وصف بعض آيات القرآن الكريم حيث قال أبو إسحاق: أشرف أية في القرآن أية الكرسي واستعمل في وصف بعض أعضاء الإنسان والحيوان فقيل أشراف الإنسان أذناه وأنفه وعينه، وجاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرنا في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، واستعمل في وصف الطير فقيل الأشرف من الطير الخفاش لأن لأذنيه حجماً ظاهراً[2] وكذلك يعرف الشرف في اللغة أيضاً بمعني العلو ويقال "ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف والاعتداء على الشرف يكون مفهوماً في اللغة باعتباره مساساً بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته، ومن معاني الشرف أيضاً صيانة العرض واحترام الكلمة، وقد يجري عند المساس بالعرض والشرف في الجماعات البدوية والريفية إلي إراقة الدماء، كما أن كلمة الشرف إذا ما أعطيت كانت أقوى من العقد والكتابة، ولا يباح التحلل منها، وعموماً فإن الشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة الرجل الشريف[3] وأخيراً يعرف الشرف في اللغة أيضاً بالعلا في الدين والدنيا والمجد وعلو الحسب[4].

---

[1] أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منذور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص 666 وكذلك مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 341.

[2] أبي الفضل جمال بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 667

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32، وكذلك راجع أحمد بن محمد بن إدريس، جرائم الشرف، التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، العدد15-16، 2010 – 2011، ص3

[4] لويس معلوف، فرنارد توتل، المنجد في اللغة والإعلام، ط21، مطبعة دار الشرق، بيروت، 1973، ص283

الفرع الثاني

تعريف الشرف اصطلاحاً

يقصد بالشرف المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع، وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة، ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدد له على ضوئها مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت جغرافية أو وظيفية أو غيرها، ويعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها[1]

والجدير بالذكر أن غالبية الكتابات التي تصدت لمفهوم الشرف لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً ومتفقاً عليه للشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، وإنما ركزت على وضع تعريفاً لجرائم الشرف، ومن تلك التعريفات أن جرائم الشرف هي تلك الأفعال والأعمال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب علاقة بممارسة أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة[2] ويؤخذ على هذا التعريف أولاً أنه قصر صفة المجني عليه في جرائم الشرف في المرأة فقط، في حين أن المجني عليه في تلك الجرائم قد يكون الرجل والمرأة كمن يقتل زوجته وعشيقها ففي هذه الحالة يكون المجني عليه المرأة والرجل معاً، أو في حالة اكتشاف الزوجة خيانة زوجها في فراش الزوجية وتقوم بقتله، كما يؤخذ على هذا التعريف أيضاً الصياغة الواسعة والفضفاضة لعبارة "بسبب علاقة بممارسة أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة" الأمر الذي يفتح المجال واسعاً لارتكاب جرائم القتل، فمثلاً لو أن شخصاً اعتقد أن مجرد مشاهدة أخته تتكلم مع شخص غريب أمر يمس بشرفه فطبقاً للتعريف السابق فإنه يجوز

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص33

[2] مؤمن سليمان الحديدي، هاني حنا، دور الطب الشرعي في حماية المجتمع، جرائم قتل الشرف حقائق وأرقام، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية من 25- 26 مارس 1998، عمان، الأردن، ص2، الموقع الكتروني، www.genderclearinghouse.org، تاريخ الدخول 2013/2/17

له قتلها، وأخيراً فإن هذا التعريف لم يحدد درجة القرابة بالنسبة لمن يقوم بتلك الأفعال أو الأعمال ضد المرأة.

وقد عرف البعض جرائم الشرف بأنها الجرائم المنظمة والمخطط لها، التي يرتكبها أحد أفراد أسرة المرأة من أقارب الدرجة الأولى بذريعة الدفاع عن الشرف[1] ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر جرائم الشرف من الجرائم المنظمة والمخطط لها، في حين أن جرائم القتل بدافع الشرف ترتكب غالباً بدون تخطيط وتنظيم مسبق.

وقد عرفت كذلك بأنها إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف[2] وقد انتقد البعض هذا التعريف بأنه قد أعادنا إلى عصر الجاهلية الأولى أيام وأد البنات، بل يشعر من يقرأ هذا التعريف بأن المجتمع قد أحل ذلك الأمر، وأعده واجباً لابد من القيام به اتجاه كل امرأة يشتبه بأنها قد أساءت إلى عرض القبيلة وسمعتها بين الناس[3] كما عرف البعض جرائم الشرف بأنها ذلك النوع من الجرائم التي يندرج ضمن طائفة الجرائم التي تنكرها أخلاق المجتمع، ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمع، وجرائم الشرف متنوعة وعديدة، وإن كان مفهومها الضيق يوحى فقط باقتصارها على ارتكاب الزنا أو الخيانة الزوجية، ومع ذلك فإن جرائم الشرف هي جرائم مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع، وعليه فإن جرائم كالاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة أو الحض على الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت مسمى جرائم الشرف[4] وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يخلط مفهوم جرائم الشرف مع غيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة به والمستخدمة في نصوص القوانين مثل

---

[1] المنتدي التنويري الثقافي الفلسطيني، رؤية اجتماعية وثقافية للاغتصاب في قطاع غزة، ص 2، الموقع الالكتروني http: //www.tanwer.org/tanwer/news/168.html تاريخ الدخول 2013/10/15

[2] كوثر سعد الدين، بحث بعنوان: جرائم الشرف، ص1، الموقع الالكتروني http://www.omanlover.org/vb/om9718/ تاريخ الدخول 2013/10/17.

[3] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص146

[4] حلمي مساري، جرائم الشرف في المجتمع الأردني، تحليل اجتماعي، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25 – 26 مارس 1998، عمان، الأردن، ص2، www.genderclearinghouse.org، تاريخ الدخول 2013/2/17

الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار، وجرائم هتك العرض والاغتصاب، والزنا أو الخيانة الزوجية بالرغم من وجود فروق بينها.

المطلب الثاني

دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف

لقد رأينا سابقاً أن معظم التعريفات التي تم تناولها في الفرع الثاني من المطلب الأول لم تتناول مفهوم الشرف بصفة مستقلة وإنما انصبت التعريفات على تعريف جرائم الشرف، ولذلك كان حري بنا أن نتعرف على مفهوم الشرف من خلال الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وكذلك دور القضاء في تحديد هذا المفهوم، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول دور العرف في تحديد مفهوم الشرف، ثم نتناول في الفرع الثاني دور القضاء في تحديد مفهوم الشرف.

الفرع الأول

دور العرف في تحديد مفهوم الشرف

يعتبر الشرف منذ قديم الزمان من أهم ما يملكه الإنسان كقيمة معنوية، وكان يحمل هذا المصطلح دلالات متعددة كالكرامة، والرجولة، والصدق، والعرض... إلخ، إلا أن الوضع الاجتماعي والثقافي قد رسخ مجموعة من الموروثات والقيم التي تحمل في طياتها معاني تنحصر جميعها في اتجاه واحد لتحديد مفهوم الشرف حيث ربط هذا المفهوم بالمرأة وعذريتها ولا سيما في المجتمعات الشرقية، ومما لا شك فيه أن تلك المجتمعات الشرقية والتي تهمنا هنا لا تسودها ثقافة واحدة حيث أن لكل مجتمع ثقافته، وعاداته وتقاليده، وموروثاته الثقافية والاجتماعية التي يتوارثها جيل بعد جيل، إلا أنه تكاد تتفق المجتمعات الشرقية على ربط مفهوم الشرف الذي يعتبر دافع لارتكاب جرائم القتل بسلوك المرأة، وقد ترسخ هذا المفهوم في مجتمعاتنا منذ القدم حيث أن نظرة المجتمع الجاهلي لا تزال تعشش في أذهان الكثير، والمتمثلة في وأد البنات خوفاً من تلويث شرف القبيلة وبالتالي فإن المرأة الشريفة في المجتمعات

الشرقية ومنها المجتمع الفلسطيني هي التي تحافظ على عذريتها حتى موعد زواجها وبالتالي فإن أي شاب ممكن أن يتزوج من كاذبة أو سارقة، ولكنه يتردد كثيراً إذا كانت المرأة تعرف رجل قبله حتى لو وجدت لديها كل الفضائل الأخرى، والعلة تكمن في الثقافة الذكورية، والتي نشأت في المجتمعات الجاهلية كما أسلفنا، حيث أن الرجل يصبح مالك لجسد النساء في عائلته، وأن المساس بعفة وشرف هؤلاء النسوة هو مساس بشرف العائلة ككل، هذه الثقافة والتي تقصر شرف العائلة في أجساد نساءها وتجعل مفهوم الشرف والعفة قاصر على غشاء البكارة تعطي للرجل الحرية في أن يفعل ما يشاء فالرجل وفقاً لهذا المفهوم لا يعيبه شيء، بمعنى أنه يستطيع أن يفعل ما يحلو له لأنه لا يوجد ما يثبت قيامه بارتكاب الفاحشة، فلا غشاء بكارة، ولا خوف من الحمل، بل قد يصل إلى أن يتباهى الرجل أمام أصحابه بارتكابه للزنا.

ومن هنا تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف في المجتمع الفلسطيني قد وقعت ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوث وتسيء إلى العائلة، فالأسرة التي تصاب في شرفها تنهار بالكامل لأن الشرف هو قوامها، ولأن المساس به يسبب لها عزلة اجتماعية بسبب اعتياد المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع الفلسطيني توسيع دائرة الاتهام للأسرة المطعونة في شرفها، لتشمل الإخوة والأخوات والأب والأم وحتى الأقارب ولهذا يسارع البعض إلى التخلص من هذا العار بالقتل، بل ويحظى مرتكب هذه الجريمة بالقبول والرضا من المجتمع حيث أن ارتكاب هذه الجريمة يغطي على التقصير الحاصل من الأسر في التنشئة الاجتماعية وكذلك التربية[1] وفي المقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ارتكب أحدهم جريمة اللواط، سواء كان جانياً أو مجنياً عليه[2].

ومن المفيد هنا أن نستعرض لبعض التحليلات والتفسيرات للشرف كدافع لارتكاب القتل من ناحية المنظور الثقافي[3] فقد أعتبر (روبرت ميرتون) وهو عالم اجتماع أمريكي أن البناء الاجتماعي

---

[1] جرائم الشرف ومحاكاة قيم الجاهلية نظرة في الرؤيتين الدينية والقانونية والموروث الاجتماعي– الموقع الالكتروني www.alshia.org. تاريخ الدخول 2013/12/11

[2] ساهر الوليد، زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، مرجع سابق، ص233

[3] يقصد بالمنظور الثقافي هنا ما تربى وتعود عموم الناس عليه من رؤى في الحياة التي تسند إلى القيم المشتركة وأنماط السلوك المقبولة والمثل العليا المفضلة والمعتقدات بصحة صواب وثواب ما يفعلونه مجتمعياً ودينياً، وباختصار فإن المنظور الثقافي يعتبر أن هناك ما يدعم=

للمجتمع وثقافته يؤثرا ويفسرا سلوك أفراده، فثقافة أي مجتمع تتضمن غايات تخدم استمرار هذا المجتمع ونموه، وهي تبثها لدى الأفراد باستخدام وسائل التنشئة والضبط الاجتماعي، وتعتبر هذه الغايات أسس لبقاء هذا المجتمع وأهداف وتطلعات يسعى الأفراد إلى تحقيقها كأهداف شخصية، فالرؤية الأساسية لميرتون والمتعلقة بفكرة الأهداف والوسائل يمكن من خلالها القول أن المجتمع الشرقي بطابعه الثقافي الذي نعرفه يجعل الحرص على شرف العائلة أحد الأهداف الثقافية التي يقرها المجتمع، ويغرسها في ثقافة أفراده، ومع أن شرف العائلة كهدف اجتماعي وثقافي مرهون بسعي كل أفراد العائلة إلى تحقيقه، فإن المرأة تعد مركز شرف العائلة من ناحية، وتعد الوسيلة الأساسية في تحقيقه من ناحية ثانية، فلقد تعلق شرف العائلة بالمرأة وتعلقت وسائل تحقيقه بخصوصية تصرفاتها، حيث استقر شرف العائلة في ثقافتنا كهدف ثقافي، ووضعت المرأة فيه موضع المركز أو المحور وحملت المرأة باتخاذ الوسائل المقبولة لتحقيق هذا الهدف، كما تحمل الرجل من ناحية ثانية بالثأر لهذا الشرف من المرأة ذاتها عند مخالفتها لتلك الوسائل.

فلقد تم اختزال شرف العائلة في المرأة، وتم اختزال شرف المرأة في إقصاء نفسها بعيدة عن العلاقة غير المقبولة وغير المشروعة إلا في إطار علاقة الزواج المعروفة كوسيلة اجتماعية مقبولة في المجتمع، على هذا الأساس فإن الموروث الثقافي في المجتمعات الشرقية فيما يتعلق بشرف العائلة يحققه الرجل عن طريق الثراء أو بالعمل في وظيفة أو مهنة ذات قيمة اقتصادية واجتماعية، أو شغل منصب سياسي، أما شرف العائلة فتحققه المرأة بالاستقرار في البيت وبعدم مخالطة الرجال[(1)].

في حين ذهب العالم(ثور ستيل سلين) إلى القول بأن تنشئة الفرد تتم من خلال القيم الثقافية المحددة للسلوك السوي، ويختلف محتوى ومضمون هذه المعايير من ثقافة إلى أخرى، ولما كان المجتمع

=سلوكيات المجرم باعتبارها تغيير عما يجب فعله كأفضل الحلول المعبرة عن قيم ومثل ومعتقدات المجتمع وليس باعتبار هذه السلوكيات جرائم مرفوضة وسلوكيات منحرفة ممن يقوم بها، فمرتكب السلوك الإجرامي حسب المنظور الثقافي ليس شخص مختل التركيب الجسماني أو لديه خلل فسيولوجي بقدر ما لديه معنى وإن كان هذا المعنى متطرف أو قاصر أو محدود يدافع عنه أو يلتزم به بارتكابه هذا السلوك – محمود عبد الرشيد، زين العابدين مخلوف، نشرة الكترونية غير دورية، تصدرها لجان الدفاع عن الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، سوريا، 2011، ص7، 6

[1]) للمزيد حول النظرية راجع محمود عبد الرشيد، زين العابدين مخلوف، المرجع السابق، ص8-10

يتكون من جماعات متباينة الثقافات فلا بد من صراع ثقافي بينها، والجماعة ذات القوة الاجتماعية والسياسية هي التي تتمكن من فرض معاييرها الثقافية، وكما هو الحال في الثقافة العربية حيث يوجد هناك صراع حاد في القيم بين الأجيال المختلفة وبين الثقافات الفرعية، وبين قيم المتعلمين وغير المتعلمين، فالتغير الثقافي السريع الحادث في المجتمعات الشرقية أملى على الفتيات الخروج والاختلاط والتعامل مع الرجال أثناء التعليم والعمل، والمشاركة في الحياة الاجتماعية بمختلف صورها، في الوقت الذي ما زال فيه فريق كبير من الرجال ينظر إلى المرأة باعتبارها عورة ينبغي أن تستتر، وألا تتصرف بطرق تعتبر إخلال بشرفها وشرف عائلتها، مما يجعل البعض منهم يوجه صور متباينة من العنف للمرأة قد تصل إلى القتل ظناً أنه بذلك يصان العرض ويحفظ،، ومن ناحية ثانية فإن الصراع الثقافي الذي قد يحدث بين ثقافة الشباب بما تتسم به من انفتاح وتجديد، وثقافة الكبار بما تتسم به من انغلاق وجمود مما يجعل هناك تفاوتاً ما بين ما يعده الشباب تحرراً وتجديداً وبين ما يعده الكبار انحرافا وإخلالاً بالشرف فيعمدون إلى الدفاع عن شرفهم وشرف عائلاتهم معتقدين أن تصرفهم هذا يغسل العار، ويرفع هاماتهم بين العائلات، ومن ثم فإنهم لا ينظرون إلى أفعالهم بأنها مجرمة بل يباهون بها ويتعاطف معهم العديد من الأفراد المنتسبين إلى تلك الثقافات الجامدة[1]

ونستخلص مما سبق وفيما يتعلق بدور العرف في تحديد مفهوم الشرف أنه وبالرغم من اتفاق غالبية المجتمعات الشرقية على حصر مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل في سلوك المرأة إلا أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة ذلك السلوك، ويرجع ذلك إلى أن مفهوم الشرف في العرف مرتبط بالرأي السائد في الدولة وما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية المستقرة في مفهوم الجماعة فهو إذن ما يتعارف عليه الناس واستقرت أمورهم بشأنه، وبالتالي فإن الشرف مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى بل من مجتمع إلى مجتمع أخر، ولا نبالغ إذا قلنا من مدينة إلى أخرى، ففي بعض المدن هناك تقاليد وعادات تعتبر في المدن الأخرى داخل الدولة الواحدة مخالفة لمفهوم الشرف لديهم، كذلك قد يدخل الزمن ويغير من مفهوم الشرف فما يكون ماساً بالشرف في زمن من الأزمان

[1] محمود عبد الرشيد، د. زين الدين مخلوف، مرجع سابق، ص11، 12

يتغير في الأزمنة اللاحقة، فعمل المرأة كان يعتبر من العيب في المجتمع الفلسطيني منذ فترة من الزمن ولكن تغيرت تلك النظرة مع تغيير الوقت وأصبح المجتمع يتقبل عمل المرأة بل ويعتبره البعض ضرورة لمواجهة الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا.

وعليه فنرى أخيراً أن العرف لا يمكن أن يضع معيار أو ضابط محدد لمفهوم الشرف الذي يعتبر دافع لارتكاب جرائم القتل وفقاً للأسباب التي ذكرناها، ولذلك كان لا بد من اللجوء إلى القضاء لتحديد هذا المفهوم وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

دور القضاء في تحديد مفهوم الشرف

إن عدم وجود معيار محدد لمفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل في التشريعات التي تعتد بذلك الدافع وترتب عليه الإعفاء من العقاب أو التخفيف يؤدي إلى التوسع في دائرة الإعفاء وعدم العقاب وهو أمر مجافى لقواعد العدالة، وبالتالي كان لا بد للقضاء من التدخل لضبط ذلك المفهوم، وفي هذا السياق استقرت أحكام القضاء الفلسطيني على حصر مفهوم الشرف في جرائم القتل على ارتكاب الفتاة الزنا أو المواقعة غير المشروعة[1] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بغزة بقولها "وحيث أنه نظراً لصغر سن المدان وعدم سوابقه، وسلوك المغدورة التي ثبت أنها مارست الزنا ولمدة طويلة في منزل الزوجية، وأصرت على استمرار علاقتها بشريكها في جريمة الزنا"[2] وفي حكم أخر قضت بقولها "وحيث

[1] ساهر الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص234- إلا إنه ولا بد من الإشارة أن هناك حكم نادر للقضاء في قطاع غزة اعتبر أن قيام الشخص بضرب من يعاكس قريبته من قبيل الجرائم بدافع الشرف حيث قضت محكمة الاستئناف العليا بقولها " وذكر أن المستأنفين طلبة جامعيين وان سبب الحادث هو أن المجني عليه عاكس أختهم في الشارع مما أثار حفيظتهم ودفعهم إلي الاعتداء عليه وحيث أن النيابة قالت إن حكم المستأنف سليم بالنظر إلي التقارير الطبية وطلب رفض الاستئناف وحيث أن هذه المحكمة تري وإن كانت الإصابات التي ذكرت في التقرير الطبي نافذة وبليغة إلا أن الباعث عندما يكون شريفاً يعتبر من الظروف المخففة الأمر الذي يستوجب التخفيف ومن ثم كان الاستئناف في محله فلهذه الأسباب وباسم الشعب الفلسطيني حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع لتعديل العقوبة المقضي بها لتصبح الحبس ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات" – راجع حكم محكمة الاستئناف العليا بغزة القضية رقم 99/93جزاء- نقلاً عن موقع المقتفي الالكتروني www.mugtefi.com تاريخ الدخول 2014/1/2

[2] حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة في القضية رقم 96/42 جنايات الصادر بتاريخ 1996/11/26- ساهر الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص234

تبين من خلاصة ما تقدم أن المغدورة مارست جريمة الزنا لسنوات عديدة، ولم تفلح معها نصيحة ولا وازع من خلق أو ضمير، وحيث أن لا سوابق للمدان، فإن المحكمة رأت أخذه بالرأفة"[1] وفي ذات الاتجاه قضت بقولها" وحيث أنه نظراً لعدم سوابق المدان ولسلوك المغدورة التي لم يفلح معها نصح أو إرشاد، وأنها أصرت على تحدي أهلها في ممارسة الزنا، حيث غصت ملفات الشرطة بجرائمها في ممارسة الزنا كما ورد في البينات، وهروبها المتكرر من منزل ذويها، ونظراً لتنازل أولياء الدم، فإن المحكمة رأت أخذ المدان بالرأفة".

وفي الضفة الغربية قضت محكمة الاستئناف في رام الله بأن "إن المستأنف كان في حالة هستيرية شديدة بعد أن اعترفت له المغدورة قبل أن يقتلها بممارسة الجنس مع أخرين، وأن قتلها كان بدافع الشرف، هذه الوقائع تدل على أن المستأنف قد أقدم على ارتكاب جريمته تحت سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق أتته المجني عليها، وعلى جانب من الخطورة تستدعي تطبيق أحكام المادة 98 عقوبات رقم 16 لسنة 1960[2] كذلك قضت" إن قيام الجاني بقتل ابنته بعد علمه بخروجها مع شخص غريب، وعرضها على الطبيب الذي أفاد بأن بكارتها قد فضت نتيجة اتصال جنسي حديث، يشكل العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960"[3] وقضت أيضاً "تتوافر عناصر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98، وذلك لإقدام الفاعل على قتل شقيقته وهو تحت تأثير الغضب بعد أن اعترفت له بارتكابها الزنا مع أشخاص أخرين، ذكرت له أسمائهم مما أفقده صوابه فتناول السكين وقام بطعنها عدة طعنات أدت إلى وفاتها"[4] وفي حكم أخر قضت بقولها "يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16

---

[1] حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، في القضية رقم 96/44 الصادر بتاريخ 1996/11/24–ساهر الوليد، زاهر السقا، المرجع السابق، ص234

[2] حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 261/94، الاستئناف الصادر بتاريخ 1994/6/23 –الموقع الالكتروني المقتفي في منظومة التشريع و القضاء الفلسطيني– جامعة بيرزيت.Http: //www.muqtife.birzet.edu

[3] حكم محكمة الاستئناف في رام الله في الدعوى الجزائية رقم8 115 سنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/11/18 –الموقع الالكتروني المقتفي في منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني، جامعة بيرزيتHttp: //www.muqtife.birzet.edu تاريخ الدخول 2014/2/2

[4] حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1635/ 1995، الصادر بتاريخ 1996/1/25.Http: //www.muqtife.birzet.edu تاريخ الدخول 2014/2/2،

لسنة 1960 ما دام أنه أقدم على قتل شقيقته بذات الليلة التي علم فيها بممارستها الجنس بطريقة غير مشروعة، لأن ما أقدمت عليه وهو ممارسة الجنس بشكل غير مشروع يشكل اعتداء غير محق على شرف المستأنف، وعلى جانب من الخطورة"[1] وكذلك قضت " والذي نراه في ضوء ما جاء في الإفادة بمجموعها أن الجاني أقدم على قتل شقيقته عندما تحقق من سوء سلوكها، وممارستها الجنس مع شخص أخر غير زوجها، وعليه نرى أنه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة1960"[2] .

يتضح لنا من خلال استعراض بعض من الأحكام الصادرة عن القضاء الفلسطيني في غزة والضفة الغربية أنه قد حصر مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل في ممارسة الجنس أي ارتكاب الزنا أو المواقعة غير المشروعة.

أما بالنسبة للقضاء المصري فلم يتعرض في أحكامه إلى تعريف الشرف كدافع لارتكاب القتل، والسبب في ذلك أن القضاء المصري لا يعتد بالدافع على ارتكاب جريمة القتل حيث قضت محكمة النقض المصرية" بأن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها، ومن ثم لا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة"[3].

وعليه فإن التعرض لدافع الشرف من قبل القضاء المصري لا يكون له أي قيمة خصوصاً وأن قانون العقوبات المصري قد حدد الحالة التي يستفيد منها الرجل في دفاعه عن شرفه في صورة لا لبس فيها وهى حالة التلبس بالزنا، حيث نصت المادة 237 على أنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236"[4].

---

[1] حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 474 سنة 1999، الصادر بتاريخ 29/9/، 1999 - الموقع الالكتروني Http: //www.muqtife.birzet.edu تاريخ الدخول 2/2/2014.

[2] حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 853/1999 الصادر بتاريخ 13/12/ 1990- الموقع الالكتروني Http: //www.muqtife.birzet.edu تاريخ الدخول 2/2/2014

[3] الطعن رقم 1648، 48 ق في جلسة 29/1/1979، ص480 – معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص719.

[4] راجع المادة 237 من قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص189.

الفصل الثاني

موقف القانون والقضاء من جريمة القتل بدافع الشرف

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول موقف قانون العقوبات الفلسطيني من جريمة القتل بدافع الشرف، وكذلك موقف القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، ثم نتناول في المبحث الثاني موقف القضاء الفلسطيني والمقارن من هذه الجريمة.

المبحث الأول

موقف القانون من جريمة القتل بدافع الشرف

للتعرف على موقف القانون من جريمة القتل بدافع الشرف سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف قانون العقوبات الفلسطيني من هذه الجريمة، ثم في مطلب ثاني نتعرف على موقف قوانين العقوبات المقارنة والشريعة الإسلامية الغراء من هذه الجريمة

المطلب الأول

موقف قانون العقوبات الفلسطيني من جريمة القتل بدافع الشرف

من المعلوم أن هناك قانونين عقابيين مطبقان في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، حيث يطبق في قطاع غزة القانون رقم 74 لسنة 1936الذي وضعه الانتداب البريطاني، أما في الضفة الغربية فيطبق القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما أنه قد تم تعديل بعض المواد التي تتعلق بموضوع الدراسة في كلا القانونين بمرسوم رئاسي، وعلى ما سبق فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول موقف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة قبل وبعد التعديل، وفي فرع ثاني موقف القانون رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة قبل وبعد التعديل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة من جريمة القتل بدافع الشرف

كما ذكرنا سابقاً أن القاعدة العامة في قانون العقوبات رقم74لسنة 1936 هي عدم الاعتداد بالدافع على ارتكاب الجريمة إلا إذا ورد نص صراحة على ذلك[1] وبالرجوع لنصوص هذا القانون نجده خالياً من أي نص يتعلق بحالة القتل بدافع الشرف، وكذلك أيضاً لا توجد نصوص في ذلك القانون تعطي أعذاراً محله أو مخففة يستفيد منها مرتكب القتل بدافع الشرف، وعليه فإن القاتل وفقاً لقانون العقوبات رقم74 لسنة 1936 وبغض النظر عن الدافع لارتكابه الجريمة ينطبق عليه إحدى النصين وهما نص المادة 213[2] والذي يقرر الحبس المؤبد إذا تم القتل بدون سبق إصرار، وإما نص المادة 215[3] الذي يقرر عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بالإصرار والتصميم على ارتكاب هذه الجريمة دون استثارة آنية واستفزاز لشخص الجاني من قبل المجني عليه، وإذا أمعنا النظر في جريمة القتل بدافع الشرف نجد أن الشخص الذي يرتكبها غالباً ما يكون تحت تأثير انفعالات قوية تخرجه عن طبيعته، وبمعنى أخر فإن الجاني في هذه الجريمة يقع تحت تأثير الاستفزاز وحين يتحقق هذا الاستفزاز فإن القاتل لا تطبق عليه أحكام المادة 215 وهي الإعدام لأن القتل تم في صورته البسيطة، وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة 216ب[4] والتي تخرج القتل الذي يتم تحت تأثير الاستفزاز من نطاق تطبيق أحكام المادة 215، 214[5] إلى نطاق تطبيق أحكام المادة 213، 212 ألا وهي القتل في صورته البسيطة، ومن الأهمية بمكان عند تناولنا لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 أن نتطرق إلى نص

---

[1] راجع المادة 11 فقرة 3 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

[2] نصت المادة 213 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 " كل من أدين بارتكاب جناية القتل عن غير قصد يعاقب بالحبس المؤبد "

[3] نصت المادة 215 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 علي " كل من أدين بارتكاب القتل قصداً يعاقب بالإعدام ويشترط في ذلك انه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً فهي حبله فيحكم علي تلك المرأة بالحبس المؤبد"

[4] راجع نص المادة 216 فقرة ب من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، ص80.

[5] راجع أحكام المادة215، 214من قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936، ص 79، 80.

المادة 18 والتي تنص على أنه "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة، إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درئا لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص أخريين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه"

حيث أنه قد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 2011/5/15[1] والذي قضى بتعديل تلك المادة وذلك بإضافة عبارة في أخر نص المادة 18 وهي "ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة" وجاءت تلك الإضافة على أساس أن هذه المادة كانت تبيح جرائم القتل على خلفية الشرف، والتساؤل الذي يثار هنا هل كان التعديل الذي أضيف لنص المادة 18 في محله أم لا؟

والجدير بالذكر أنه وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجب أن نشير إلى الخلاف الفقهي الذي ثار بخصوص تحليل ما ورد في نص المادة 18 قبل تعديلها، وإبداء وجهة النظر في ذلك، حيث انقسم الفقه الفلسطيني إلى رأيين، الرأي الأول اتجه إلي القول بأن هذه المادة تناولت حالة الضرورة باعتبارها سبب من أسباب الإباحة بينما يرى الفريق الأخر أن تلك المادة تتعلق بالضرورة كمانع من موانع المسؤولية، ولقد ساق كل فريق الأدلة التي تؤيد موقفه وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول[2]: يرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع الفلسطيني قد عالج في المادة 18 الدفاع الشرعي باعتباره نوعاً من الضرورة، ذلك أن الدفاع الشرعي يفترض التهديد بخطر ثم دفعه عن طريق فعل يمس حق الغير وأن حالة الضرورة تقوم على هذا الافتراض، وبذلك يكون قانون العقوبات رقم 74 لسنة

[1] صدر هذا المرسوم بتاريخ 2011/5/15 على أثر ضغوط شعبية وحقوقية خاصة بعد مقتل فتاة في بلدة صوريف على يد عمها على خلفية ادعاء الشرف والذي أثار حفيظة الرأي العام والذي طالب بتعديل قانون العقوبات.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص176-180

1936 قد اعتبر حالة الضرورة من أسباب الإباحة، وأدخل ضمن الضرورة التي تبيح الفعل الدفاع الشرعي.

وبناء على ما تقدم فإن إباحة فعل الدفاع الشرعي يستند إلى ما نصت عليه المادة 18 عقوبات، والتي جاءت بصياغة يمكن أن تستوعب في نطاقها حالات الدفاع الشرعي، إضافة لحالات الضرورة بمفهومها الضيق إذا كان مصدر الخطر لا يقتصر على الإنسان وإنما يشمل الطبيعة والحيوان، وقد استند أصحاب هذا الرأي(1) على الأسانيد التالية:

1- أن المادة (18) من قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936 نصت صراحة على أثر الضرورة والتي تشمل الدفاع الشرعي، والمتمثل في إباحة الفعل بقولها "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو قول يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة... " فمن هذا النص يتضح أن هذه المعذرة تؤدي إلى جعل الفعل والترك مباحاً، وأنه لولا وجود هذه المعذرة لبقي الفعل في دائرة التجريم.
2- أن ورود نص المادة 18 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية لا يعني أن الضرورة والتي يعد منها الدفاع الشرعي سبب لامتناع المسؤولية الجزائية، ذلك لأن تفسير قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936 يكون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انجلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الانجليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك مع سياق العبارة، وبالرجوع إلى القانون الانجليزي نجده يخلط بين أسباب الإباحة وبين غيرها من الأسباب التي تتحد معها في منع العقاب، وأن هذا القانون على خلاف النظام اللاتيني الذي يتزعمه القانون الفرنسي الذي يعالج الإباحة كاستثناء من ضمن هذه الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجزائية، حيث أن القانون الانجليزي يدمج فكرة الإباحة في مجموعة من الأسباب يسمونها بالدفوع العامة، وبهذا يستوي في نظر القانون سبب الإباحة بالسبب المانع من العقاب، ويستعمل القانون الانجليزي للتعبير عن الإباحة بعض الألفاظ مثل العذر القانوني

(1) عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص296.

أو المعذرة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 يتضح الخلط الذي يجسد النظام الانجلوسكسوني حيث نظم المشرع في الفصل السابع تحت عنوان المسؤولية الجزائية حالات تمتنع فيها المسؤولية الجزائية كالسكر غير الاختياري وعاهة العقل، كما نظم إلى جانبها وتحت ذات العنوان حالات تبيح الفعل بالرغم من أن المشرع عبر عنها بقوله " لا يعتبر الإنسان مسئولا جزائياً" مما يفيد ظاهرياً بامتناع المسؤولية مع أن الحقيقة أنها أسباب إباحة، ومن ذلك إتيان فعل تنفيذاً للقانون وإطاعة لأمر مشروع صدر من مرجع ذي اختصاص، من هنا لا يمكن القول أن إتيان فعل تنفيذاً للقانون يرتب امتناع المسؤولية على أساس التفسير الحرفي للنص، وإنما يرتب الإباحة لأن المنطق يقضي بأن ما يأمر به القانون، ويكون واجب التنفيذ يقع في دائرة المشروعية.

3- حكم محكمة الاستئناف العليا جزاء في القضية رقم29\50 جلسة 1950/6/28 والتي قضت بأن المادة 18 اشتقت من القانون الانجليزي الذي يقرر الإباحة في الدفاع الشرعي.

4- أن المادة (18) تضمنت الشروط التي يتطلبها الفقه لإباحة الفعل في الدفاع الشرعي والتي منها ما يتعلق بفعل الاعتداء، ومنها ما يتعلق بفعل الدفاع، ففيما يتعلق بفعل الاعتداء يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطر حال غير مشروع وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (18)، أما فيما يتعلق بفعل الدفاع فيشترط لإباحة الفعل في الدفاع لزوم فعل الدفاع لدرء الخطر والتناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر، وهذان الشرطان أيضاً يمكن استخلاصهما من المادة(18).

الرأي الثاني[1]: يرى أصحاب هذا الرأي أن المادة 18 عالجت حالة الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسؤولية، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى المبررات التالية:

1- أن نص المادة 18 يعتبر أن حالة الضرورة من أسباب انتفاء المسؤولية التي ترفع المسؤولية عن السلوك دون أن تبيحه، وذلك لأن نص المادة يقرر أنه يجوز قبول المعذرة بينما يستعمل المشرع تعبيره لا جريمة أو لا تسري أحكام هذا القانون على... عندما ينص على الإباحة.

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص296، ص575.

2- أن التفسير القضائي الذي استند إليه أصحاب الرأي الأول قد جانبه الصواب، حيث أن السند القانوني للدفاع الشرعي هو العرف، ونص المادة 18 خاص بحالة الضرورة، ولكنه يشمل الدفاع المشروع باعتباره صورة من صور الضرورة وليس كحالة مستقلة بذاتها، وأثره في منع المسؤولية لا يحتاج إلى نص صريح يقرره لأن المدافع يكون في حالة ضرورة تلجئه إلى الاعتداء على من يعتدي عليه للدفاع عن نفسه.

ويميل الباحث إلى وجهة نظر الفريق الثاني والذي يعتبر الضرورة مانع من موانع المسؤولية وليس سبب من أسباب الإباحة وذلك للأسباب التالية:

1- أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فإذا توافر سبب الإباحة صار الفعل مشروعاً واستفاد من ذلك كل من ساهم فيه، ولا فرق في الأصل بين فاعل وشريك وخصوصاً إذا كان سبب الإباحة له أثر مطلق كالدفاع الشرعي، فمن يدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من الإباحة، ومن يدافع عن غيره يستفيد منها كذلك، لأن الفعل المشروع لا يصلح محلاً للمسائلة في المساهمة الجنائية سواء كان المساهم فاعل أو شريك، وبالرجوع إلى نص المادة 18 نجد أن الشخص لا يستفيد من الإعفاء من العقاب الوارد في المادة 18 إلا إذا دافع عن نفسه أو ماله أو شرفه أو عن نفس أو شرف أو مال أشخاص ملزم بحمايتهم ومعنى ذلك أن هذا الشخص إذا قام بالدفاع عن نفس الغير أو حتى قام بمساعدة الغير والذين لا يكون ملزم بحمايتهم فإنه يعاقب، وهذا مخالف للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، **ومن وجهة نظرنا** أن المشرع عندما قيد الدفاع بأشخاص محددين كان القصد من ذلك اعتبار هذا الدفاع مانع من موانع المسؤولية لأن الشخص عندما يدافع عن نفسه أو عن من هو ملزم بحمايتهم يكون في حالة إكراه معنوي يؤثر في الإرادة، وبالتالي فإنه إذا ارتكب الجريمة كان ما حدث له نافياً للركن المعنوي، وبالتالي إلى انتفاء المسؤولية، أما عندما يدافع هذا الشخص عن غيره والذي لا يكون ملزم بحمايته فلا يتحقق التأثير على إرادة هذا الشخص فمرتكب الفعل يتمتع بالقدر اللازم من حرية الاختيار.

2- يشترط في الخطر في حالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر سبب للإباحة أن يكون غير مشروع وأن يكون مصدره الإنسان، ولم تشترط المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 عدم مشروعيه الخطر أو مصدره، فأياً كان مصدر الخطر وسواء كان هذا الخطر مشروعاً أم غير مشروع يجوز للشخص مواجهته استناداً لحالة الضرورة.

3- لا يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع في حالة الدفاع الشرعي أن يكون جسيماً، وبالتالي يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي وإن لم يكن الخطر جسيماً، أما في حالة الضرورة فيشترط أن يكون الخطر جسيماً ويبرر ذلك في أن جريمة الضرورة قد تقع على بريء، بينما في الدفاع الشرعي تقع على معتد[1].

ويتضح من نص المادة 18 أنها تشترط في الخطر أن يكون جسيماً حيث تنص على "...درئاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً... " وقد عرفت المادة الخامسة "الأذى البليغ الذي يبلغ درجة الأذى الخطر وهو الذي يعرض الحياة للخطر"[2] ومن ذلك نستنتج بأن قصد الشارع من نص المادة 18 هو حالة الضرورة، والتي تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية، والتي يمكن إدراج الدفاع المشروع تحت صورها باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية وليس سبب من أسباب الإباحة.

وبعد أن بينا الخلاف الفقهي الذي حدث حول تفسير المادة 18 وذكرنا وجهة نظرنا والتي تميل إلى اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية نقوم بإيراد الشروط التي تطلبتها المادة 18 لقيام حالة الضرورة وهي شروط متعلقة بالخطر وشروط متعلقة بفعل الضرورة.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة للنشر، 1983، ص500.

[2] راجع نص المادة الخامسة من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

أولاً: الشروط المتعلقة بالخطر

1- وجود خطر حال، وهذا ما عبرت عنه المادة 18 بقولها "درئاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها والتي لو حصلت" أي بمعنى أن هذه النتائج لم تحصل بعد، وعليه فلا يصلح الخطر المستقبلي أو الذي انتهى في الماضي[1] فيجب أن يكون الخطر وشيك الوقوع أو أن يكون بدأ ولكن لم ينته.

2- أن يكون الخطر جسيماً، وهذا ما يستفاد من قول المشرع "درئاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو بماله أو بنفس أو شرف أشخاص أخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته[2] وقد وضحت المادة الخامسة من هذا القانون المقصود بالخطر والأذى البليغ، وشرط جسامة الخطر لا تقوم به إلا حالة الضرورة، لأن الخطر الجسيم هو الذي يؤثر في الإرادة، وبالتالي على الركن المعنوي، أما الخطر اليسير فلا تأثير له على الإرادة على النحو الذي يمحو حريتها ويجردها من قيمتها القانونية.

3- أن يكون الخطر مهدداً للنفس أو للشرف أو للمال، وهذا ما نصت عليه المادة 18"والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرر بليغ به أو بشرفه أو بماله أو بنفس أو شرف أشخاص ملزم بحمايتهم"

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الضرورة

1- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر:

وهذا ما عبرت عنه المادة 18 بقولها "أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درئاً لنتائج لم يكن بالوسع اجتنابها بغير ذلك" وهذا يعني أن الشخص إذا كان باستطاعته أن يتجنب الخطر بأي وسيلة

[1] عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص580

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص233

أخرى ولجأ إلى ارتكاب الجريمة فلا يستفيد من الضرورة، وبمعنى أخر يجب أن يكون فعل الضرورة هو الحل الوحيد لتفادي الخطر.

2- أن يكون فعل الضرورة لازماً:

وهذا ما عبرت عنه المادة 18 بقولها "ألا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية"، وهذا يعني أن يكون فعل الضرورة لازم وضروري لدرء الخطر فإذا انتفى هذا الشرط فلا محل لقيام حالة الضرورة، ومثال ذلك إذا اشتعلت النار في بناء وقام أحد المهددين بالحريق بقتل الشخص الذي أشعلها فلا تقوم حالة الضرورة هنا لأنه ليس من شأن فعل القتل النجاة من خطر الموت حرقاً[1]

3-التناسب بين الخطر وفعل الضرورة:

وهذا الشرط يستفاد من قول المشرع "أن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه" ويقصد بالتناسب هنا أن يختار الفاعل أقل الوسائل القادرة على دفع الخطر[2] وعليه فمن يكون بإمكانه دفع الخطر بالضرب فلا يجوز له التذرع بالقتل، وبمعنى أخر عدم زيادة القوة المستخدمة لدرء الخطر واختيار أقل الأفعال ضرراً، والتناسب مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع والمعيار هو الرجل المعتاد.

وبعد أن قمنا بإيراد الشروط التي تطلبتها المادة 18 لقيام حالة الضرورة، نعود للإجابة على التساؤل الذي تم إثارته في هذا المطلب ألا وهو هل كان تعديل المادة 18 في محله؟

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص572

[2] ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص234

يرى الباحث أن تعديل نص المادة 18 بإضافة عبارة" ولا يشمل ذلك قتل النساء على خلفية شرف العائلة" وفقاً لما جاء في المرسوم بقانون لسنة 2011 قد جانبه الصواب ولم يكن في محله، وذلك للأسباب التالية:

1- أن المشرع قد عالج صراحة في نص المادة 18 حالة الضرورة، والتي تطبق متى توافرت شروطها وليس موضوع القتل بدافع الشرف الذي ليس له مكان في ذلك النص، وبذلك فإن ما جاء بالإضافة قد شوه النص العقابي.

2- أن المقصود بعبارة "بشرفه" الواردة في نص المادة 18 من وجهة نظر واضعي التعديل هو الاعتداء على شرف العائلة، **غير أننا نرى** بأن المقصود بعبارة "بشرفه" هي المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية وترتهن تلك المكانة بعديد من الصفات تحدد الإمكانيات التي تؤهله لشغل هذه المكانة، وتمثل كل صفة عنصراً من عناصر الشرف، والجامع بين تلك الصفات أنها تحدد أهلية أداء المجني عليه ووظيفته في المجتمع، ويتحقق المساس بشرفه إذا أنكر المتهم عليه إحدى هذه الصفات أو أنقص منها فأنكر عليه بذلك صلاحيته لأداء وظيفته الاجتماعية، وتلك الصفات مجموعتان: **صفات فطرية** تنبع عن كرامة الإنسان، **وصفات مكتسبة** ترتبط بالمركز الذي يحتله المجني عليه في علاقاته مع أفراد المجتمع، وهذه الأخيرة عديدة فتتصل بالصلاحية لأداء الواجبات العائلية أو الالتزامات المهنية أو القيام بالواجبات العامة للمواطن، والأصل في هذه العناصر أنها متعادلة في القيمة القانونية[1]

ومن أمثلة جرائم الاعتداء على الشرف: السب والقذف وإفشاء الأسرار، **وما يرجح رأينا** ما ورد في نص المادة (52/أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والتي نصت على أن" كل من عقد النية على تحقيق أي غاية من الغايات المذكورة ومنها تجريد جلالة الملك من صفته أو شرفه... يعتبر

[1] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص511-513.

أنه ارتكب جناية يعاقب بالحبس المؤبد... " فعبارة شرفه جاءت واضحة الدلالة على المكانة الاجتماعية التي يحتلها الملك، إضافة إلى أن قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936 لا يعتبر المواقعة التي تتم برضاء الطرفين جريمة بموجب نصوصه وبالتالي لا يعتبر ارتكاب ذلك الفعل مشيناً للعائلة، وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أن إضافة عبارة (ولا يشمل ذلك قتل النساء على خلفية شرف العائلة) في نص المادة 18 لا محل ولا مكان لتلك الإضافة.

الفرع الثاني

موقف قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

اعتد المشرع في القانون رقم 16 لسنة 1960 بدافع الشرف في أكثر من موضع، وذلك خلافاً لما سار عليه المشرع في قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936، ومن تلك المواضع ما جاء في المادة 324 التي قررت استفادة المرأة من العذر المخفف إذا قامت بإجهاض نفسها حفاظاً على شرفها، وكذلك يستفيد الشخص من العذر ذاته إذا تسبب عن قصد بإجهاض امرأة سواء برضاها أو بدون رضاها للمحافظة على شرفها إذا كانت إحدى فروعه أو قريباته إلى حد الدرجة الثالثة حتى لو أدت تلك الوسائل إلى موت المرأة[1]، وكذلك أيضاً ما قررته المادة 332 من نفس القانون والتي قررت معاقبة المرأة الوالدة التي تتسبب بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته اتقاء للعار مدة لا تنقص عن 5 سنوات بدلاً من العقوبة المقررة للقتل قصداً[2]

وما يعنينا في هذا المقام هو ما جاء في نص المادة 340 من هذا القانون، حيث قررت استفادة الجاني من العذر المحل أو العذر المخفف إذا ارتكب الجريمة بدافع الشرف، والتي صدر بتاريخ 2011/11/15

---

[1] فقد نصت المادة 322على "1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.2- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات". أما المادة 323 نصت على" 1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة". أما المادة 324 قد نصت على أن" تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322-323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

[2] راجع نص المادة 332، 328، 327، 326 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

مرسوم رئاسي يقضي بإلغائها، وبناءً عليه فإنه يجب الإشارة إلى ما جاءت به المادة 340 بشيء من التوضيح لبيان مدى صحة إلغائها من عدمه؟

حيث نصت المادة 340 على ما يلي:

1- " يستفيد من العذر المحل[1] من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حالة تلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحداهما".
2- "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف[2] إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع أخر على فراش غير مشروع".

وبالنظر لنص المادة (2/340، 1) يتضح لنا الملاحظات التالية:

أولاً: أن المادة 340 فقرة 1 تعفي الجاني من العقاب، أما الفقرة الثانية فلا تعفي الجاني من العقاب وإنما تخففه.

ثانياً: أن المادة (1/340) تشترط لكي يستفيد الجاني من العذر المحل في جريمة القتل إضافة للأركان العامة لجريمة القتل ما يلي:

أ- **صفة الجاني:**

أن الشخص الذي يستفيد من العذر المحل هو الزوج أو أي شخص أخر ذكر تربطه بالمجني عليها صلة قرابة تجعلها من محارمه، ويعد من محارم الرجل (البنت والأم والأخت والجدة والعمة

---

[1] العذر المحل هو العذر الذي يعفي المجرم من كل عقاب غير أنه لا يمنع من اتخاذ تدابير احترازية بحق المجرم كالكفالة الاحتياطية مثلاً وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار المحلة تقوم على اعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية، وترجع إلى تقدير المشرع أن المصلحة التي يحققها العقاب في حالات معينة تقل أهمية عن المصلحة التي تتحقق إذا لم يفرض العقاب –راجع نص المادة 96 عقوبات من القانون رقم 16 لسنة 1960، وأنظر كذلك غاندي ربعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، مطالعة حقوقية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ومشروع قانون العقوبات، سلسلة تقارير قانونية العدد 81، ص213.

[2] العذر المخفف هو سبب قانوني لتخفيف العقاب ويلتزم القاضي عند توافره أن يهبط بالعقاب دون الحد الأدنى الذي يقرره القانون للجريمة عادة – راجع نص المادة 97 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

والخالة)[1]، وبالنسبة للزوج فيجب أن تتوافر فيه صفة الزوج وقت ارتكاب القتل، فإذا انتفت هذه الصفة فإن الجاني لا يستفيد من العذر المحل ويسأل عن جناية القتل المقصود، وتحدد صفة الزوجية طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية وعلى هذا فلا يستفيد الخطيب أو الخليل من العذر المحل إذا ضبط أي منهما فتاته متلبسة بالزنا مع أخر حيث أنه يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فعلاً أو حكماً وأن تكون صحيحة شرعاً[2].

والعذر المحل هو ظرف شخصي لا يستفيد منه سوى الزوج أو المحرم فقط، ويثار التساؤل هنا عن مدى استفادة الشريك في هذه الجريمة من العذر المحل؟ للإجابة عن هذا السؤال نفرق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون الفاعل الأصلي شخص غير الزوج أو المحرم ويكون الزوج قد اقتصر نشاطه إلى حد الاشتراك مع الغير في ارتكاب الجريمة، فهنا لا يستفيد الفاعل الأصلي من العذر المحل، لأن الفاعل الأصلي لا صفة له وتكييف الجريمة يتحدد وفقاً لما اقترفه الفاعل الأصلي دون الشريك[3].

أما بالنسبة للزوج أو المحرم إذا لم يكن هو الفاعل الأصلي وإنما اقتصر نشاطه على حد الاشتراك فيرى البعض[4] بأنه لا يستفيد من العذر المحل، وذلك لأن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، ويؤدي هذا الرأي إلى نتيجة شاذة مفادها أن الزوج أو المحرم عندما يكون شريك في الجريمة يعاقب، وعندما يكون هو الفاعل الأصلي لا يعاقب.

ويرى الباحث أن الزوج أو المحرم عندما يكون شريكاً فإنه يستفيد من العذر المحل، وذلك لأن الظرف الشخصي الخاص بالزوج أو المحرم الوارد في المادة 340 فقرة 1 هو مانع عقاب، وإذا كان

---

[1] أنظر زكريا البري، الأحوال الشخصية للمسلمين، دار النهضة العربية، ص182، وكذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص94

[2] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، ص213، ص142

[3] طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2011، ص98.

[4] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص95، وكذلك محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص89

الظرف الشخصي بالمساهمة هو مانع عقاب أو مانع مسؤولية فإن الشريك دون الفاعل الأصلي يستفيد من توافر هذا السبب شريطة أن يتوافر فيه السبب الشخصي[1].

الحالة الثانية: إذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج أو المحرم وكان له شريك **(**متدخل أو محرض**)** فيرى البعض[2] أن الشريك يستفيد من العذر المحل، وذلك لأن الفاعل الأصلي يستفيد من العذر المحل، والقاعدة العامة أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، وبالتالي فإنه يستفيد من ذلك العذر بشرط أن يكون الشريك عالماً بأنه يشارك في قتل المجني عليها حال تلبسها بالزنا، وعالماً أيضاً بصلة القرابة بينها وبين الفاعل الأصلي.

ويرى الباحث أن الشريك لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل، وذلك تأسيساً على أن العذر المعفي يقتصر أثره على من توافر فيه سببه فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه في الجريمة، فإذا توافر العذر المعفي لدى الفاعل الأصلي فلا يوقع عليه العقاب ووجب توقيعه على الشريك، وذلك لأن موانع العقاب تستند إلى اعتبارات من السياسة الجنائية تجعل مصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب غالبة على المصلحة في توقيعه[3]، وبالتالي هي حالة خاصة لمن توافرت فيه فقط.

ب- صفة المجني عليه:

حتى يعفى القاتل من العقاب، لابد أن تقع الجريمة على الزوجة أو إحدى محارم الجاني ويستفيد الجاني من العذر المحل إذا وقع القتل على شريك أي من هؤلاء حال تلبسه بالزنا مع إحداهن، وتتحدد محارم الرجل وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، **وباعتقادنا** أن المشرع قد جانبه الصواب باستخدام لفظة محارم الرجل، لأن محارم الرجل وفقاً للشريعة الإسلامية لها ثلاث صور إما من جهة النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، وبالتالي فإن هذا المصطلح يشمل عدد كبير من النساء مما يؤدي إلى زيادة ارتكاب جرائم

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد. الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص353.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص96.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى 2011، ص148.

القتل على هؤلاء النسوة بحجة الشرف وإفلات الجناة من العقاب، فمن غير المعقول استفادة الجاني الذي يقتل أخته من الرضاعة من العذر المحل حيث أنه لا صلة بينهم إلا أنها تعتبر من محارمه.

ج- عنصر المفاجأة والتلبس بالزنا:[1]

يشترط نص المادة 340 فقرة 1 أمرين هما:

أولاً: ضبط الزوجة أو إحدى المحارم بحالة تلبس[2] بالزنا، ويثار التساؤل هنا هل يشترط أن يشاهد الزوج زوجته أو إحدى محارمه بجريمة الزنا في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 26 الفقرة أ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؟

ويرى الباحث أنه لا يشترط بالضرورة أن تتم مشاهدة الزنا في تلك الحالات، وإنما يكفي في هذا المقام أن يشاهد زوجته أو إحدى محارمه وشريكها في ظروف لا تترك أي مجال للشك عقلاً بأن الزنا وقع بالفعل، ذلك لأن حالة الاستفزاز تتحقق في هذه الحالة أيضاً كما لو شاهد الزوج رجلاً متخفياً تحت السرير وخالعاً حذائه وكانت زوجته مضطربة عند قدومه ولا شيء يسترها غير قميص النوم، أو شاهد شريك زوجته منهمكاً في لبس البنطلون في ساعة متأخرة من الليل عند عودة الزوج من سفر على غير توقع من الزوجة، وكذلك أيضاً لو ضبط الزوج زوجته أو إحدى محارمه بملابس داخلية مع شريكها في حجرة واحدة في فندق، وفي ساعة متأخرة من الليل وقد كانت المجني عليها قد استأذنته في المبيت عند أختها فأذن لها[3].

---

[1] الزنا هو اتصال شخص (رجل أو امرأة) اتصال جنسي بغير زوجه وبرضاه، أو هو الوطء في غير ملك أو حل – راجع محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص263-264.

[2] تجدر الإشارة إلى أن التلبس المقصود بالمادة 340 كان يفسر على أساس ما تقضي به المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 حيث كانت تنص "الجرم المشهود الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو بعد الانتهاء من ارتكابه" غير أنه وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الموحد رقم 3 لسنة 2001 أصبحت حالات التلبس هي التي وردت في نص المادة 35 فقرة ا من هذا القانون والتي تنص على ثلاثة حالات هي"(أ) حال ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وجيزة.(ب) إذا تبع المجني عليه مرتكب الجريمة، أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها، (ج) إذا وجد المتهم بارتكاب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حامل آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه الفاعل أو شريك فيها إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك".

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص237، وكذلك طارق سرور، قانون العقوبات. القسم الخاص، مرجع سابق، ص100-101، وكذلك أيضاً محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص278-279

ثانياً: يشترط أيضاً أن يفاجئ الجاني بمشاهدة المجني عليها متلبسة بالزنا، إذ لا يكفي أن تقوم حالة التلبس وإنما يجب أن يفاجأ الفاعل بهذه الواقعة لأن عنصر المفاجأة هو الذي تتحقق به علة الإعفاء من العقوبة وعليه يقوم العذر المحل في القتل، وتعني المفاجأة اختلاف بين ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته أو إحدى محارمه، وما تحقق حينما شاهدها متلبسة بالزنا، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع[1] أما لو حدث العكس وكان الجاني يعلم بزنا الزوجة أو إحدى محارمه ثم رآها متلبسة بالزنا فقتلها فلا يعتبر عنصر المفاجأة قد حدث، فبالتالي لا يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة 340 فقرة 1، أما إذا كان المتهم يشك في سلوك المجني عليها ثم شاهدها متلبسة بالزنا فأقدم على قتلها فهنا يتحقق عنصر المفاجأة، لأن الشك قد تحول إلى يقين، كما إذا ترامت إلى الزوج إشاعات عن صلة زوجته مع رجل أخر فتظاهر بالذهاب إلى السوق ولكنه كمن في بيته حتى إذا حضر عشيق زوجته ورآه متلبساً في جرم الزنا فأقدم على قتله فإنه يستفيد من العذر المحل[2].

د- القتل في الحال:

يستفاد ضمناً مما ورد في نص المادة (1/340) أنه يجب لكي يستفيد الجاني من العذر المحل أن يقع القتل في الحال، وذلك لأن علة الإعفاء من العقاب تكمن في إثارة حالة الاستفزاز والهياج لدى الجاني عند مفاجأة زوجته أو إحدى محارمه بحالة تلبس بالزنا، الأمر الذي يصعب معه أن يسيطر الجاني على نفسه، وبالتالي فإنه إذا ارتكب القتل بعد مرور فترة من الزمن على مفاجأة الجاني بحالة التلبس بالزنا فإن حالة الاستفزاز تنتهي مما لا يصبح معه محل للقول بأن الجاني كان في حالة استفزاز وهياج وغضب، وبالتالي فلا يستفيد الجاني من العذر المحل[3]، غير أنه لا يحول دون توافر العذر المحل أن لا يتم القتل في نفس لحظة المفاجأة، فيبقى شرط القتل في الحال قائماً ولو مضت فترة من الزمن بين المفاجأة والقتل طالما بقيت حالة الاستفزاز موجودة، كأن يذهب الزوج أو المحرم للبحث عن سلاح أو أداة يستعملها في القتل، لأن القول بضرورة القتل في الحال أي في نفس لحظة مشاهدة الزوجة

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص99.

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص145.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص399.

أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا يضيق من نطاق العذر على نحو غير مقبول ويؤدي إلى نفي العذر بالرغم من توافر علته[1]، وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية ذلك الرأي إذ قضت بأنه "ليس من الضروري أن يرتكب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة، وإنما يشترط فقط أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كافي لزوال الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرفه وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القتل مسألة يترك تقديرها للمحاكم"[2].

ثالثاً – أن المادة 2/340 تشترط لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف ما يلي:

أ- **صفة الجاني**: يتضح من المادة 340/ 2: أن صفة الجاني تتمثل في الزوج أو من تربطه بالمجني عليها صفة قرابة محددة حصراً كأن تكون إحدى أصول الجاني أو إحدى فروعه أو أخواته، كما يمكن أن تتمثل أيضاً صفة الجاني في الزوجة الأمر الذي يستنتج مما ورد في النص بالقول "إذا فاجأ زوجه "حيث يمكننا معه القول أن نص المادة (340/2) أراد التسوية بين الزوج والزوجة من الاستفادة من العذر المخفف وذلك على خلاف ما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة، والتي قصرت الاستفادة من العذر المحل على الزوج أو المحرم حيث استخدم عبارة من فاجأ زوجته([3])، وأخيراً **يجب الإشارة** إلى سريان قاعدة تأثر الشريك بظروف الفاعل التي تغير من وصف الجريمة على الأعذار القانونية المخففة، وعليه فإذا علم الشريك أن فاعل القتل زوج فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فإنه يستفيد بدوره من سبب التخفيف، ذلك أن الشارع قد اعتبر هذه الصورة من القتل أقل على المجتمع خطراً من صورة الأخرى، وخطورة فعل الشريك مستمدة من خطورة نشاط الفاعل وتضاؤل خطورة هذه الصورة من القتل مرتبط باعتبارات نفسية ترد إلى ثورة الزوج أو المحرم، ولذلك كان منطقياً أن تعلق استفادة الشريك من التخفيف على علمه بعوامل هذه الثورة وأسبابها، أما إذا كان الزوج أو المحرم هو الشريك فإنه لا يستفيد من ذلك العذر، وذلك لأن الفاعل الأصلي لا صفة له

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص100.

[2] تمييز جزاء أردني رقم 53/44 سنة 1953، مجموعة المبادئ القانونية ص1053–مشار إليه لدى محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص151.

[3] يري البعض أن كلمة زوج لا تشمل الزوجة لأنها تحمل معني التذكير دون التأنيث وبالتالي فان الزوجة التي تفاجئ زوجها مع أخر على فراش غير مشروع لا تستفيد من العذر المخفف، أنظر في هذا المعني محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 81

والشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، وإن كانت قاعدة عدم استفادة الشريك من ظروفه المخففة تنطوي على شذوذ فهي ليست أكثر شذوذ من قاعدة عدم تأثر الشريك بظروفه المشددة، فإذا كان الشريك في الإجهاض طبيباً فلا يشدد العقاب، أو كان الشريك في السرقة خادماً لدى المجني عليه ولم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أي من الفاعلين أو الشركاء، وإذا كان الشريك في القتل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا، وكان الفاعل أجنبياً عنها فلا يخفف عقاب أحدهما، وهذه القاعدة مستخلصة من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، وهي استعارة الشريك إجرامه من نشاط الفاعل، وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق ما لم يرى الشارع استبعاد إحدى هذه النتائج[1].

ب- **صفة المجني عليه:** حدد المشرع صفة المجني عليه في الفقرة الثانية من المادة 340 على سبيل الحصر حيث يكون المجني عليه إما الزوج إذا كان مرتكب القتل هي الزوجة، أو الزوجة إذا كان مرتكب القتل هو الزوج، وإما أن تكون المجني عليها إحدى أصول الجاني كالأم أو الجدة أو إحدى فروعه كالأخت أو حفيدته أو أخواته، **ونرى هنا** أن المشرع كان مسلكه محموداً بتضييق نطاق صفة المجني عليه بتحديدها على سبيل الحصر، ولم يستخدم لفظ إحدى محارمه التي علقنا عليها عند تناول الفقرة الأولى.

ج- **عنصر المفاجأة والقتل في الحال:** تطلب المشرع أن يتفاجأ مرتكب القتل بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته على فراش غير مشروع، وبالتالي إذا انتفى عنصر المفاجأة فإن الجاني لا يستفيد من العذر المخفف كما أوضحنا سابقاً عند تناولنا عنصر المفاجأة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن وجهة نظر الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب باستخدام عبارة على فراش غير مشروع، والتي جعلها أساس للتفرقة بين الفقرة الأولى والثانية حيث تتطلب في الفقرة الأولى للاستفادة من العذر المحل حالة التلبس بالزنا، في حين تتطلب في الفقرة الثانية للاستفادة من العذر المخفف التواجد على

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص425. وراجع في ذات المعنى محمد سعيد نمور، مرجع سابق،، ص95.

فراش غير مشروع حيث أن هناك تداخل كبير بين المصطلحين فمن الصعب التمييز بين ما هو تلبس بالزنا وما هو الفراش غير المشروع[1]، ويتطلب المشرع أيضاً للاستفادة من العذر المخفف أن يقع القتل في الحال وإن لم يرد هذا الشرط صراحةً في النص إلا أنه يستفاد ضمناً كما سبق وقمنا بتوضيح ذلك في الفقرة الأولى للمادة 340.

وبعد أن تناولنا شرح المادة 340 بفقرتيها وشروطها للاستفادة من العذر المقرر فيها فإننا سنقوم ببيان مدى صحة إلغاء المادة من عدمه؟ وذلك من خلال ذكر الأسباب التي دعت إلى صدور هذا المرسوم، ومن ثم إبداء رأينا في هذا الإلغاء.

الأسباب التي استند إليها المرسوم الرئاسي الذي قضي بإلغاء المادة 340:

1- أن المادة 340 بما قررته من عذر محل وأخر مخفف في جرائم القتل والجرح والإيذاء بدافع الشرف تشجع على ممارسة العنف العائلي، وتجعل الرجل حكم ناطق بالعقوبة.
2- غموض مفهوم الشرف وعدم وجود ضابط له.
3- أن المادة 340 تجسد التمييز بين الرجل والمرأة حيث جعلت الاستفادة من العذر المحل حكر على الرجل دون المرأة وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي نصت على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[2]

وباعتقادنا أن أهم الأسباب التي دعت إلى صدور هذا المرسوم هو الضغط الذي مارسته المنظمات الحقوقية والشعبية بعد مقتل فتاة من بلدة صوريف في الضفة الغربية، والتي أثار مقتلها موجة غضب عارمة في الأوساط الفلسطينية.

---

[1] يرى البعض بأن المقصود بالفراش غير المشروع كل مكان يجمع بين اثنين ويمكن معه مزاولة العمل الجنسي من غير الأمكنة التي اعتاد الناس اتخاذها مضجعاً أو مكاناً للنوم-أنظر كامل السعيد، مرجع سابق، ص160

[2] ساهر إبراهيم الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص241-242.

أما فيما يتعلق **برأي الباحث** من إلغاء المادة 340 بموجب القرار بقانون صادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2001/5/15 فبداية نقول أنه مما لا شك فيه أن المادة 340 تحتوي على إشكاليات عديدة ومن أهمها مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني بتمييزها بين الرجل والمرأة من الاستفادة من العذر المحل المقرر فيها، وذلك بقصره على الرجل فقط، وكذلك استخدام ألفاظ غير محددة كلفظ إحدى محارمه، حيث كما ذكرنا سابقاً فمحارم الرجل وفقاً للشريعة الإسلامية لها ثلاث صور إما من جهة النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، وبالتالي فإن هذا المصطلح يشتمل على عدد كبير من النساء التي تعتبر من محارم الرجل الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجال واسعاً لإفلات الجناة من العقاب إذا وقع القتل على أي من هؤلاء النسوة بحجة الشرف.

كما ويلاحظ على النص استخدامه لمصطلحات تتداخل وتتشابك في مفهومها مما يصعب التمييز بينها كعبارة التلبس بالزنا في الفقرة الأولى وعبارة الفراش غير المشروع في الفقرة الثانية حيث رتب لكل منهما وضع قانوني يختلف عن الأخر[1].

ولكننا نرى أنه على الرغم من وجود تلك العيوب في نص المادة 340 كان من الأفضل والأقرب إلى المنطق والعدالة هو تعديل تلك المادة وليس إلغاؤها لتصبح على النحو الآتي: "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته بحالة التلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذاؤهما في الحال كليهما أو إحداهما، ولا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر "وبهذا التعديل نكون قد تلافينا العيوب التي شابت هذا النص كما أن هذا التعديل كما ذكرنا هو الأقرب إلى تحقيق العدالة فمن غير الجائز المساواة في العقاب بين الشخص الذي يكون عند ارتكابه للجريمة في حالة نفسية يصعب معها السيطرة على نفسه، وبين الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أي مؤثرات عليه، حيث أن هذا الأخير تكون لديه ميول إجرامية تنم عن خطورته فمن غير المنطق المساواة بينهما في العقاب.

---

[1] الجدير بالذكر أن المشرع الأردني تدارك هذا العيب عند تعديله للمادة 340 حيث ساوى بين حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع كما سنرى لاحقاً عند تقييم موقف المشرع الأردني من جريمة القتل بدافع الشرف

علاوة على ما تقدم فإن إلغاء المادة 340 غير مؤثر من الناحية العملية فلا يوجد أي تطبيق قضائي استند إلى ذلك النص حيث أنه ليس هناك أي حكم قضائي صادر عن المحاكم الفلسطينية منح المخاطبين بأحكام ذلك النص عذر قانوني محل أو مخفف نظراً لصعوبة إن لم يكن استحالة تطبيق شروط النص من الناحية العملية، وإنما كان الأساس الذي استندت إليه المحاكم في قضايا الشرف ومنحها أعذار مخففة لمرتكبيها هو نص المادة 98 عقوبات لسنة1960، ويعني ذلك أن التركيز فقط على نص المادة340 عقوبات غير مؤثر من الناحية العملية في تحقيق الردع العام الذي استهدفه المرسوم، ولعل هذا السبب هو ما حدا برئيس السلطة الفلسطينية بإصدار مرسوم جديد بتاريخ 2014/5/19 عدل فيه نص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي كانت الأساس الذي استندت إليه المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف.

وكانت المادة98[1] تنص قبل تعديلها على أنه" يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه" وقد تم تعديلها بإضافة عبارة في نهاية النص "ولا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف".

وبالنظر إلى ما ورد في المادة 98 يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية:

1- أن تعديل المادة98 كان في غير محله حيث أن هذا التعديل لم يراعي الفطرة التي خلق عليها الإنسان ألا وهي حالة الغضب والاستفزاز الناجم عن الاعتداء على شرفه، فالاستفزاز عبارة عن

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن خطة التشريعات الجنائية تنقسم بشأن الوقائع المكونة للاستفزاز المعتبرة قانوناً إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** يذهب إلى الاعتداد بالاستفزاز كعذر قانوني مخفف للعقوبة متى ارتكب الجاني جريمة تحت الغضب والإثارة أينما كانت الواقعة التي سببت الغضب أو هذه الإثارة فوفقاً لهذا الاتجاه يكون التعويل على حالة الهياج والإثارة أينما كانت الواقعة المسببة لها وبالتالي فإن عذر الاستفزاز لدى أصحاب هذا الاتجاه هو عذر عام ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه التشريع الفلسطيني في المادة 98 من قانون العقوبات رقم16 لسنة 1960 وكذلك القانون الإنجليزي والأردني والسوداني. أما **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى ذكر الوقائع المنشئة للاستفزاز المعذر على سبيل الحصر بحيث إذا استفز الجاني بواقعة سواها فإن استفزازه لا يعتد به ولم يكن له أي اعتبار في نظر القانون وهنا يقال أن عذر الاستفزاز وفق هذا الاتجاه هو عذر خاص ومن التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات لسنة 1936 والمشرع المصري والكويتي و الفرنسي- راجع محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز، قانون العقوبات، دار النهضة، 1996، ص33-37.

ظاهرة فسيولوجية تعزى لهيجان الأعصاب الناتج عن الغضب، والذي يجعل هذا الإنسان خارج عن إطار السيطرة على نفسه لأنه استثير بباعث فجائي يزيد من قوة اندفاعه على الشخص الذي استثاره، وينقص في الوقت ذاته من قدرته على منع نفسه، فمن غير المقبول أن يعاقب هذا الشخص كالمجرم الذي يرتكب جريمته وإرادته حرة، وتأكيداً منا على هذا نجد أن غالبية التشريعات التي تعتد بعذر الاستفزاز في وقائع معينة على سبيل الحصر لم تخرج حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا من تلك الوقائع، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة وهي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها، أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذر"[1] ويرجع البعض سبب التخفيف في هذه الحالة إلى أن الزوج الذي يقدم على قتل زوجته في هذه الظروف إنما يفعل ذلك تحت تأثير الغضب الذي يتملك عواطفه ويستفذه إلى الثأر لشرفه[2] وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني على الأقل إبقاء المادة 340 وعدم إلغاؤها قبل تعديله للمادة 98 لأن مشاهدة الشخص لزوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا تضعف من قدرة الجاني على كبح غضبه وضبط تصرفاته، وتوقعه فريسة الاستفزاز المؤدي إلى ارتكاب القتل، وبالتالي يجب أن يستفيد من هذا العذر، وما دون ذلك هو أمر غير إنساني.

2- أن التعديل جعل الاستثناء مقتصراً على الفعل الذي يقع على الأنثى فقط الأمر الذي يؤدي إلى عدم استفادة الفاعل من العذر المخفف المقرر في المادة 98 إذا ارتكب الفعل على أنثى بداعي الشرف، في حين يستفيد من ذلك العذر إذا وقع الفعل على شريك الأنثى في الزنا وهو ما نعتبره ثغرة في التعديل خاصة وأن العلة في الحالتين واحدة.

---

[1] نقض مصري جلسة1943/10/25 طعن 1502 لسنة 13 ق- راجع محمد عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1982.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، عقوبة قتل وجرح وضرب، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، مصر_ القاهرة 2005، ص825.

3- أن تعديل المادة98 قد لا يحول دون استفادة مرتكب الفعل على أنثى بداعي الشرف من التخفيف الذي يقدره القاضي استناداً للمادة99[1] وفي ذلك الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "إن ارتكاب المميز جناية قتل شقيقته بعد علمه بسلوكها غير الشريف بمدة طويلة وهي مدة كافية للتخفيف من حالة غضبه لا يوفر شرط استفادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات إلا أن سلوك المغدورة غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بالمعنى المقصود في المادة 99 من قانون العقوبات" وفي ذات الاتجاه قضت أيضاً بقولها "إن سلوك المجني عليها غير الشريف يشكل سبب مخففاً تقديرياً وفقاً لنص المادة 99 من قانون العقوبات وعليه فإن تخفيض عقوبة المميز سنداً لتلك المادة يتفق وأحكام القانون"[2].

أخيراً **نرى** أن التعامل مع مسألة دافع الشرف سواء بالقرار بقانون التي ألغيت بموجبه المادة340 أو القرار بقانون الذي عدلت بموجبه المادة 98 لم يكن وفقاً لخطة متكاملة حيث تم التعامل مع هذه المسألة بشكل جزئي، ففي حين كان إلغاء المادة 340 وتعديل المادة 98 بهدف عدم استفادة مرتكب الجريمة الذي أقدم عليها بدافع الشرف من الأعذار المقررة في تلك المواد، ولكنه في المقابل لم يتعرض لجرائم أخرى يستفيد فاعلها من التخفيف لوجود دافع الشرف ذاته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 324 من قانون العقوبات التي قررت استفادة المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها من العذر المخفف، واستفادة كل من يقوم بالإجهاض سواء كان فاعلاً أو شريكاً[3].

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 332[4] من قانون العقوبات والتي قررت تخفيف العقوبة للأم الوالدة التي تقتل وليدها اتقاءً للعار، فمن غير المقبول عدم تقرير العذر المخفف في جريمة قتل النساء

---

[1] "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: 1)بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.2) بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.3) ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف".

[2] ساهر إبراهيم الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص245-246.

[3] نص المادة 324 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[4] نص المادة 232 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

بدافع الشرف وتقريره في جريمة إجهاض النساء، وقتل الأم لوليدها بدافع الشرف، والتي قد تفوق في بشاعتها جريمة قتل النساء بدافع الشرف[1].

المطلب الثاني

موقف القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف

سنتناول في هذا المطلب موقف قانوني العقوبات المصري والأردني من جريمة القتل بدافع الشرف وذلك كفرع أول، ثم نتناول في الفرع الثاني موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه الجريمة.

الفرع الأول

موقف قانوني العقوبات المصري والأردني من جريمة القتل بدافع الشرف

أولاً: موقف قانون العقوبات المصري:

نصت المادة237 من قانون العقوبات المصري على "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدل من العقوبات المقررة في المادتين 234[2]-236[3].

يتضح لنا من خلال نص المادة 237 عقوبات مصري ما يلي:

أولاً: أن المشرع المصري اعتد بالاستفزاز الناشئ عن المفاجأة بتلبس الزوجة بالزنا واعتبره عذر قانوني مخفف للعقوبة وقصر الاستفزاز من هذا العذر على الزوج دون غيره.

---

1) ساهر إبراهيم الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص246-247.

2) نصت المادة 234"من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شـركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسـجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي."

3) نصت المادة 236"كل من جرح أو ضرب أحد أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى موت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبعة، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن".

ثانياً: تتطلب المشرع المصري لتطبيق المادة 237 إضافة للأركان العامة للقتل العادي توافر ثلاث شروط[1] وهي:

1- صفة خاصة بالجاني:

لا يستفيد الجاني من العذر المخفف الوارد في المادة 237 عقوبات إذا لم تربطه بالزانية علاقة زوجية معتبرة قانوناً، ويتم تحديد هذه العلاقة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، ولا تنتهي هذه العلاقة إلا بالطلاق البائن وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يستفيد الجاني من هذا العذر إذا كان الطلاق رجعياً وقام بقتل مطلقته حال تلبسها بالزنا.

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا لم توجد علاقة زوجية صحيحة بين القاتل والمتلبسة بالزنا، فلا يستفيد من العذر المقرر في المادة 237 من عقوبات مصري، ومثال على ذلك الخطيب الذي يفاجئ المخطوبة المتلبسة بالزنا والعاشق الذي يفاجئ بعشيقته متلبسة مع غيره بالزنا فكلاهما لا يستفيدان من العذر المخفف، وكذلك لا يستفيد من العذر المخفف أقارب الزوجة وإن كان صلتهم بها وثيقة كأبيها أو أخيها أو ابنها، وأيضاً لا تستفيد الزوجة من سبب التخفيف إذا فاجأت زوجها متلبساً بالزنا فقتلته.

وهنا يرى الباحث أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في قصر العذر على الزوج فقط، حيث كان حرياً بالمشرع المصري أن يمد نطاق التخفيف إلى الأب والأخ والابن أيضاً فالعلة متوافرة في كل منهم كما هي متوافرة للزوج لما في فعل المرأة الزانية من مساس بشرفهم وإثارة لنفوسهم، بل إن هؤلاء أجدر بالتخفيف من الزوج الذي يستطيع التحلل من رابطة الزوجية بينما هم لا سبيل إلي خلاصهم من قرابتهم بها، وكذلك كان لابد على المشرع المصري أن يساوي بين الزوج والزوجة فعله التخفيف واحدة بالنسبة لكليهما لتطابق الوضع في الحالتين حيث أن الإهانة التي تلحق كلا الزوجين بسبب زنا الأخر جسامتها واحدة، والغضب الذي يستولى على الزوجة عندما تفاجئ زوجها متلبس بالزنا لا يقل عن

---

[1] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص317-320، وكذلك علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص144-148 وكذلك محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص51-63، وأيضاً فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، ص421-426.

الغضب الذي يستولي على الزوج لدى مفاجأته لزوجته على هذا الحال، فمن المعقول إذن أن يلتمس للزوجة نفس العذر الذي يلتمس للزوج.

2- مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

يتضمن هذا الشرط كما أسلفنا عنصرين هما المفاجأة والتي يقصد بها أن يكون الزوج قد فوجئ بفعل زوجته بمعنى أن ما شاهده في الواقع مخالفاً لما كان يعتقده، والعنصر الثاني هو التلبس بالزنا، ولا يعني التلبس بالزنا مشاهدة زوجته أثناء اتصالها الجنسي بعشيقها لأنه لو اقتصر التلبس على هذه الحالة لضاق نطاقه على نحو غير مقبول لأن ثورة الزوج ليست مقتصرة على هذه الحالة، كما أنه لا يقصد بالتلبس بالزنا أن يضبط الزوج زوجته في إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية إذ يؤدي ذلك إلى التضييق من نطاق العذر لأن حالات التلبس التي ذكرت في المادة(30) قصد المشرع بها تحقيق اعتبارات إجرائية لا صلة لها بأسباب تخفيف العقاب، إنما المقصود بالتلبس هنا مشاهدة الزوجة وعشيقها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً أو على وشك الوقوع[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة 276 من قانون العقوبات، وإن نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجال للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً"[2] وكذلك قضت أيضاً بقولها "إذا كانت المادة 276قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية غير الغرض الملحوظ من المادة 276 من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأمور الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق، أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب

---

[1] عبد الحكم فودة، الجرائم الماســـة بالآداب العامة والعرض في ضـــوء الفقه وقضـــاء النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1994، ص685

[2] نقض جنائي مصري رقم 12862لسنة 63 قضائية، جلسة 14/مايو/2001، شبكة قوانين الشرق، http//www.eastlaws.com

من ذات الفعل وكانت الوقائع التي استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى"[1]

وقد قضت محكمة النقض بتوافر حالة التلبس حيث جاء في حيثيات الحكم "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم مرتدياً ملابسه الداخلية فقط ووجود الزوجة لا يسترها إلا قميص النوم، وكان باب الشقة موصداً من الداخل، ولدى فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى"[2]

وقد جاء أيضاً في حكم أخر "إذا عاد الزوج المتغيب عن أهله ليلاً على غير توقع منهم ولما طرق الباب تلكأت زوجته في فتحه، وارتبكت لدى رؤيته ولما دخل غرفة النوم وجد أمرها مريباً، فدخل غرفة الأولاد ففوجئ بالمتهم بجوار سريرهم منهمكاً في لبس بنطلونه"[3]

وفي حكم أخر قضت بقولها " إذ شهد الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر إلى منزله في منتصف الساعة العاشرة ليلاً، ولما قرع الباب فتحت زوجته وهي مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فأستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليه في هذا الطلب فأعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى فأشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير، وكان خالعاً حذائه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها إلا جلابية النوم فاتخذت المحكمة في هذه الحالة التي ثبتت لديها دليلاً علي التلبس بجريمة الزنا"[4]

وفي حكم أخر قضت " إذا كان الزوج قد فاجأ المتهم في منزله ليلاً خالعاً ملابسه الخارجية وسرواله ومتخفياً تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تتظاهر بالنوم بادئ الأمر عند دخول زوجها ومفاجأته لها"[5]

---

[1] نقض جنائي مصري 11906 لسنة 63 قضائية جلسة 2002/2/18، شبكة قوانين الشرق.http//www.eastlaws.com

[2] نقض جنائي مصري طعن رقم 6526 لسنة 6 القضائية، جلسته /25 مارس/ 2014، راجع شبكة قوانين الشرق.

[3] نقض 1964/11/16مج س 15ق 134، ص679-راجع محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص64.

[4] نقض جلسة 1935/12/2 الطعن رقم 51 لسنة 6 ق - راجع عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص686

[5] نقض جنائي مصري جلسة 1940/3/18 الطعن رقم 705 لسنة 10 ق، جلسة 1995/11/6، الطعن رقم 8863 لسنة 62 ق- راجع محمد رأفت عقل، وجدي شفيق مرجع سابق ص2284

ويجوز إثبات حالة التلبس بالزنا بشهادة شهود الرؤيا كما لو شهد بعض الجيران برؤية الزوجة وعشيقها يدخلان في حجرة وأحكما إغلاقها وأنهم سمعوا قبلاتهم كما سمعوا صوت تنهدات وكلمات متقطعة، فلا يشرط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيره، بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجال للشك في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[1]

وعلى هذا فإن إثبات التلبس بالزنا غير خاضع لأي شرط أو شكل معين بل يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده من جميع طرق الإثبات العادية، وكذلك يمكن إثبات هذه الحالة بشهادة الشهود أيضاً.

3- ارتكاب القتل في الحال:

اشترط المشرع المصري لتوافر عذر التخفيف أن يقع القتل في الحال، أي في نفس الوقت الذي شاهد فيه الزوج زوجته متلبسة بالزنا، فهذا التعاصر الزمني هو الذي يتفق مع حكمه التخفيف، حيث يعتبر القتل حينئذ رد فعل الثورة التي اجتاحت نفسية الزوج من هول المفاجأة، على أن اشتراط ارتكاب القتل في الحال لا يعني حتماً أن يتم القتل في نفس لحظة المفاجأة، وإنما يظل الشرط متوافر ولو مضى بين المفاجأة والقتل بعض الوقت الذي استغرقه حصول الزوج على سلاح أو أداه ينفذ بها فعله، أما إذا مضى بين المفاجأة والقتل وقت طويل نسبياً هدأت فيه ثائرة الزوج، وفكر في الأمر ثم انتهى إلى القتل على سبيل الانتقام فإنه لا يستفيد من العذر المخفف، والقول بما إذا كان القتل في الحال أم ليس كذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة، فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة 237 من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة

---

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص826

متلبسة بالزنا، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة "[1] وقضت أيضاً "الزوج الذي يقتل زوجته ومن يزني بها بعد ترصده لهما لا يعد معذوراً في حال حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه، لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو التشفي، وإنما يعد الزوج معذوراً إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه في الوقوف على الحقيقة لأن الدافع على القتل في هذه الحالة هو الانفعال الفجائي بما يضيع معه الرشد[2]

ثالثاً: أن عذر التخفيف الوارد في نص المادة 237 عقوبات مصري يعتبر من الظروف التي تغير وصف الجريمة[3]

رابعاً: أن المشرع المصري يعاقب المساهم مساهمة أصلية مع الزوج في ارتكاب القتل حيث يسأل عن قتل عمد عادي وذلك استناداً لنص المادة 39 عقوبات مصري، ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره وكذلك الحال إلى تغيير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها، أما إذا ارتكب الزوج القتل وساهم معه شريك فإن استفادة الشريك تتوقف على مدى علمه بتوافر شروط العذر فإذا كان يعلم بها فإنه يستفيد من التخفيف أما إذا كان يجهلها فإنه يسأل عن اشتراك في قتل عادي استناداً لنص المادة41 الفقرة الاولى من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه "لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال".

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أصاب في معاقبة الشريك بمقتضى قصده لأنه قد يتعرض رجل ضعيف إلى سطوة رجل جبار مستبد ولا يستطيع وحده مواجهة ذلك الشخص مما جعله يستعين بغيره فيكون الشريك قاصداً ما يقصده صاحب الحق من الدفاع عن شرفه.

---

[1] الطعن رقم 615 لسنة 46 ق، جلسة 1976/11/1، ص 817 - راجع معوض عبد التواب، مرجع سابق ص 1682.

[2] الطعن رقم 1530 لسنة 42 ق جلسة 1925/11/3- محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1982.

[3] " الجريمة المنصوص عليها في المادة 237 عقوبات هي جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الأعذار التي تجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة " - راجع محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 422

خامساً: أن فعل الزوج وفقاً لقانون العقوبات المصري يشكل جريمة ولها عقوبة بغض النظر عن تلك العقوبة وما رافقها من ملابسات، وهذا بمثابة اعتراف ضمني بحق الزوجة وشريكها في الزنا باستعمال الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج حال تعرض حياتهم للخطر، وهذا الأمر يؤدي إلى نتيجة شاذة فيما لو نجحت الزوجة أو شريكها في الزنا في قتل الزوج أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي، حيث ذلك يؤدي إلى إفلات الزوجة أو شريكها من عقوبة القتل لكونه دفاعاً عن النفس، وكذلك تفلت الزوجة من عقوبة الزنا لأن زوجها توفى وهو صاحب الحق الوحيد في تحريك دعوى الزنا ضد زوجته.

ويرى الباحث هنا أنه كان لا بد من تدارك هذا العيب بالنص صراحة على حرمان الزانية وشريكها من الاستفادة من حق الدفاع الشرعي وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي[1] أو أن يشترط المشرع ضمن شروط الدفاع الشرعي إلا تكون هناك إثارة من قبل المدافع.

ثانياً: موقف المشرع الأردني

نصت المادة 340 من قانون العقوبات الأردني المعدل "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة".

وقد تم تعديل هذه المادة من قانون العقوبات الأردني عام 2005، 2011م، بحيث أضيفت الفقرتين التاليتين إلى المادة 340 "ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما معاً اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"، "ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد بهذا العذر".

---

[1] نصت المادة 234 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987م"يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه في حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً ويعاقب بالسجن إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

يتضح لنا من خلال نص المادة 340 عقوبات أردني المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011، أنه يعتبر أفضل النصوص التي عالجت موضوع القتل بدافع الشرف، وذلك بالنسبة للنصوص التي وردت في القوانين محل الدراسة، وذلك للأسباب التالية:

1- بالنسبة لصفة الجاني فقد ساوى النص بين الزوج والزوجة في الاستفادة من العذر المخفف حال توافره وكذلك أيضاً استفادة الأب والابن والأخ حيث تلافى العيب الذي وقع فيه المشرع المصري الذي قصر الاستفادة من العذر على الزوج فقط دون غيره.

2- لقد راعى المشرع الأردني حالة الاستفزاز التي يكون بها الجاني عند مشاهدة الزوجة حال تلبسها بالزنا، وذلك عندما يكون الجاني هو الزوج أو الأخ أو الابن أو الأب، وحالة الزوجة كذلك التي تشاهد زوجها حال تلبسه بالزنا ورتب على ذلك العذر المخفف، لأن الجاني في هذه الحالة يكون غير قادر على وزن الأمور فيقدم على ارتكاب جريمته تحت تأثير الغضب الشديد والاستفزاز بسبب الاعتداء غير المحق الذى أتاه المجني عليه، وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع الفلسطيني و الذي لم يراعي حالة الغضب التي جبل عليها الانسان.

3- لم يفرق المشرع الأردني بين التلبس بالزنا والفراش غير المشروع ورتب على توافر أي منهما حكم واحد هو الاستفادة من العذر المخفف نظراً لما بين المصطلحين من تشابه وتداخل، وبهذا يكون قد تلافى العيب الذي كان موجود في نص المادة 340 قبل تعديلها.

4- حدد المشرع الأردني في المادة 340 منزل الزوجية كشرط لاستفادة الزوجة من العذر المخفف إذا فوجئت بزوجها حال تلبسه بالزنا أو الفراش غير المشروع، **وباعتقادنا** يرجع وجود هذا الشرط تحسباً لأن يكون الزوج متزوج من أخرى سراً ودون علم زوجته الأولى، وبالتالي فإن المشرع الأردني أغلق الباب أمام استفادة الزوجة من العذر إذا وقع القتل في مكان غير مكان منزل الزوجية، حتى لا يفتح المجال لوقوع القتل في مثل هذه الحالة، ويبدو أيضاً أن المشرع الأردني يستبعد إمكانية إحساس المرأة بالاستفزاز أو الإهانة إلا إذا حدث الزنا في منزل الزوجية لما لهذا المكان من قدسية خاصة.

5- نص المشرع الأردني صراحةً على حرمان الزانية وعشيقها من حق الدفاع الشرعي في مواجهة صاحب الحق الذي يستفيد من العذر المخفف، وكذلك حرمان الزوج الزاني وشريكته من استخدام هذا الحق في مواجهة الزوجة، وبالتالي فقد تلافى المشرع الأردني العيب الذي وقع فيه المشرع المصري كما أسلفنا في عدم النصر صراحة على ذلك.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف

تتمتع الشريعة الإسلامية بمكانة وتأثير كبير في مجتمعنا الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تعتبر إحدى الجوانب الهامة التي تتصل اتصالاً وثيقاً بموضوع دراستنا، ونظراً لسمو الشريعة الإسلامية ومكانتها كان حري بنا التعرف علي موقفها من جريمة القتل بدافع الشرف بشيء من الإيجاز، فبداية لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية علي حق الشخص في الدفاع عن عرضه وعرض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك يجب علي المرأة أن تدافع عن عرضها وتصد المعتدي عليها بكل ما أوتيت من قوة ولو أدي إلى هلاك نفسها أو هلاك المعتدي ولا تبعة عليها، وفي ذلك روي أن امرأة خرجت لتحطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها عن نفسها فرمته بفهراً([1]) فقتلته فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: هذا قتيل الحق، والله لا يؤدي أبدا ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك علي أنه إجماع وقيل: أن الرجل إذا أريد ماله أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته([2]) ومن جهة أخرى لابد من الإشارة أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية تحظر قيام المرأة بقتل وليدها من السفاح، فقد روي مسلم في صحيحة " أن امرأة تدعى الغامدية جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني زنيت فطهرني فردها صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لما تردني ؟ لعلك تردني كما ترد ماعزاً ؟ فوا لله إني حبلى فقال: أما الأن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت:

---

[1] الفهر هو حجر ناعم صلب يسحق به الصيدلي الأدوية، راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق ص 483، او هو حجر يملا الكف، راجع لسان العرب مرجع سابق ص 339.

[2] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق ص 163-164.

هذا قد ولدته قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسره خبز فقالت: هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع النبي صلي الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فنضح الدم علي وجه خالد بن الوليد فسبها، فسمعه صلي الله عليه وسلم فقال: مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر فصلي عليها ثم دفنت"[1]

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج الذي يقذف زوجته بالزنا ولم يكن معه شهود ولم يستطع إثبات صحة ما يدعيه فله أن يلاعنها فإن تلاعنا وأصر كل منهما علي قوله لم يحد وقضي بتفريقهما فأنزل الله تعالي في سورة النور " والذين يرمون أزواجهم... "[2]

أما بالنسبة لمسألة القتل الذي يقع من الزوج أو المحرم علي زوجته فهناك اتجاهين منهم من يجيز ومنهم من يعارض ويحرم وقد أيد كل فريق موقفه بالأدلة والأسانيد وسنقوم بتوضيح ذلك علي النحو التالي:

الاتجاه الأول: يري أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز للزوج الذي يري زوجته وهي تزني أن يقتلها ومن يزني بها ويرتبون علي ذلك امتناع القصاص علي الزوج القاتل في هذه الحالة بشرط أن يثبت الزوج وقوع القتل أثناء التلبس بالزنا وبشهادة أربعة شهود أو شهادة أولياء الدم، ومن أنصار هذا الاتجاه المذاهب الأربعة، ولكنهم اختلفوا حول قتل الزاني غير المحصن، وقتل المرأة الأجنبية، فذهب فقهاء الأحناف والحنابلة في أن امتناع القصاص من قاتل الزناة في حالة التلبس قد وردت عامة، لا تفرق بين الزاني المحصن ولا غير المحصن ولا بين الزوجة والأجنبية، وقد أسسوا فكرة امتناع القصاص علي قاعدة تغير المنكر، وعليه فإن المكلف عندهم مطالب بتغير المنكر بالوسيلة اللازمة أياً كانت حالة مرتكبه محصناً أو بكراً وأي ما كانت صلته بالمقتولة زوجه أو أجنبية، وقد تطلب فقهاء هذا المذهب أن يتم دفع المنكر

---

[1] الإمام أبي الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، الحديث رقم 1695، كتاب الحدود، باب الاعتراف علي النفس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 761.

[2] سورة النور (6_9).

بالأخف فالأخف فإن تعين طريقاً لتغير هذا المنكر أو إزالته فلا شيء في قتله، واستندوا في ذلك إلى أن الشارع ولي كل أحد بإزالة المنكر بيده حيث قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من رأي منكراً، فإن استطاع أن يغيره فأن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان"[1]

أما فقهاء المذهب الشافعي فيشترطون لامتناع القصاص من قاتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي ومن يزني بها أن يكون الزاني محصناً، وأن يقع منهما فعل الزنا بمعناه الشرعي المستوجب للحد، وأن يقع القتل أثناء حالة التلبس أو أن يثبتوا ذلك بإقرار أولياء الدم أو البينه، واستندوا في ذلك إلى أن دم المسلم لا يحل إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وعليه فإذا قام الزوج بقتل الزاني البكر (غير المحصن) فإنه يقتص منه في هذه الحالة لأنه كما يقول الشافعي ليس علي البكر قتل في الزنا.

أما فقهاء المذهب المالكي يجيزون قتل الزاني بالزوجة أثناء تلبسه بالزنا ولا قصاص فيه ولا دية شريطة أن يثبت الزنا بأربعة شهود يرونه كالمروض في المكحلة، فإن أثبت الزوج ذلك فلا قصاص عليه ولا دية، ويستوي في ذلك الحكم أن يكون الزاني المقتول بكراً أو محصناً، وقد استند المالكية علي نظرية الغيرة والاستفزاز حيث أن القاتل في هذه الحالة يكون معذوراً بالغيرة التي صيرته كالمجنون[2] ولكنهم فرقوا بين الثيب والبكر، فالثيب الذي يثبت زناه يهدر دمه ولا دية له ومن قتله فعليه التأديب لفتياته علي السلطان، وأما البكر فإن دمه هدر إن ثبت زناه ولكن فيه الدية في مال القاتل.

وخلاصة ما تقدم أن الراجح عند أصحاب هذا الرأي الاعتراف للزوج الذي يري زوجته وهي تزني بإمكانية قتلها هي ومن يزني بها وأن إفلاته من العقاب متوقف علي إثبات واقعة الزنا، فإذا أثبت

[1] الإمام أبى الحسن النيسابورى صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، مرجع سابق ص 81

[2] أنظر أسامة محمد عبد العزيز، عذر مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا، رسالة ماجستير 1999، وكذلك فؤاد السرطاوي مرجع سابق ص 181.180، وأيضاً محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق ص 172.171

الزوج تلك الواقعة وأن القتل تم أثناء التلبس بها فإنه يكون بمنجاة من أي عقاب، وأساس هذا الحكم هو أداء الواجب المكلف به شرعاً وهو تغير المنكر عند الأحناف والحنابلة أو بطلان العصمة للزاني المحصن عند الشافعية بينما يؤسس المالكية عدم العقاب علي فكرة الغيرة أو الاستفزاز.

أما الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه ما روي عن علي رضي الله عنه " أنه سُئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، فقال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعطي برمته، فذلك دلالة علي أن المسألة قيد الإثبات، فإن أثبت الزوج دعواه فلا قصاص عليه وإلا لم يثبت ذلك يقتل"[1].

وكذلك أيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه "بينما هو يتغذى يوماً فإذا رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبلت جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء ؟ قال: ضرب الأخر فخدي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول، قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخدي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد"[2]

ووجه الدلالة علي ذلك أن عمر رضي الله عنه أهدر دم المقتول بعد أن ثبت لديه بإقرار أولياء الدم إن القتل وقع حال التلبس بالزنا، وكذلك أيضاً ما روي عن المغيرة أن سعد بن عباده قال: " لو رأيت رجل مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير مني"[3] وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بهذا الحديث بناءً على أن الضرب بالسيف غير مصفح هو بقصد القتل والإهلاك، لأن من المعلوم أن من يضرب بحد السيف يقصد القتل، أما من يضرب بالصفح أي العرض إنما يقصد التأديب، كما أنهم علقوا علي عبارة الرسول

---

[1] أنظر سليمان محمد ابن محمد، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ج21 ص 929، وكذلك فتح الباري ج121 ص146 مشار إليه لدى فؤاد السرطاوي، مرجع سابق ص 176، كذلك محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دراسة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية 2012، ص122

[2] المغني مع الشرح الكبير 337/9، 348/10 مشار إليه لدى محمد عبد الشافي إسماعيل سابق ص 163.

[3] أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم 6846، باب من رأى رجل مع امرأته فقتله، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص 1442.

صلي الله عليه وسلم أتعجبون من غيره سعد وهذا يعني استفهام إنكاري، أي لا تعجبوا من غيرته، وهذا يدل على أن القتل لو لم يكن جائز لما قال الرسول صلي الله عليه وسلم ذلك، وقد أيد الفقه الحديث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالقول إن ما وصل إليه الفقه الإسلامي الحديث هو الواجب على المستويين الإسلامي والوضعي مع ضرورة ربط العذر بأحكام حق الدفاع الشرعي فيصبح ذات طبيعة مبيحة، وإذا كان القتل جريمة اجتماعية خطيرة فالزنا جريمة أشد وأخطر والخطر الأكبر يدفع الخطر الأصغر، وما دام استعمال القتل مقيداً بالعديد من الشروط ولا سيما شرطي التلبس واللزوم فلا عبرة بعد ذلك للقول بالإفراط في استعمال القتل[1]

الاتجاه الثاني: يري أنصـــار هذا الاتجاه أنه لا يجوز للزوج أو المحرم الذي يري زوجته أو إحدى أصـــوله أو فروعه وهي تزني أن يقتلها هي ومن يزني بها، ويوجبون القصـــاص عليه إن أقدم علي ذلك[2].

ووجهه نظرهم تتلخص في أن قتل الزناة المتلبســين بالزنا لا يعدو أن يكون إقامة للحد عليهم أو تغير للمنكر وكلاهما لا يصـلح مسـتنداً لعدم القصـاص من الزوج القاتل لأن اسـتيفاء الحدود تكون إلى الإمام ولا تكون لغيره إلا بتفويض منه، وكذلك فإن تغير المنكر بالقوة أو الســلاح مقصـــور علي الولاة دون الآحاد لأن المفاسـد التي تترتب علي تخويل الآحاد هذه السـلطة تربو علي المنكر الذي يراد رفعه، وبناءً عليه لا يجوز للزوج أو المحرم قتل الزناة في هذه الحالة، فإن فعل عوقب بالقصاص.

وقد فند أصـحاب هذا الاتجاه الأدلة التي اسـتند إليها أصـحاب الاتجاه الأول، حيث أن ما روي عن عمر رضـي الله عنه في قصـة الرجل الذي ضـرب فخدي زوجته وأهدر عمر دم المقتول وقوله إن عادوا فعد، فقد قيل: إن هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة علي إقرار القتل، ولم يصـح عن عمر رضـي الله عنه إلا أنه أهدر دم الذي أراد اغتصـاب الجارية الهذلية نفسـها فرمته بحجر ففضـت كبده

[1] عبد الوهاب عمر البطراوي، جريمة الزنا بين الشـرائع السـماوية والقوانين الوضـعية، الطبعة الثانية، دار الصـفوة للطباعة والنشـر والتوزيع، 1992، ص452.

[2] محمد صباح، مقال بعنوان القتل علي خلفية الشرف، مجلة الغيداء العدد 47 ديسمبر 2013 تصدر عن مركز شؤون المرأة غزة ص 23

فمات[1] وأما بالنسبة لحديث سعد بن عباده فإن قوله صلي الله عليه وسلم أتعجبون من غيره سعد لأنا أغير منه والله أغير مني حيث جاء في شرح هذا الحديث عدة أمور منها ما فسر به حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله " غيرة الله هو أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه " بمعنى أن الله عز وجل وكذلك الرسول صلي الله عليه وسلم أغير علي تطبيق حدود الله، وهذا يعني أنه كان الأولى علي سعد الالتزام بالأوامر والحدود، وبالتالي إثبات الزنا بأربعة شهود ورفع ذلك للأمام، **ويميل الباحث** إلى وجهة نظر أصحاب الاتجاه الأول وخصوصاً ما ذهب إليه فقهاء المذهب الشافعي، وذلك لأن تكليف الزوج بضبط النفس عند رؤية زوجته أو محرمه في أحضان الزاني ضرب من التكليف بالمستحيل، لأن طباع البشر مجبولة علي الاستثارة، وأشد ما يكون من ذلك العلاقة الجنسية بين الزوجين، حيث أن مشاركة الغير بالزوج في تلك العلاقة سبب لتغيير القلب والهيجان والغضب وعليه فيجب عدم معاقبة الزوج إذا ارتكب القتل أثناء حالة التلبس بالزنا.

ونخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع ضبط الزوج لزوجته متلبسة بالزنا وفقاً لنموذجين مختلفين من سلوك ذلك الزوج، فإن قتل امرأته وشريكها ذهب الرأي الراجح من الفقهاء إلى أحقيته في ذلك وإذا لم يقتل الزوج زوجته وقذفها بالزنا كان له أن يلاعنها فإن تلاعنا فرق القاضي بينهما.

[1] محمد محمد الشلش، القتل على خلفية شرف العائلة، رؤية شرعية وقانونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2013، ص775

المبحث الثاني

موقف القضاء من جريمة القتل بدافع الشرف

سنتناول في هذا المبحث موقف القضاء الفلسطيني من هذه الجريمة وكيف تعامل معها وذلك في مطلب أول، ثم سنتناول في مطلب ثاني موقف القضاء المصري والأردني وذلك على النحو التالي

المطلب الأول

موقف القضاء الفلسطيني من جريمة القتل بدافع الشرف

ذكرنا في المبحث الأول أن هناك قانونين عقابيين في الأراضي التي تخضع للسلطة الفلسطينية، وهما القانون رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والقانون رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول كيفية تعامل القضاء في قطاع غزة مع هذه الجريمة، ثم نتناول في الفرع الثاني موقف القضاء في الضفة الغربية من هذه الجريمة.

الفرع الأول

موقف القضاء في قطاع غزة من جريمة القتل بدافع الشرف

لم ينص قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة علي جرائم القتل بدافع الشرف وكذلك لم ينص على أعذار محلة أو مخففة كما هو الحال في قانون العقوبات المطبق في الضفة، وفيما يتعلق بكيفية تعامل القضاء مع هذه الجريمة فيوجد العديد من الأحكام التي تناولت هذا الموضوع، حيث قضت محكمة الاستئناف بقولها " وحيث أن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها لمرافعة الطرفين وبعد أن تبين لها من ظروف الدعوى أن المتهم المستأنف قد قارف

جريمته المنسوبة إليه دفاعاً عن الشرف ولتفريط المغدورة شقيقته في عرضها وشرفها وطبقاً لما جرى عليه القضاء في هذه الظروف ولكون المتهم شاب في مقتبل العمر ويعول أسرة كبيرة، فقد رأت المحكمة تعديل العقوبة المقضي بها عليه لتكون سنتين مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف"[(1)]، وفي حكم أخر قضت بقولها " وحيث أن تلك المحكمة وقد هالها بشاعة ما أتاه المغدور لمدة خمس سنوات متوالية ضد ابنته منذ أن كانت طفلة حتى بلغت السابعة عشرة، لتلتمس العذر للمستأنف فيما ارتكبه، مقدرة صغر سنه وعدم سوابقه، والباعث الشريف من الظروف المخففة للعقاب وهو ما درجت عليه هذه المحكمة في العديد من أحكامها"[(2)]

وفي حكم أخر قضت بقولها " وحيث أن وكيل المدان طلب تقديم البينة علي الباعث في جلسة سرية، فأجابته المحكمة إلى طلبه، فقررت نظر الدعوي بصورة سرية واستمعت إلى شهادة والد المغدورة بأن ابنته المغدورة مارست الزنا، وأن المدان هو ابن شقيقه وأنه تنازل عن حقه وعفا عن المدان، وأضاف أن المغدورة اعترفت بأنها مارست الجنس لمدة طويلة ومتواصلة في منزل الزوجية واعترفت أنها حملت من عشيقها، وأن المدان كان قد فاجأها مع شريكها الذي اعترف هو أيضاً بمواقعة المغدورة مرات عديدة وأن المغدورة أصرت علي علاقتها بشريكها... ونظراً لتنازل ولي الدم عن حقه فإن المحكمة رأت بتخفيف العقوبة"[(3)].

وقد أكدت المحكمة على أن عدم إقامة الدليل علي باعث الشرف في جريمة القتل لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة حيث قضت بقولها " وحيث أن ما ساقه المتهم من أنه طعن زوجته غيرة علي شرفه، وأنه وجدها متلبسة بالزنا فإن هذا الزعم لم يقم الدليل عليه وإنما هو وهم جال بخاطر المتهم ليبرر ارتكابه للجرم الذي ارتكبه، ولقد اعترف صراحة بطعن المجني عليها... وحيث أن نية القتل واضحة كل الوضوح من اعتراف المتهم طعنه المجني عليها وما شهدت به القتيلة قبل وفاتها ومن الطعنات العديدة التي

---

[1] حكم محكمة الاستئناف العليا في غزة في الاستئناف الجزائي رقم 31/96- موقع المقتفي الالكتروني www.mugtefi.com تاريخ الدخول، 2014/1/2

[2] استئناف عليا جزاء رقم 75/143 جلسه 1975/12/25 - وليد الحايك، الجزء العشرون، مارس 2003، ص164

[3] محكمة الجنايات الكبرى بغزة، القضية رقم 96/42 وانظر كذلك محكمة الجنايات الكبرى قضية رقم 95/31 ساهر الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص 249

انهالت عليها مما تسبب عنها الوفاة، مما لا يدع مجال للشك في نية القتل، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وتأييد حكم المستأنف"[1] والشاهد هنا وبمفهوم المخالفة فإن إقامة الدليل علي وجود دافع الشرف في جريمة القتل من أسباب تخفيف العقوبة.

وفي حكم أخر لمحكمة الاستئناف العليا قضت بقولها " وحيث أنه بيوم الجلسة قررت محكمة أول درجة إدانة المتهم المستأنف بالتهمة المسند إليها في تقرير الاتهام بناءً علي اعترافه وبعد أن استمعت إلى مرافعة النيابة والدفاع قضت بمعاقبته بالحبس لمدة 3 سنوات مع النفاذ واحتساب مدة التوقيف تأسيساً على أن المغدورة قد دنست شرف العائلة باعتيادها ارتكاب جريمة الزنا مما رأت معه تخفيف العقوبة... وحيث أنه بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى المرافعة تري المحكمة أن العقوبة المقضي بها في محلها وتتفق والقانون وأن محكمة أول درجة قد فرضتها بما لها من سلطة تقديرية في تقريرها بعد النظر إلى كافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، ولم تكن قد اشتطت في تقديرها، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله، وليس فيما أثاره المستأنف ما ينال منه، مما يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف"[2]، وفي استئناف حكم محكمة الجنايات الكبرى في 98/10/21 "بحبس المدان المستأنف مدة خمسة عشر عاماً مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف عن تهمة القتل قصداً خلافاً للمادة 216/215/214 عقوبات لسنة36 وتهمة الأخبار الكاذبة خلافاً للمادة 23 عقوبات سنة 36، وذلك تأسيساً على أن المستأنف والد المجني عليها اعترف بقتلها ليس دفاعاً عن الشرف، لأن المدان لم يثبت أو يقم البينة علي أنه ارتكب الجريمة دفاعاً عن الشرف، وكان في سن المغدورة البالغة عن العمر اثنا عشر عاماً ما يؤكد أنها لا تستطيع في تفكيرها وتصرفاتها أن تصل إلى العار الذي وصمها به والدها، وكانت أقوال الأطباء فيما يتعلق بشرفها أنها بريئة من كل ما نسبه والدها لها والمحكمة لا تطمئن لشهادات شهود الدفاع الذين جاءت أقوالهم وكأنها متفقة للإدعاء بتشويه أخلاقيات المغدورة، ولبيان أن

[1] الاستئناف عليا جزاء رقم 58/14 جلسه 1958/4/13، – وليد الحايك، الجزء السابع عشر، ديسمبر 1998، ص 44

[2] حكم محكمة الاستئناف رقم 95/107 موقع المقتفي توثيق 95/107 تاريخ الدخول 2014/8/16 http: //www.muqtafi.birzet.edu

المدان قتلها دفاعاً عن الشرف، وحيث أن هذا الحكم لم يرق للمستأنف فطعن بالاستئناف إلا أن المحكمة قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأن القتل لم يكن دفاعاً عن الشرف"[1].

وفي حكم أخر قضت محكمة الاستئناف بقولها "وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى في 99/5/20حكمت بحبس المدان (المستأنف) مدة ثلاث سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف علي تهمه القتل قصداً خلافاً للمواد216، 215، 214 عقوبات لسنة 36، وجاء في أسباب حكمها أنه ثبت لدي المحكمة من شهادات شهود الدفاع وتقرير الطبيب الشرعي أن القتل قد تم لأجل الشرف، وأن والد المغدورة أقر أن إبنته كانت سيئة السلوك وحيث أن المحكمة استمعت إلى مرافعة وكيل المستأنف فكرر لائحة الاستئناف، وأضاف أنه ثبت بشهادة الشهود على أن القتل كان بدافع الشرف، وأن المغدورة تصرفت لمده طويلة تصرفات تسئ للأسرة أثناء إن كان والدها يسكن مصر وكانت الظروف مواتيه لها، ولذلك تري المحكمة تعديل العقوبة لتصبح سنتين مع النفاذ بسبب أن الباعث علي القتل هو الدفاع عن الشرف"[2].

وبناءً علي ما تقدم **يتضح للباحث** من خلال استعراض تلك الأحكام أن القضاء في غزة قد درج علي اعتبار دافع الشرف من الأسباب التي توجب تخفيف العقوبة رغم عدم وجود نص في قانون العقوبات رقم74 لسنة 1936 يعتد بذلك الدافع ويعتبر هذا من المبادئ القضائية التي أرساها القضاء، وعليه فإن القضاء في قطاع غزة قد ساير المجتمع العرفي السائد في فلسطين وخاصة في قطاع غزة في تعاطيه مع جرائم القتل بدافع الشرف، وقد استند القضاء في تخفيف العقوبة علي السلطة التقديرية الواسعة بموجب المادة 39 فقرة 2[3].

---

[1] حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة في القضية رقم 98/95 استئناف جزاء رقم 98/45 موقع المقتفي الالكتروني تاريخ الدخول 2014/8/16 http: //www.muqtafi.birzet.edu

[2] حكم محكمة الاســـتئناف العليا غزة رقم 99/51 جزاء رقم 99/51 جزاء، موقع المقتفي الالكتروني http: //www.muqtafi.birzet.edu تاريخ الدخول 2014/8/18

[3] أنظر ساهر الوليد، زاهر السقا مرجع سابق ص 250، و تنص المادة 39 /2 من قانون العقوبات رقم 74لسنة 36 "إذا ثبت علي شخص ارتكابه جرم يستوجب عليه الحكم المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه لمده اقل من ذلك"

وهنا يري الباحث أن القضاء في غزة قد أفرط في تخفيف العقوبة علي مرتكبي جرائم الشرف وقد يعتبر هذا من أهم الأسباب التي شجعت علي ارتكاب مثل هذه الجرائم لأن العقوبة في مثل هذه القضايا غالباً ما تتراوح بين سنة أو سنتين، كما و يؤخذ علي القضاء الفلسطيني في غزة أنه ساوى بين القتل الذي يقع حين المفاجأة بالتلبس بالزنا والقتل الذي يقع بعد مده طويلة وشتان ما بين الأمرين، فالقتل الذي يقع حين المفاجأة هو القتل الذي يكون فيه الجاني تحت تأثير الغضب والاستفزاز عند ارتكابه الجريمة وهو الذي يستوجب تخفيف العقاب أما النوع الثاني فإن الجاني يرتكب جريمته وهو هادئ البال دون أي مؤثرات خارجية عليه، فمن المجحف المساواة بين الحالتين في تخفيف العقوبة.

وأخيراً **يري الباحث** أنه وعلي الرغم من خلو قانون العقوبات رقم 74 لسنة 36 من النص علي عقوبة للجرائم التي ترتكب بدافع الشرف إلا أنه يمكن تطبيق المادة 216 فقرة ب والتي تنص وبمفهوم المخالفة على أن القتل الذي يحدث تحت تأثير الغضب والاستفزاز هو قتل عن غير عمد، ومن البديهي أن القتل الذي يتم علي خلفية الشرف يقع فيه الجاني تحت تأثير الغضب والاستفزاز وعليه فإن عقوبة القاتل بدافع الشرف وفقاً لقانون العقوبات رقم 74 هي الحبس المؤبد بشرط أن يكون الجاني قد فوجئ بالفعل المشين من قبل المجني عليها وهذه هي العقوبة التي كان حرياً علي القضاء في غزة تطبيقها.

الفرع الثاني

موقف القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية

كما أشرنا من قبل فقد نص القانون رقم 16 لسنة 1960 علي حالات وصور القتل بدافع الشرف ولكن تم تعديل هذا القانون بعد صدور القرار بقانون الذي ألغيت بموجبه المادة 340 والتي تقرر العذر المحل والعذر المخفف في جرائم القتل بدافع الشرف، وتلاه القرار بقانون الذي تم بموجبه تعديل المادة 98 والتي كانت تنص علي العذر المخفف إذا ارتكبت الجريمة تحت سورة الغضب الشديد، حيث استثنيت جرائم الشرف من الاستفادة من ذلك العذر، وقد كان نص المادة 98 هو الأساس الذي يستند إليه القضاء عند إصدار عقوبات مخففة في قضايا الشرف حيث أنه لا وجود لأي حكم قضائي استند

إلى نص المادة 340 عقوبات حيث أن غالبية الأحكام التي صدرت بخصوص قضايا القتل بدافع الشرف استندت علي المادة 98 وهذا يتضح لنا من خلال استعراض بعض أحكام محكمة الاستئناف برام الله والتي قضت بقولها " نجد أنه وبالرغم من أن المستأنف عليه كان قبل ارتكابه جريمة قتل شقيقته علي علم بأنها علي علاقة بشاب أخر، وأن هذه العلاقة تمثلت في تبادل الرسائل والصور بينهم إلا أنه أقدم علي قتلها في الليلة ذاتها التي علم فيها بأنها مارست الجنس مع ذلك الشاب، ويؤيد ذلك ما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن غشاء بكارتها كان مفضوضاً فإنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة60 لأن ما أقدمت عليه وهو ممارسة الجنس بشكل غير مشروع يشكل اعتداء غير محق علي شرف المستأنف عليه وعلي جانب من الخطورة ويؤيد ما نقول ما جاء في قرار محكمة التميز رقم 84/145 ص 541 لسنة 1985 والذي أفاد الجاني بأنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبل مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارسة الأفعال الجنسية غير المشروعة مع أخرين، وأنه لم يقدم علي القتل إلا عندما تأكد من صحة الرواية التي سمعها وبذلك فإن القتل يعتبر واقعاً وهو ما زال تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن الاعتداء غير المحق التي أتته المجني عليها في المعني المقصود في المادة 98 عقوبات"[(1)] وقضت أيضاً " ونجد أن ما توصلت إليه محكمة البداية من عناصر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات لسنة 1960 في محله لأن المستأنف عليه أقدم علي فعلته وهو تحت تأثير سورة غضب شديد بعد أن اعترفت له شقيقته المجني عليها ممارسة الزنا مع أشخاص ذكرت له أسمائهم مما أفقده صوابه فتناول سكين المطبخ وطعنها بها عدة طعنات أدت إلى وفاتها "[(2)].

وفي حكم أخر قضت " والذي نراه في ضوء ما جاء بهذه الإفادة بمجموعها أن الجاني قد أقدم علي قتل شقيقته عندما تحقق من سوء سلوكها وممارستها الجنس مع شخص أخر غير زوجها فعليه فإننا نري المستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 إذا أفاد الجاني بأنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبل مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارستها

---

(1) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله استئناف جزاء رقم 99/474- موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu

(2) استئناف جزاء 95/1635 – موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu

الأفعال الجنسية مع أخرين وأنه لم يقدم علي القتل إلا عندما تأكد من صحة الرواية التي سمعها فإن القتل يعتبر واقعاً وهو ما زال تحت تأثير الغضب الشديد(1).

ونلاحظ هنا ومن خلال تلك الأحكام أن القضاء اشترط لتطبيق نص المادة 98 أن يكون الجاني تحت تأثير سورة الغضب الشديد، وعليه فإنه إذا لم يكن في تلك الحالة وارتكب جريمة ولو كانت بدافع الشرف فإنه لا يستفيد من ذلك العذر المقرر في تلك المادة، ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حيث قضت " نجد أن محكمة البداية توصلت بحق إلى أن المستأنف كان عند ارتكابه الجريمة يسدي نصائحه للمغدورة بأن تنسى الماضي وتبدأ حياة جديدة وأنه لم يكن في سورة غضب شديد بالإضافة إلى أنه وقبل حوالي سبعة أشهر من حالة القتل عرف من والدته أن المغدورة قد تم إجهاضها في مؤسسة الأمل كما أنه كان يعرف بعلاقتها بمطلقها الذي شوه سمعتها والاتصالات الجنسية التي مارستها مع أكثر من شخص مما يدل علي انتفاء سورة الغضب وحيث أن توافر عناصر العذر المخفف هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع وحدها بحسب ما يقدم إليها من الأدلة والظروف إثباتاً ونفياً وحيث أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل لحظة وقوع الفعل يجب أن تؤثر فيه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة رباطة جأشه وتملكه بنفسه بحيث لا يعود قادر علي السيطرة عليها الأمر غير المتوافر بالنسبة للمستأنف، وحيث أن ما أوردته محكمة البداية في قرار المستأنف حول نفي عناصر المادة 98 عقوبات لسنة 1960 له أصل في أوراق الدعوى ويتفق وأحكام القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء، وعليه فإن ما جاء في الاستئناف الأول غير وارد"(2).

وفي حكم أخر قضت أيضاً "والذي نراه علي ضوء ذلك أن المستأنف عليه الأول لا يمكن أن يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه وفق أحكام المادة 98 لسنة 1960، إذ لا يمكن القول وفق ما جاء في أقواله المشار إليها آنفا أنه أقدم علي جريمته وهو بسورة غضب شديد ما دام كان علي علم بحقيقة سلوك وأخلاق ابنته المغدورة وممارستها الفحش والجنس مع أخرين ذلك أن إقدامه علي قتلها بعد

(1) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله جزاء رقم 99/853 وكذلك الحكم رقم 99/883- موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu

(2) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله جزاء رقم 2000/631- موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu

مدة طويلة من علمه بذلك ينفي العنصر الأساسي الذي تقوم عليه تلك المادة، إضافة إلى أن الطريقة التي تمت بها جريمة القتل تنم عن تدبير وتحضير وسبق إعداد من حيث مادة السم بعد الحصول علي تركيبتها الأمر الذي ينفي بدوره أي ادعاء بأنه ما أقدم عليه المذكور كان تحت سورة الغضب الشديد، وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة البداية من الأخذ بالمادة 98 لا تتفق مع البيانات المقدمة ومن أقوال المستأنف عليه نفسه وأن النتيجة التي حصلت عليها بناء علي ذلك تؤكد مخالفة القانون"[1].

وفي حكم أخر قضت بقولها " نجد أن ما توصلت إليه محكمة البداية في قرارها المستأنف من أن المستأنف لم يقم بقتل شقيقته دفاعاً عن الشرف أو أنه كان تحت تأثير غضب شديد واقع في محله وبأنه كما هو ثابت أيضاً أنه أقدم علي فعلته وهو هادئ البال والتفكير حيث أنه خطط لقتلها بالسم وعندما لم يتمكن من الحصول علي السم قرر قتلها بواسطة أخرى وبعد مرور ثلاثة أشهر من علمه بسوء سلوكها علي حد قوله، لذلك نجد وعلي الرغم أن لمحكمة البداية تقدير الأدلة حول قيام العذر المخفف من عدمه إلا أن ما توصلت إليه كما أشرنا من عدم قيام هذا العذر واقع في محله وله ما يؤيده في البيانات المقدمة في هذه الدعوى والظروف التي رافقت القتل"[2]

وهنا يري الباحث أن القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية قد طبق المادة 98 لسنة 1960 عند توافر شروطها بغض النظر عن كون الجريمة دفاعاً عن الشرف أو غيرها، وذلك علي أساس ما تثيره تلك القضايا من استفزاز وغضب للجاني، والذي يقع تحت تأثير سورة الغضب الشديد فإذا لم تسفر تلك الجريمة عن استفزاز أو غضب بأن كان الجاني مثلاً يعلم بسوء سلوك المجني عليها مسبقاً ولم يحرك ساكناً ثم بعد ذلك بمدة ارتكب جريمته وهو هادئ البال ومعد لذلك مسبقاً فإنه في تلك الحالة لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادة 98، وعليه فإن القضاء في الضفة الغربية قد أصاب وبحق في

---

[1] حكم محكمة الاستئناف جزاء رقم 2000/865 موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu تاريخ الدخول 2014/4/20

[2] حكم محكمة الاســـتئناف المنعقدة برام الله جزاء رقم 95/915 - موقع المقتفي http: //www.muqtafi.birzeat.edu تاريخ الدخول 2014/4/20

تطبيقه لأحكام المادة 98 عقوبات ولم يفرط في استخدام ذلك العذر في التخفيف عن مرتكبي تلك الجرائم ما لم يقعوا تحت طائلة الاستفزاز.

ولكن وبعد تعديل المادة 98 بالمرسوم الرئاسي وجعلها لا تنطبق علي الجرائم التي يكون الدافع عليها هو الشرف نجد أن القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية يمكنه الإستناد للمادة 99 والتي تعطي القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها " إن سلوك المجني عليها غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لنص المادة 99 من قانون العقوبات وعليه فإن تخفيف عقوبة المميز سبباً لتلك المادة يتفق وأحكام القانون" وفي حكم أخر قضت بقولها " لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات لزعمه اعتداء المغدور علي ابنته ثم استدراجها لممارسة الدعارة، إذ على فرض صحة ذلك الادعاء فإن مضي مدة طويلة علي حدوث ذلك الإدعاء يؤدي إلى زوال مفعول الغضب، على أن إقدام المتهم علي فعلته تحت تأثير ما ساوره من شكوك عما وقع لابنته من قبل المغدور يشكل سبباً مخففاً تقديرياً"[1].

وأخيراً **يري الباحث** أن القضاء في الضفة الغربية بعد تعديل كل من المادة 340، 98 أصبح يعتمد علي السلطة التقديرية التي أعطاه إياها المشرع في المادة 99، وذلك في تعامله مع جرائم القتل بدافع الشرف، وبالتالي أصبح الوضع هنا مشابه لما هو الحال عليه في قطاع غزة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفراط القضاء في تخفيف العقوبة أو مساواته بين حالات القتل حين التلبس بالزنا وحالات القتل اللاحقة علي فعل الزنا وهذا بالطبع مجافي لقواعد العدالة في المساواة في العقوبة بين شخصين أحدهما ارتكبها وهو هادئ البال، وأخر ارتكبها تحت تأثير الغضب والاستفزاز.

[1] تميز جزاء أردني القرار 94/171 – مجموع الأحكام الجزائية إعداد المحاميان محمد خلاد، يوسف خلاد، مرجع سابق ص245

المطلب الثاني

موقف القضاء المقارن من جريمة القتل بدافع الشرف

الفرع الأول

موقف القضاء الأردني

سبق وأن أشرنا إلى أن قانون العقوبات الأردني قد نص علي حالات وصور القتل بدافع الشرف وأيضاً ذكرنا أنه تم تعديل المادة 340 في العام 2005، بحيث تستفيد الزوجة من العذر المخفف الوارد في هذه المادة وعليه فإن القضاء في الأردن يستطيع الحكم بعقوبات مخففة استناداً إلى العذر المخفف الوارد في المادة 340 وما عليه إلا التحقق من توافر الشروط لتطبيق ذلك العذر حيث قضت محكمة التمييز " إذا لم تثبت البيانات أن المتهم أقدم علي قتل شقيقته حال تلبسها بالزنا، وإنما ثبت أنه ارتكب جريمة قتل بعد دخول منزل المجني عليها وجلوسه معها وشرب الشاي والقهوة وخروج أولادها إلى المدرسة فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من العذر لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة من المادة340"[1].

وفي قضاء أخر " إن حالتي الزنا والفراش غير المشروع تتمان برضا الزوجة وشريكها وليس نتيجة اعتداء، لذلك فقد أفرد المشرع لهما نصاً خاصاً في المادة 340 من قانون العقوبات بحيث لا يجوز تطبيق المادة 341 من هذا القانون " كما أن القضاء في الأردن يستطيع الحكم بعقوبات مخففة استناداً إلى العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات حيث يتم اللجوء لتلك المادة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 340 وذلك علي النظر في قضية يكون دافع القتل فيها بدافع الشرف، ولكن يجب أيضاً أن تتحقق الشروط المطلوبة في المادة 98 عقوبات أردني حيث

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 65/1984 " هيئة خماسية " منشور علي الصفحة 766 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 84/1/1، شبكة قانوني الأردن، http: //www.lawjo.net تاريخ الدخول 2014/6/15

تطلّب القضاء لتطبيق أحكام هذه المادة عدة شروط حيث قضت محكمة التمييز في العديد من أحكامها " من شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات توافر ثلاث شروط هي:

1- وقوع عمل غير محق.

2- أن يكون هذا العمل علي جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

3- أن يسبب العمل غضب شديد للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال الغضب[1]

وعليه قضت محكمة التمييز في إحدى أحكامها " لا تعتبر شروط الغضب الشديد الناتجة عن عمل غير محق وعلي جانب من الخطورة أتته المجني عليها المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات بحق المتهم لأنه كان يعلم بأمر شقيقته وحملها من شخص مصري منذ حوالي شهر كحد أدني قبل قيامه بقتلها وكذلك فإن الظروف المتقاربة وعنصر المفاجأة غير متوافرة "[2]، وفي حكم أخر قضت " يشكل ما قام به المتهم من أفعال متمثلة بإقدامه علي أخذ سكين من المطبخ والدخول مباشرة إلى الغرفة التي كانت فيها شقيقته المغدورة نائمة وإقدامه علي طعنها عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمها حتى فارقت الحياة، بالتطبيق القانوني لكافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة 326 من قانون العقوبات، وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت توافر ركن العمد لدى المتهم علي اعتبار أن ركن العمد يتطلب سبق إصرار، وأن سبق الإصرار يستدعي ثبوت التصميم السابق لوقوع الجريمة، وأن يكون هذا التصميم مقروناً بهدوء البال بمعني أن الجاني فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم علي اقتراف جريمته الأمر الغير متوفر في القضية إذ كانت نية القتل لدى الجاني نية آنية وبنيت لحظتها فإن ذلك جناية القتل القصد بحدود المادة 326 من قانون العقوبات واقعاً

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 89/111، لسنة 1990، وقرار رقم 87/125 لسنة 1989، وكذلك القرار رقم 87/184لسنة 1989، والقرار رقم 89/98 لسنة 1991، والقرار رقم 93/152 لسنة 1993، والقرار رقم 93/261 لسنة 1994-راجع محمد خلاد، يوسف خلاد، مرجع سابق، ص 824، 823، 822، 821، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/667 " هيئة خماسية " بتاريخ 2002/7/15 منشورات مركز عدالة، شبكة قانوني الأردن، http: //www.lawjo.net تاريخ الدخول 2014/6/15

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2011/760 " هيئة خماسية " تاريخ 2011/5/8، شبكة قانوني الأردن، http: //www.lawjo.net تاريخ الدخول 2014/6/15

في محله ومتفقاً، والقانون يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات توافر الشروط التالية:

1- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليها قد وقع علي الجاني.

2- أن يكون هذا العمل علي جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً لدى الفاعل، وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

3- أن يكون عمل المجني عليها ضد الجاني مادياً أو قولياً.

4- ألا تمر فترة طويلة للتخفيف من سورة الغضب.

كما أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك رباطة جأشه ولا يعود قادراً علي السيطرة عليها، وحيث أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة وكانوا متواجدين في منزل والد المتهم عند حصول الجريمة أكدوا أن وضع المتهم كان طبيعياً ولم يظهر عليه أية علامات انفعال، وأنه كان يقوم علي التخديم علي الضيوف الموجودين في منزلهم وأن الجريمة حصلت في نفس الوقت أثناء أن كانت المجني عليها نائمة وقبل مغادرة الضيوف كما أن المجني عليها عادت إلى منزل والدها بعد غياب حوالي عشرين يوماً عن منزل زوجها في حين حصلت جريمة القتل بعد أربعة أيام من وجوده في نفس المنزل مع شقيقها المتهم الأمر الذي ينفي توافر حالة الغضب الشديد لدي المتهم"[1]، وفي حكم أخر قضت " وحيث ثبت لمحكمة الجنايات الكبرى أن المجني عليها ارتكبت أفعالاً تعد من قبيل العمل غير المحق اتجاه ذويها ومنهم شقيقها المتهم وأن هذه الأفعال أوجدت المتهم في ظروف فقد معها السيطرة علي أفعاله بسبب حالة الغضب والاستفزاز والهيجان التي اجتاحت تفكيره واستولت علي عقله وأن قارف جريمته فور قراءة الورقة التي تضمنت اعترافات المجني عليها ارتكاب فعل ممارسة الجنس مع أخرين مقابل النقود فإن الشروط المذكورة تغدو متوفرة في جانب المتهم المطعون ضده، وتكون محكمة الجنايات الكبرى ومما لها من صلاحية قد أعملت صحيح القانون بتقديرها استفادته من العذر المخفف

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1844 " هيئة خماسية " بتاريخ 2010/8/25، شبكة قانوني الأردن، http: //www.lawjo.net تاريخ الدخول 2014/6/15

المنصوص عليه في المادة98[1] وفي حكم أخر قضت " إذا أثبتت البيانات أن الجاني عندما أقدم علي جريمة القتل كان في سورة الغضب الشديد الناتج عن فعل غير محق أتته المجني عليها وهو إقدامها علي الزنا وتلويث شرفه فإن اعتباره في حالة العذر المخفف المقصود في المادة 98 يتفق والقانون وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم سمع من أقوال الناس أن أخته حامل بطريق الزنا ولكنه لم يكن في البداية متأكداً من صحة الإشاعة، إلى أن وضعت أخته المذكورة مولوداً عندها تأكد من صحة الإشاعة وذهب في اليوم التالي وقتلها انتقاماً لشرفه، وهنا الفترة من أن تأكد المتهم من صحة الإشاعة حول أخته وما بين قتلها لم تكن للفترة الكافية لزوال سورة الغضب التي تملكته"[2] **ويعتقد الباحث** أن حكم محكمة التمييز في هذه القضية قد جانبه الصواب حيث أن سورة الغضب تكون قد زالت من تاريخ علمه بحمل أخته وظهور علامات الحمل عليها وهي مدة طويلة كافية لإزالة مفعول الغضب.

كما قضت محكمة التمييز " إذا كانت البيانات المستمعة في القضية لا تثبت أن الفعل الذي أتاه المجني عليه تجاه المتهم كان علي جانب من الخطورة بالمعني المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات فإن المتهم الذي أقدم علي القتل لا يستفيد من العذر المخفف وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام المادة 98 المشار إليها لعدم توافر أركانها"، وفي حكم أخر قضت بقولها " إذا استسلمت قاصرة لافتضاض بكارتها ولم يشاهدها أبوها حين الفعل أو في حالة مريبة ولكنه تحقق من إزالة البكارة فأقدم علي قتلها في اليوم التالي من تحققه بالرغم من عدم وقوع اعتداء مباشر من المغدورة علي والدها فإن جرمه يمكن أن يكون ناتج عن سورة غضب شديد ناتج عن استسلامها وهو اعتداء صريح علي شرف أبيها الذي أقدم علي قتلها"[3] ومن الأحكام التي رأت فيها المحكمة عدم استفادة الفاعل من العذر المخفف الوارد في المادة 98 حيث قضت "اعتراف المميز لدى المدعي العام بأنه صمم على قتل شقيقته المغدورة لأنها

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2008/1487 " هيئة خماسية " بتاريخ 2008/11/20، شبكة قانوني الأردن، http: //www.lawjo.net تاريخ الدخول 2014/6/15

[2] تمييز جزاء رقم 73/58 أيار عدد 5 ص 849 مشار إليه لدى الدكتور محمد صبحي نجم مرجع سابق ص 84

[3] تميز جزاء رقم 75/54 آذار 1975 عدد 3 ص 479 وكذلك أيضا تمييز جزاء رقم 73/16 آذار 1973 عدد3 ص 506 مشار إليه د. محمد صبحي نجم مرجع سابق ص 84

حملت من زوجها قبل الزواج، وأنه هيأ أداة الجريمة وأقدم على قتلها لمحو العار بعد أن خطط للجريمة وتدبر عواقبها بهدوء بال وروية ينفى أن يكون قد ارتكب فعله بسورة غضب شديد وبعد علمه بسلوك المغدورة بأربعة أشهر لا يوفر الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات[1] وقضت أيضاً "لا يستفيد المتهم من العذر المخفف إن علم بسوء سلوك المغدورة من فترة طويلة لأن تلك الفترة كافية لتهدئة سورة غضبه[2].

والتساؤل الذي يثور هنا ماذا لو تمت جريمة قتل وكان الدافع عليها هو الشرف ولم تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة 340 والمادة 98 ومثال علي ذلك أن يتم القتل بعد مضي مدة طويلة علي ارتكاب الفعل المشين فهنا لا يستفيد الجاني من أحكام المادة 340 لأنه لم يفاجئ بحالة التلبس بالزنا كما أنه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 لأن القتل لم يتم في إطار حالة الغضب والاستفزاز ؟ بالرجوع للتطبيقات القضائية في هذه الحالة نجد أن القاضي هنا يستطيع القضاء بعقوبة مخففة استناداً إلى سلطته التقديرية وفقاً للمادة 99 من القانون الأردني، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها " أن سلوك المجني عليها غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديراً وفقاً لنص المادة 99 عقوبات وعليه فإن تخفيض عقوبة المميز سبباً لتلك المادة يتفق وأحكام القانون"[3] وفي حكم أخر قضت بقولها " إن ارتكاب المميز جناية قتل شقيقته بعد علم بسلوكها غير الشريف لمده طويلة وهي مده كافية للتخفيف من سورة غضبه لا يوفر شرط استفادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 إلا أن سلوك المغدورة غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بالمعني المقصود في المادة 99 عقوبات"[4]

وهنا يرى الباحث أن القضاء في الأردن قد تأثر بالعرف السائد في البلاد العربية في تعاطيه مع جرائم الشرف والنظر لمرتكبها كبطل وليس كمجرم، ويتضح ذلك من خلال تخفيف العقوبة علي

---

[1] تميز جزاء رقم 93/314 صفحة 369 لسنة 1995- محمد خلاد ويوسف خلاد، مرجع سابق، ص828.

[2] تميز جزاء رقم 92/122 صفحة 934 لسنة 1994- محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، ص829.

[3] تميز جزاء أردني ؤقم 82 /94 صفحة 1404 سنة 1995 - محمد خلاد، يوسف خلاد، مرجع سابق، ص831.

[4] تمييز جزاء أردني رقم 94/82 - محمد خلاد، يوسف خلاد الجزء الثاني ص 888 تمييز جزاء أردني رقم 94/97 مجموعة الأحكام الجزائية الجزء الثاني، ص 246

مرتكبي هذه الجرائم حتى وإن لم تحقق شروط تطبيق المادة 340 أو المادة 98 حيث كان الأجدر بالقضاء الأردني تطبيق العذر المخفف وفقاً لنص المادة 340 أو عند توافر حالة الاستفزاز وفقاً لأحكام المادة 98 فقط، وعدم تخفيف العقوبة في أي حالات أخرى كما لو تم القتل بعد فترة طويلة من الفعل المشين، وذلك لأن هدف المشرع الأردني من تقرير العذر المخفف في هذه الجرائم ليس دافع الشرف بحد ذاته وإنما مراعاة الحالة التي يكون عليها الجاني عند ارتكابه الجريمة وهي الاستفزاز والغضب ويستخلص هذا الهدف من عنصر المفاجأة الذى تطلبه المشرع لتطبيق أحكام المادة 340 وبناءً علي ما تقدم فإن القاضي إذا قضي بتخفيف العقوبة عند عدم توافر حالة الاستفزاز والغضب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن جريمة القتل المقترنة بالعذر المخفف هي من نوع الجنح وليس الجنايات وبذلك قضت محكمة التمييز في حكم لها " إذا اقترف الجاني جريمة القتل المقترنة بالعذر المخفف فلا يحكم بجناية القتل المقصود إذ أن جريمة القتل المقترنة بعذر مخفف من نوع الجنحة لا الجناية ذلك لأن العقوبة التي نص عليها القانون لمثل هذه الجريمة هي عقوبة جنحوية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"[1].

ومع اعتبار هذه الجريمة من نوع الجنح إلا أن القانون الأردني يعاقب علي الشروع فيها لأن المادة 68[2] من قانون العقوبات الأردني تعاقب علي الشروع في الجنح والجنايات، وهذا علي خلاف القانون المصري الذي لا يعاقب علي الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

---

[1] تمييز جزاء رقم 67/5 لسنة 1967 ص 1045 مجلة نقابة المحامين، مشار إليه لدى محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 80

[2] تنص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني علي أن الشــروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصـول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسـباب لا دخل لإرادته عوقب علي الوجه الآتي إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك.

الفرع الثاني

موقف القضاء المصري من جريمة القتل بدافع الشرف

سبق أن ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث موقف القضاء المصري من الدافع إلى الجريمة، وقد تبين لنا أن القضاء المصري لا يعتد بالدافع علي ارتكاب الجريمة[1] فالقضاء في مصر علي خلاف ما عليه الحال في كل من فلسطين والأردن من الاعتداد بالدافع علي الجريمة فيما يتعلق بدافع الشرف، وعليه فلو حدثت جريمة وكان الدافع عليها هو الشرف فالقضاء المصري لا يعتد بذلك الدافع وإنما ينحصر دور المحكمة في تقدير توافر شروط عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 237عقوبات أو عدم توافره، حيث أن القضاء المصري لا يعتبر الاستفزاز والغضب عذر مخفف إلا في حالة خاصة وهي حالة مفاجأة الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا[2] ومن التطبيقات القضائية والتي تحققت فيها شروط تطبيق المادة 237 عقوبات مصري حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها " تتوافر حالة التلبس بالزنا في واقعة كان الزوج قد عاد إلى منزله بعد أداء صلاة الفجر، وطلبت منه زوجته التي كانت ترتدي ملابس النوم أن يظل في الصالة ولا يدخل في حجرة النوم، ولما إرتاب في الأمر اندفع إلى حجرة النوم فشاهد عشيق الزوجة جالس علي السرير، فما كان من العشيق إلا أن اندفع نحو الزوج واعتدي عليه بالضرب ثم لاذ بالفرار ولما استفسر الزوج من زوجته عن سبب تواجد ذلك الرجل في غرفة النوم في ذلك الوقت أخبرته بأنه عشيقها وأن عليه أن يأخذ ملابسه ويرحل، ثم صفعته بيدها، وبصقت في وجهه، فما كان منه إلا أن أطبق علي عنقها بكلتا يداه ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم قام بإبلاغ الشرطة بالحادث، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في ذلك الحكم أن المادة

---

[1] راجع حكم محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص الطعن رقم 1648 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/29 – معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 719

[2] حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " إن القانون لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة وهي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا و قتلها ومن يزني بها، أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذر وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكب لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكب لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار" الطعن رقم 1502 لسنة 13ق جلسة 1943/10/25 – عدلي أمير خالد مرجع سابق، ص 144، وكذلك محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1982.

237 من قانون العقوبات قد تحققت لأنه من المقرر أنه لا يشترط بتوافر حالة التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شــوهد حالة ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شــوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشــك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل"[1] ومن التطبيقات القضــائية التي قضت فيها محكمة النقض المصرية بعدم توافر شروط المادة 237 حيث قضت بقولها " لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبســة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبســها بالجريمة المذكورة، فإذا كان الحكم قد طرح ما دفع به الطاعن من تمســكه بإعمال المادة 237 من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صـحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصـوص غير سـديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية اســتثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وليس بعد وقوعه بمدة"[2]

وفي حكم أخر قضت " عذر الزوج في قتل زوجته قصره علي حالة الزوجة متلبسة بالزنا مثال لتسبيب سائغ في عدم توافر شروط انطباق المادة 237 عقوبات علي الطاعن"[3]

وقضــت أيضــاً " الأعذار القانونية اســتثناء لا يقاس عليه عذر الزوج في حال مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمده مذكورة"[4]

وقضت أيضاً "الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما لا يعد معذوراً في حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه، لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو التشفي وإنما يعد الزوج معذوراً إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه في الوقوف على

---

[1] نقض 12 أكتوبر 1983، مجموعة إحكام النقض، س 34 رقم 1062، ص 822 مشــار اليه لدى عبد القادر القهوجي، عبد الله الشــاذلي، مرجع سابق ص 7

[2] الطعن رقم 615 لسنة 46 ق، جلسة 1976/11/1، والطعن 2404 لسنة 50 ق جلسة 25 /1981/3 – راجع معوض عبد التواب، مرجع سابق ص 1682، وكذلك عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 144، وكذلك محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1985.

[3] الطعن رقم 24855 لسنة 64 ق، جلسة 1997/3/10، س 48، ص 320 – الأستاذ في قضاء النقض الجنائي مرجع سابق ص 856، وكذلك راجع معوض عبد التواب، مرجع سابق ص 1682

[4] الطعن 2131 لســنة 18 ق، جلســة 1948/12/21، ص 850 – معوض عبد التواب، مرجع ســابق، ص 1682، وكذلك محمود رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1985.

الحقيقة لأن الدافع على القتل في هذه الحالة هو الانفعال الفجائي بما يضيع معه الرشد"[1] وقد بينت المحكمة آراء الشراح في هذه المسألة وهي أن الزوج لا يعذر إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار، لأن الزوج لا يكون حينئذ في حالة التهيج والغضب الناشئين عن اكتشافه للفعل الماس بشرفه، ولكن يفرق بين حالتين **الحالة الأولى:** إذا كان الزوج متأكد من خيانة زوجته له تأكداً تاماً فيختبئ لها ويقتلها، **والحالة الثانية:** إذا كان فقط يشك في سلوك زوجته فيختبئ للتحقق من الأمر، فيكون الزوج غير معذور في الحالة الأولى لأن القتل في هذه الحالة لم يكن الدافع له التأثر الفجائي والانفعال النفسي الناشئ عن المفاجأة برؤية الفعل، وإنما الدافع له في الحقيقة حب الانتقام، ولم يكن الاختفاء في هذه الحالة إلا بقصد إيجاد الفرصة المناسبة لهذا الغرض، ويستفيد من العذر في الحالة الثانية لأن الاختفاء كان الغرض منه الوقوف على الحقيقة فلما يرى الزوج ما كان في شك منه هاجه هول المنظر وفظاعة المشهد فأقدم على القتل، و رأت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم ينطبق على الحالة الثانية[2]

ويجب الإشارة هنا أن تقدير توافر شروط عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 237 من عدمه هو من اختصاص محكمة الموضوع ولها الرأي النهائي فيه، فلها وحدها أن تستنتج ثبوت هذه الواقعة المادية أو عدم ثبوتها في حق من قد يدفع بتوافرها بالنسبة له ولا رقابة لمحكمة النقض علي هذا التقرير إلا في الحدود التي تراقب فيها كافة الوسائل الموضوعية، وينبني علي ما تقدم أن هذا الدفع ينبغي إبدائه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، أما بالنسبة لتكييف العذر القانوني فهو مسألة قانونية تخضع لرقابة وإشراف محكمة النقض لأن خطأ محكمة الموضوع في هذا المجال يعد خطأ في تطبيق القانون أو تأويله بحسب الأحوال مما تملك فيه محكمة النقض تصحيحه بنفسها ومن ثم القضاء بالعقوبة المقررة لمن يستفيد من ذلك العذر[3]، **ويري الباحث** بأن المشرع المصري قيد دور القضاء وحصره فقط في التحقق من توافر شروط تطبيق المادة 237 من عدمه، والذي نعتبر مسلكاً محموداً، وذلك لأن القاضي في مصر لا يستطيع أن يتوسع في تطبيق نص

---

[1] نقض مصري، جلسة 1925/11/3 الطعن رقم 1530 لسنة 42 ق- راجع محمد رأفت عقل، وجدي وفيق، مرجع سابق، ص1982.

[2] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 836-837

[3] انظر في هذا المعني محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق ص 107، 108

المادة 237 إلا في الحدود التي رسمها له المشرع، وهذا بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني والأردني، الذي منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الجرائم التي ترتكب بدافع الشرف، والتي نعتبرها وبحق ثغرة في التشريع الأردني والفلسطيني.

كما و يجب الإشارة هنا بأن القضاء في مصر التزم تطبيق القانون باعتبار أن جريمة القتل المقترنة بعذر مخفف من الجنح وبالتالي فقد حسم الخلاف الفقهي في تلك المسألة، حيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "القانون المصري علي خلاف القوانين الفرنسية والبلجيكية لم يتبع في تحديد مقدار العقوبة في حالة العذر تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها في حال عدم وجود العذر بل نص في مادة خاصة على أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة 200، 198 وهما تقابلان المادتين 236، 234 من القانون الحالي وأضافت المحكمة قائله فهذه الطريقة تثبت بوضوح تام إن كان هناك حاجة إلى الوضوح أن القتل المقترن بعذر في اعتبار الشارع المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاته وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفه الجنحة بلا أدني ريب"[1] وفي حكم أخر قضت " الجريمة المنصوص عليها في المادة 237 عقوبات هي جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الأعذار التي تجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة"[2] ويترتب علي اعتبار جريمة القتل المقترنة بعذر مخفف في المادة 237 جنحة أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه لأن المشرع المصري لم ينص علي عقاب الشروع فيها وذلك لأن المشرع المصري لا يعاقب علي الشروع في الجنح إلا بنص خاص، ولكن إذا قصد الزوج القتل ولكنه اقتصر على إصابة الزوجة وعشيقها بجراح عوقب وفقاً للمادتين 242، 241[3] من قانون العقوبات، وليس تطبيقا للمادة 237.

---

[1] نقض مصري 1915/4/10 مجلة الشرائع س 2، ص 245، راجع محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق ص 134، وكذلك جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص827، وكذلك عدلي أمير خالد، مرجع سابق ص 145

[2] نقض مصري 13 ديسمبر 1943، طعن رقم 11 لسنة 14 ق- محمد رأفت عقل، وجدي شفيق، مرجع سابق، ص1985

[3] راجع نص المادة 241، 242 من قانون العقوبات المصري.

وأخيراً فإن القاضي في مصر إذا تحقق من توافر شروط عذر الاستفزاز الوارد في المادة 237 وجب عليه تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس، وتوقع عقوبة الحبس علي الزوج إذا قتل زوجته ومن يزني بها، كما توقع من باب أولي علي الزوج إذا قتل أحدهما دون الأخر، وتخضع محكمة الموضوع في ذلك كما ذكرنا لرقابة محكمة النقض.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- أن محل جريمة القتل بدافع الشرف يستوي فيه الرجل أو المرأة.

2- أن جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فقط.

3- تعدد التعريفات التي وضعت لتحديد معنى الدافع سواء من خلال النص عليه في قوانين العقوبات أو من خلال الاجتهادات الفقهية.

4- أن القانون والقضاء الفلسطيني والأردني لم يعتد كقاعدة عامة بالدافع على ارتكاب الجريمة إلا أن هذه القاعدة ليس على إطلاقها حيث أورد المشرع بعض الحالات التي يعتد فيها بالدافع على ارتكاب الجريمة، وهذا على خلاف القانون والقضاء المصري الذي لم يعتد بالدافع على الجريمة إطلاقاً.

5- أن الدافع والباعث وجهان لعملة واحدة، في حين يختلف مفهوم الدافع عن كل من القصد الجنائي والغرض والغاية.

6- أن مفهوم الشرف في العرف هو مفهوم واسع وفضفاض الأمر الذي يؤدي إلى اتساع دائرة الأفعال التي تندرج تحت مسمى الشرف.

7- أن الشرف مسألة نسبية مطاطة لا يمكن وضع تعريف جامع مانع له، فهو يختلف من دولة إلى أخرى بل من مدينة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة، لكن يمكن القول أنه مرتبط بالرأي السائد في الدولة، وما يمكن أن يتأثر به من القواعد والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة.

8- إستقرت غالبية أحكام القضاء الفلسطيني على حصر مفهوم الشرف في ارتكاب الفتاة الزنا أو المواقعة غير المشروعة.

9- أن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على الاعتداد بدافع الاستفزاز، ولكن يمكن أن يستخلص ذلك ضمنياً بمفهوم المخالفة لنص المادة 215 من قانون العقوبات.

10- أن تعديل المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 15/5/2011 على أساس أن تلك المادة تبيح جرائم القتل على خلفية الشرف قد جانبه الصواب ذلك أن نص المادة 18 يعالج حالة الضرورة ولا علاقة له بمسألة القتل بدافع الشرف.

11- أن التعامل مع مسألة القتل بدافع الشرف سواء بموجب القرار بقانون الذي ألغيت بموجبه المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أو القرار بقانون الذي عدلت بموجبه المادة 98 من نفس القانون لم يكن في محله.

12- تتطلب كلاً من قانون العقوبات الأردني والمصري توافر شروط معينة لكي يستفيد مرتكب القتل بدافع الشرف من العذر المخفف.

13- أن المشرع المصري قصر الاستفادة من العذر المخفف وفقا لنص المادة 237 عقوبات مصري على الزوج فقط، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي وسع من نطاق الأشخاص المستفيدون من العذر المخفف لتشمل كلاً من الزوج والزوجة والأصول والفروع والإخوة.

14- يعتبر قانون العقوبات الأردني المعدل أفضل القوانين محل الدراسة في معالجة موضوع القتل بدافع الشرف.

15- أن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات الأردني اعتبر عذر الاستفزاز عذر عام، وبناء عليه فإن العقوبة تخفف على مرتكب الجريمة إذا ارتكبها لحظة غضب أو إثارة، وعلى خلاف ذلك سار المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات المصري الذي اعتبر عذر الاستفزاز عذر خاص لا ينتج أثاره إلا في وقائع معينة.

16- انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية حول مسألة القتل بدافع الشرف إلى اتجاهين رئيسيين ذهب الاتجاه الراجح إلى الاعتراف للزوج الذي يرى زوجته وهي تزني بإمكانية قتلها هي ومن يزني بها وأن إفلاته من العقاب متوقف على إثبات واقعة الزنا، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أنه

لا يجوز للزوج أو المحرم الذي يرى زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه وهي تزني أن يقتلها هي ومن يزني بها، بل ويوجبون القصاص عليه إن أقدم على ذلك.

17- أن القضاء في قطاع غزة قد درج على اعتبار الشرف من الأسباب التي توجب تخفيف العقوبة رغم عدم وجود نص يعتد بذلك الدافع، ويعتبر هذا من المبادئ القضائية التي أرساها القضاء.

18- أن القضاء في الضفة الغربية يعتمد على السلطة التقديرية التي أعطاه إياها المشرع في المادة 99 وذلك في تعامله مع مسألة القتل بدافع الشرف، وذلك بعد تعديل المادة 98 والمادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

19- أن القضاء الفلسطيني والأردني بشكل عام لم يلتزم صحيح القانون في تطبيقه للنصوص المنظمة لمسألة القتل بدافع الشرف، وإنما بالغ في تخفيف العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، وذلك على خلاف ما سار عليه القضاء المصري الذي لم يحكم بتوافر العذر المخفف إلا إذا توافرت شروط المادة 237 من قانون العقوبات.

20- أن القضاء المصري يعتبر القتل بعذر مخفف من الجنح، ويترتب عليه أن الشروع في تلك الجريمة لا عقاب عليه.

21- أن عقوبة القتل المقترن بعذر مخفف في قانون العقوبات المصري هي الحبس.

ثانياً: التوصيات

1- نوصى بضرورة الإسراع بإصدار قانون عقوبات موحد يطبق في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية على أن يلتزم بالقواعد والمبادئ التي أقرها القانون الأساسي وأهمها المساواة بين الرجل والمرأة، وأن يتبني نظرية السبب الملائم كونها أكثر النظريات تحقيقاً للعدالة لتحديد علاقة السببية.

2- نوصى بإلغاء العبارة التي أضيفت لنص المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 التي شوهت النص العقابي كما ذكرنا وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التعديل.

3- نوصى بالإبقاء على العذر المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بدلاً من إلغائها، ولكن بتلافي العيوب الموجودة في تلك الفقرة لتصبح على النحو التالي "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته في حالة التلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذاؤهما في الحال كليهما أو أحدهما، ولا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر.

4- نوصي المشرع المصري والأردني بالنص صراحة على حرمان الزانية أو الزاني وشريكهما من الاستفادة من حق الدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من العذر، أو أن يشترط المشرع ضمن شروط الدفاع الشرعي أن لا تكون هناك إثارة من قبل المدافع.

5- نوصى بضرورة قيام المشرع المصري بمد نطاق التخفيف الوارد في المادة 237 من قانون العقوبات المصري إلى الأب والأخ والابن والزوجة لأن العلة متوافرة في كل منهم.

6- نوصى بنشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع، وذلك لتوضيح خطورة الجرائم المتعلقة بالشرف، وإبراز دور الشريعة الإسلامية وبيان موقفها من هذه الجريمة من خلال عقد الندوات والورشات والدورات المتخصصة، وكذلك عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.

7- نوصى بضرورة توافق القوانين الوضعية مع الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية في التعامل مع مسألة القتل بدافع الشرف، لأن التطبيق الصحيح لذلك الرأي يؤدي إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم وإلى تطبيق العذر في أضيق حالاته.

8- نوصي القضاء الأردني بأن يحذو حذو القضاء المصري في التعامل مع جريمة القتل بدافع الشرف، وأن يكون دوره مقتصراً على تقدير شروط توافر العذر المخفف من عدمه، وألا يتم تخفيف العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة إلا بتحقق تلك الشروط.

9- نوصى القضاء الفلسطيني بعدم الإفراط في تخفيف العقاب على مرتكبي جريمة القتل بدافع الشرف وبالالتزام بالحدود التي يقرها القانون، وكما علمنا فلا يوجد نص في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 أو في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بعد تعديله يعتد بدافع الشرف، لذلك كان حرياً على القضاء الفلسطيني تطبيق العقوبة المقررة في القانون، وأن يتم اللجوء للسلطة التقديرية في التخفيف إذا تمت الجريمة في حالة التلبس بالزنا فقط، وكذلك الأخذ بالوسائل الفنية والاستعانة بها لمعرفة كون المجني عليها عذراء من عدمه، لمعرفة ملابسات الواقعة وظروفها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

2- أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

3- جميل عبد الباقي الصغير- قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

4- جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس-عقوبة قتل وجرح وضرب، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، مصر القاهرة، 2005

5- رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

6- سالم أحمد الكرد- قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثالثة، 2008

7- ساهر إبراهيم الوليد:

- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، 2011
- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، 2011

8- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

9- سليمان عبد المنعم- النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000

10- طارق سرور – قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

11- طارق شعبان داود- موسوعة الأستاذ في قضاء النقض الجنائي، جريمة القتل عمداً خلال ثلاثة عشر عاماً (1990-2000)، الإصدار الأول، طبعة 2012

12- عبد الحكم فودة- الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1994

13- عبد القادر صابر جرادة- مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة مع الشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول، الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2011

14- عبد الوهاب عمر البطراوي- جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، الطبعة الثانية، دار الصفوة للنشر والتوزيع، 1992

15- عدلي أمير خالد- المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

16- علي بدوي- الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، 1938

17- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 2007

18- علي محمد جعفر – قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995

19- عوض محمد عوض- قانون العقوبات، القسم العام، 2000

20- عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999

21- فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة

22- محمد خلاد ويوسف خلاد:

- مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية من بداية سنة 1988 حتى نهاية 1995، الجزء الأول، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، الأردن، 1996

- مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية من بداية 1988 حتى نهاية 1995، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، الأردن، 1996

23- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق- التعليق على نصوص العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف، المجلد الثالث من المادة 230 حتى المادة 301، الكتاب الثالث، الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، 2012

24- محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

25- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم:

- قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999

- قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1994

- قانون العقوبات، القسم العام الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1993

26- محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011

27- محمد صبحي نجم- الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994

28- محمد عبد الشافي إسماعيل- عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

29- محمد عبد الطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

30- محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1999-2000

31- محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1981

32- محمد نور الدين سيد عبد المجيد- أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دراسة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

33- محمود محمود مصطفى:

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة للنشر، 1983

34- محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

35- مزهر جعفر عبيد- شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

36-معوض عبد التواب- قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض المصرية حتى1996وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997

37- نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

1- أحمد بن محمد بن إدريس- جرائم الشرف، التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلى، العدد 16، 15، 2010-2011

2- ساهر إبراهيم الوليد وزاهر السقا- القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، يناير، 2012

3- غاندي ربعي – سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، مطالعة حقوقية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ومشروع قانون العقوبات، سلسلة تقارير قانونية، العدد 81

4- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي- جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003

5- محمد صباح – القتل على خلفية الشرف، مجلة الغيداء، تصدر عن مركز شؤون المرأة، غزة، العدد47، 2013

6- محمد محمد الشلش – القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق 1

ثالثاً: الرسائل

1- أسامة محمد عبد العزيز- عذر مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، جامعة القاهرة، 1999

2- سرور بن محمد عبد الوهاب- الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004

3- صابرين جابر محمد أحمد- الباعث في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008

رابعاً: المعاجم اللغوية

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993

2- أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري–صحيح البخاري.

3- الإمام أبي الحسن النيسابوري- صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

4- الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009.

5- لويس معلوف وفرنارد توتل- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 21، مطبعة دار الشرق، بيروت، لبنان، 1973

6- مجمع اللغة العربية- معجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 1990

خامساً: المواقع الالكترونية

1- المنتدى التنويري الثقافي الفلسطيني- رؤية اجتماعية وثقافية للاغتصاب في قطاع غزة، الموقع الالكتروني www.tanwer.org

2- جرائم الشرف ومحاكاة قيم الجاهلية – نظرة في الرؤيتين الدينية والقانونية والموروث الاجتماعي، الموقع الالكتروني www.alshia.org

3- حلمي مساري- جرائم الشرف في المجتمع الأردني، تحليل اجتماعي، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25-26 مارس 1998، عمان، الأردن، الموقع الالكتروني www.genderclearinghouse.org

4- شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

5- شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net

6- كوثر سعد الدين – بحث بعنوان: جرائم الشرف، الموقع الالكتروني www.omanlover.org

7- محمود عبد الرشيد وزين العابدين مخلوف – نشرة الكترونية غير دورية، تصدرها لجان الدفاع عن الحريات والديموقراطية وحقوق الانسان، سوريا، 2011، الموقع الالكتروني www.cdf-sy.org

8- موقع المقتفى الالكتروني- جامعة بيرزيت www.muqtife.birzet.edu

9- مؤمن سليمان الحديدي وهاني حنا- دور الطب الشرعي في حماية المجتمع، جرائم قتل الشرف حقائق وأرقام، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية من 25- 26 مارس1998، عمان، الأردن، الموقع الالكتروني www.genderclearinghouse.org

سادساً: القوانين والمراسيم والمجموعات القضائية

1- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

2- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمعدل لسنة 2005.

3- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

4- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 15/5/2011.

5- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ19/5/2014.

6- مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية، الأجزاء (20، 17)، إعداد القاضي: وليد الحايك.